

المـملكة العربية السـعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلامية
قسم الفقه

الـمَسَائِلُ الفِقْهِيَّة الَّتِي ظَاهِرُهَا مُخَالَفَةُ أَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة

– دراسَةٌ مقارنةٌ –

Jurisprudential issues that conflict with the Hadiths Of Sahih al–Bukhari and Sahih Muslim ostensibly at Shaafa'is

– comparison study –

رسالة مقدَّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه المحيميد

الرقم الجامعي

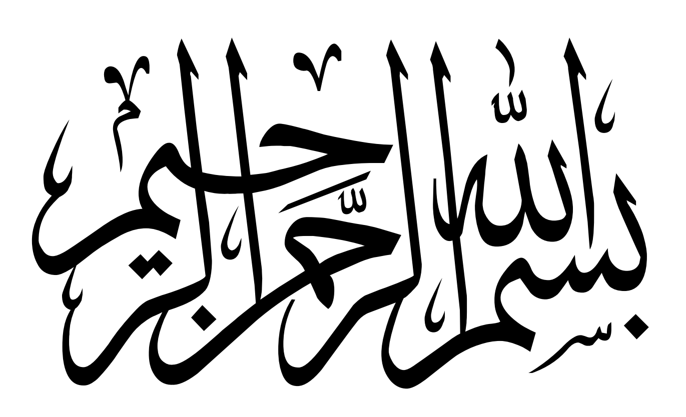
٣٣١١٠٠١٤٧

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقه في كلية العلوم والآداب بعنيزة – جامعة القصيم

العام الدراسي ١٤٣٨هـ – ١٤٣٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الدراسات العليا والبحوث

عنوان الرسالة

(المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية "دراسة مقارنة")

الطالب / عبدالرحمن بن محمد المحيميد

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف	أ. د. سامي بن محمد الصقير	أستاذ	الفقه المقارن	
المناقش الداخلي	أ.د. محمود صديق رشوان	أستاذ	الفقه المقارن	
المناقش الداخلي	د.علي بن فريح العقلا	أستاذ مشارك	الفقه المقارن	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الأحد) الموافق ١٤٣٩/٦/٢٣هـ

الشُّكر والتَّقدير

أخلصُ الحمد وأكملُه لله وحدَه، فله الفضل والمنة على ما حباني به من النعم، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ولك ربِّ الشُّكر أقصاهُ وأتمُّه، على ما هديتني إليه ووفَّقتني له، ويسرت لي فيه، وأعنتني، ولا يزال - سبحانه - منعمًا متفضِّلًا.

وأُثنِّي بالشُكر والدعاء والبر، لمن جعل الله حقَّهما، ووجوب شكرهما بعد حقِّه وشكره، فشكري وتقديري، ودعائي وبري لشيخي الوالد، ومثله لسيدتي الوالدة - حفظهما الله ومتعهما بالصحَّة والعافية، ورزقني برَّهما-؛ على دعائهما، ودعمهما، وتشجيعهما، وتسديدهما، ومساندتهما لي في إنجاز هذه الرسالة وفي غيرها، ومهما قلتُ أو زِدتُ من عبارات الشُّكر والتقدير والدعاء لهما فلن أوَّفيهما حقَّهما، ففضلهما عليَّ عظيم، وشكرهما لا ينقضي، وعند الله جزاؤهما ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(1).

كما أقدَّم شكري وتقديري لزوجتي، التي صبرت وصابرت وضحَّت معي كثيرًا، حتى أنجزتُ هذه الرسالة، فأجزِل اللهمَّ لها الأجر والمثوبة.

ثم شكري وتقديري وامتناني لإخواني وأخواتي، الذين كان لهم دور كبير، وتأثير بارز في إنجاز هذه الرسالة، من خلال دعمهم ومساندتهم وتشجيعهم ومساعدتهم لي؛ فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

وأخصُّ بالشُّكر والعرفان لصاحب الفضل شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير - حفظه الله - المشرف على بحثي، والذي أحاطني بتوجيهه ونُصحه، وغمرني بخلقه وتواضعه، فالله أسأل أن يجزيه عني خير ما جزى محسنًا على إحسانه.

ثم الشُّكر موصول لأهل الفضل، سحائب العلم والإيمان أساتذتي ومشايخي الكرام الذين أخذت عنهم علمًا نافعًا، أسأل الله أن يجزيهم عنِّي خير الجزاء، وأن يُثقل لهم بما قدَّموا موازين أعمالهم.

---

(1) سورة الإسراء الآية (٢٤).

كما أشكر كلَّ من قدَّم لي نُصحًا، أو إرشادًا، وكلَّ مَن دعا أو مدَّ لي يدَ العون، فأجزل الله -تعالى- للجميع الأجر والمثوبة.

ثمَّ الشُّكر موصول أيضًا لمنارة العلم وصرحه، جامعة القصيم، ممثَّلة في مديرها، ووكلائها، وعمدائها، وأساتذتها؛ على عطائهم في خدمة العلم وطلابه، وأخص بالشُّكر كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلامية، ممثَّلة بمنسوبي قسم الفقه؛ على ما قدَّموا، وبذلوا، وسدَّدوا، وأعانوا؛ فجزاهم الله عني وعن جميع الطلاب خير الجزاء.

وأخيرًا:

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده - فله الحمد والمنَّة-، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله...

والله -تعالى- أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص الرسالة

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فهذه رسالة ماجستير بعنوان: المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية – دراسة مقارنة– للطالب: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله المحيميد، احتوت هذه الرسالة على مقدِّمة، وتمهيد بيَّنت فيه موقف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السُّنَّة، وفصلين، وخاتمة.

احتوى الفصل الأول منها على المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، في العبادات، وقد قسَّمته إلى ثلاثة مباحث: مبحث في الطهارة، وفيه اثنا عشر مطلبًا، ومبحث في الصَّلَاة، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا، ومبحث في بقية أبواب العبادات، وفيه ستة مطالب.

واحتوى الفصل الثاني على المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، في غير العبادات، وقد قسَّمته إلى ثلاثة مباحث: مبحث في المعاملات، وفيه خمسة مطالب، ومبحث في أحكام الأسرة، وفيه أربعة مطالب، ومبحث في مسائل متفرقة، وفيه أربعة مطالب.

ثم الخاتمة: وتشمل أهمَّ النتائج والتوصيات، ثم أتبعتها بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

سعيت في هذه الرسالة إلى تجلية موقف الشافعية في المسائل التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين، وبيان حقيقة تلك المخالفة، وأسبابها، وقد وقفت على أربع وأربعين مسألة خالف فيها الشافعية الظاهر من أحاديث الصحيحين، ومما توصلت إليه في هذا البحث أنّ غالبًا ما تدور أسباب مخالفة الشافعية للأحاديث التي ذكرتها في ثنايا البحث حول تعارض الأدلَّة في المسألة، أو اختلاف في روايات الأحاديث الذي تمت مخالفتها، أو حكم بعد أن قام الدليل

بنسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ممَّا يثبت ما ذكرته في مقدمة هذا البحث، وفي أسباب اختياره، من أنَّ في هذه الدِّراسَة ردًّا على من طعن واتهم الشافعية بمخالفة أحاديث الصحيحين لا لشيء، وإنما لأجل المخالفة وإبطال هذه الأحاديث الصحيحة.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله -تعالى- خلق الخلق، وهيأ لهم سُكنى الأرض؛ ليقوموا بعبادته، وأرسل رسله، وأنزل كتبه لبيان كيفية هذه العبادة، واصطفى من هؤلاء الرسل خاتمهم وأفضلهم محمدًا ﷺ، الذي أنزل عليه خير الكتب، وأشرفها، والمهيمن عليها القرآن الكريم، وأمره ببيان كتابه وشرحه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾[١] فكان كلامه ﷺ وأفعاله وتقريراته هي السُّنَّة المتبعة.

واصطفى الله -تعالى- جملة من العلماء الذين اختارهم لنقل دينه، وإيصاله للناس بعد رسول الله ﷺ، فحملوا السُّنَّة وحفظوها، وميَّزوا في كتبهم صحيحها من ضعيفها، وبيَّنوا مراد الله -تعالى- ومراد رسوله ﷺ؛ ليكون العباد على بصيرة، فكان أبرز وأشهر تلك الكتب وأصحُّها (صحيح البخاري)، (وصحيح مسلم)، اللذين احتلَّا مكانة ومرتبة عالية عند أهل السُّنَّة، وأجمعت الأمة على صحَّتهما ووجوب العمل بأحاديثهما[٢].

وعلى الرغم من إجماع علماء الأمة على وجوب العمل بالسُّنَّة النبوية، واتفاقهم على جعلها مصدرًا ثانيًا للتشريع بعد كتاب الله -تعالى- إلا أن الفقهاء - رحمهم الله - يتفاوتون في استنباطاتهم الفقهية من الأحاديث؛ ممَّا يظهر لدى القارئ - والباحث أحيانًا - أن هذا الحكم المستنبط مخالفٌ لظاهر الحديث الصحيح، فيشتبه لديه هذا الأمر، ويجهل أسباب تلك المخالفة.

---

(١) سورة النحل الآية (٤٤).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٧٤/١).

لذا أحببت أن يكون بحثي دراسة المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين في المذهب الشافعي، وقد وسمته بعنوان: (**المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية – دراسة مقارنة–**).

مشكلة الدِّراسَة:

تتمثَّل مشكلة الدِّراسَة بما يلي:

١- ما حقيقة مخالفة الشافعية في الظاهر للأحاديث الواردة في الصحيحين؟

٢- ما سبب الخلاف في الظاهر للحديث الصحيح، وما حجَّة الشافعية في ذلك؟

٣- ما المسائل الفقهية التي ظاهرها على خلاف ما جاء في أحاديث الصحيحين عند الشافعية؟

أهمية الدِّراسَة:

تتجلَّى أهمية الموضوع بما يلي:

١- تجلية موقف الشافعية في المسائل التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين، وبيان حقيقة وسبب تلك المخالفة.

٢- إثراء المكتبة الإسلامية، وخدمة المذاهب الفقهية.

٣- خدمة علماء الشافعية المتأخرين، وذلك بدراسة بعض مسائل المذهب مع أحاديث الصحيحين.

أسباب اختيار موضوع الدِّراسَة:

من أهمِّ أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١ – ما تحقِّقه هذه الدِّراسَة من تجلية موقف الشافعية في المسائل التي ظاهرها مخالفة

أحاديث الصحيحين، وبيان حقيقة تلك المخالفة، وقد وقفت على أربع وأربعين مسألة خالف فيها الشافعية الظاهر من أحاديث الصحيحين.

٢- أن في هذه الدِّراسَة ردًّا على من طعن واتَّهم الشافعية بمخالفة أحاديث الصحيحين، لا لشيء، وإنما لأجل المخالفة، وإبطال هذه الأحاديث الصحيحة.

٣- أن في دراسة هذه المسائل فائدة للباحث في تلمُّس وتتبُّع الدليل على كل مسألة؛ نظرًا لكون الكتب المدروسة من كتب السُّنَّة، ومن الفوائد العلمية أيضًا: معرفة المسائل الفقهية، والاطلاع على كتب المذاهب الأربعة، ومعرفة فقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين، والوقوف على مصطلحات المذاهب وطرق تعبيرهم عن الأحكام الشرعية، ومعرفة الأصول التي بنيت عليها مذاهبهم.

أهداف الدِّراسَة:

تتمثَّل أهداف البحث في هذا الموضوع بما يلي:

١- حصر المسائل التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية.

٢- بيان سبب ظاهر الخلاف مع الحديث الصحيح، وذكر حجة الشافعية في ذلك.

٣- بيان حقيقة المخالفة في الظاهر للأحاديث الواردة في الصحيحين.

الدِّراسَات السَّابقة:

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسَات الإسلامية، ومحركات البحث في الإنترنت، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، وقاعدة البيانات في مكتبة جامعة القصيم، ومكتبة الملك عبد الله الرقمية التابعة لجامعة أم القرى، لم أجد مَن بحث في هذا الموضوع بهذا العنوان، أو غيره من العناوين.

وإنما وجدت ما يلي:

١- الأحكام الفقهية التي خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة - دراسة فقهية مقارنة-.

وهي عبارة عن رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة بالمغرب، للباحث: سيدي عدنان زهار.

٢- المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الحنفية - دراسة مقارنة - وهي عبارة عن خطة رسالة الماجستير مسجلة في قسم الفقه المقارن، في كلية الشريعة الدِّراسَات الإسلامية بجامعة القصيم، للباحث: عمر بن عبد الرحمن العيسى.

وكل واحدة من هذه الرسائل اختصَّت ببحث وجمع مسائل أحد الأئمة الأربعة، فالأولى اختصَّت بمذهب المالكية، والثانية بمذهب الحنفية، وبذلك تختلف عن موضوعي الذي خصَّصته بجمع المسائل التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية.

حدود الدِّراسَة:

تتمثَّل حدود الدِّراسَة بما يلي:

١- تعتمد الدِّراسَة على المعتمد في مذهب الشافعية؛ سواء أكان من كتب الإمام أم من كتب مذهبه المعتمدة.

٢- تقتصر هذه الرسالة على دراسة المسائل التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين أو أحدهما، ولو في رواية لهما عند الشافعية.

منهج البحث:

سوف أسلك في بحثي هذا - بإذن الله - كلًّا من المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي؛ بحيث أقوم باستقراء المسائل التي ظاهرها مخالفة الأحاديث الواردة في الصحيحين، ووصفها، مُتبِعًا ذلك بدراسة فقهية مقارنةً للمسألة، مستعرضًا آراء العلماء فيها، وسبب اختلافهم، ومن وافق أو خالف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إجراءات البحث:

تتمثَّل إجراءات البحث بما يلي:

أولًا: دراسة المسائل، وهي على النحو التالي:

١- عنوان المسألة.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

٣- ذكر الحديث الذي حَصُلت فيه المخالفة في الظاهر، مع مجموعة من النقول من كتب الشافعية.

٤- ذكر قول الشافعية في المسألة.

٥- ذكر الأقوال الأخرى في المسألة.

٦- ذكر أدلَّة الشافعية في المسألة.

٧- توجيه الحديث الذي حَصُلت فيه المخالفة، وسبب المخالفة، ومناقشة المستدلِّين فيه.

٨- الختم بالترجيح في المسألة.

ثانيًا: الكتابة في الموضوع، وستكون كما يلي:

١- سيتمُّ الاعتماد على عدد من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، واستقراؤها والاعتماد عليها في حصر ودراسة المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، ومن أهمِّ هذه الكتب:

أ - كتاب "الأم" للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٢٠٤هـ).

ب - كتاب "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٤٧٦هـ).

ج - كتاب "متن أبي شجاع" المسمى "الغاية والتقريب" لأبي شجاع، شهاب الدين أبي الطيب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٥٩٣هـ).

د - كتاب "المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(المتوفى: ٦٧٦هـ).

هـ - كتاب "روضة الطالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٦٧٦هـ).

و- كتاب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٩٧٧هـ).

وبعد الاستقراء التام لمسائل هذه الكتب وغيرها من الكتب المعتمدة عند الشافعية، مع المقارنة مع ظاهر الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - وقفت على أربع وأربعين مسألة خالف فيها الشافعية الظاهر من أحاديث الصحيحين أو أحدهما، وفي حال تبيَّن لي خلال البحث مسائل جديدة خالف فيها الشافعية الظاهر من أحاديث الصحيحين أو أحدهما، فإني سوف ألتزم بضمِّها إلى هذه المسائل ودراستها.

٢- الالتزام بترتيب المسائل في الأصل على ترتيب المذهب الشافعي للفقه، مع مراعاة الوحدة الموضوعية، ممَّا يستلزم التقديم والتأخير إن اقتضى الحال ذلك، وقد اعتمدت في ترتيب المسائل من حيث الأصل على كتاب "المجموع شرح المهذب للإمام النووي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع تكملة السبكي والمطيعي - رحمهما الله-.

٣- الاعتماد على الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب.

٤- الاعتماد على صحيحي البخاري ومسلم، فإن ورد الحديث فيهما ذكرتهما جميعًا، وإن ورد عند أحدهما بينت ذلك.

٥- دراسة المسائل دراسة مقارنة، وذكر أقوال علماء المذاهب من مصادرها وتوثيقها.

٦- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشَّكل.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٩- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٣- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهمِّ مؤلفاته، ومصادر ترجمته، أما المشاهير كالصحابة، والتابعين، والمعاصرين، وأئمة المذاهب، وكبار الأصحاب ممَّن يكثر ذكرهم وذكر أقوالهم فلا أترجم لهم؛ للعلم بهم، فلا حاجة للترجمة.

١٤ - إتْباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكوَّن خطة البحث من: مقدِّمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل مشكلة الدِّراسَة، وأهميتها، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والدِّراسَات

السابقة، وحدود الدِّراسَة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدِّراسَة.

المبحث الثاني: موقف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السُّنَّة.

الفصل الأول: المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، في العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حلق اللحية.

المطلب الثاني: غسل اليدينِ للقائمِ من نومِ الليل.

المطلب الثالث: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المطلب الرابع: مقدار ما يجب مسحُه من الرأس.

المطلب الخامس: الوضوء من أكل لحم الإبل.

المطلب السادس: استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول.

المطلب السابع: البول في الماء الراكد.

المطلب الثامن: غُسل الجمعة.

المطلب التاسع: في أحكام التيمُّم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ضرب الأرض في التيمُّم.

المسألة الثانية: مسح الذراعين في التيمُّم.

المطلب العاشر: مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة دون وطء.

المطلب الحادي عشر: الصُفرة والكُدرة بعد الطهر من الحيض.

المطلب الثاني عشر: بول مأكول اللحم.

المبحث الثاني: في الصَّلَاة، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: آخر وقت صلاة المغرب.

المطلب الثاني: آخر وقت صلاة العشاء.

المطلب الثالث: مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته.

المطلب الرابع: قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة.

المطلب الخامس: السجود على الأنف.

المطلب السادس: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب السابع: صلاة الجماعة.

المطلب الثامن: منع المرأة من الخروج إلى المساجد.

المطلب التاسع: صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد.

المطلب العاشر: الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة.

المطلب الحادي عشر: التنفُّل قبل صلاة العيد.

المطلب الثاني عشر: النداء لصلاة العيد.

المطلب الثالث عشر: عدد أثواب الكفن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد أثواب الكفن للرجل.

المسألة الثانية: عدد أثواب الكفن للمرأة.

المبحث الثالث: في بقية أبواب العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفطر للعبد المملوك.

المطلب الثاني: فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي.

المطلب الثاني: التَّوكيل في إثبات الحدود.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة.

المطلب الرابع: نصاب ما يجوز فيه شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا.

الخاتمة:

وتشمل أهمَّ النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدِّراسَة.

المبحث الثاني: موقف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السُّنَّة.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات الدِّراسَة

أولًا: تعريف المسائل:

المسائل لغةً:

جمع مسألة، وهي مصدر سأل يسأل سؤالًا ومسألة، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يسأل عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١﴾[(١)]، وسألته الشيء بمعنى استعطيته إيَّاه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦﴾[(٢)] وسألته عن الشيء أي: استخبرته[(٣)].

المسائل اصطلاحًا:

تعدَّدت عبارات العلماء في تعريفهم الاصطلاحي للمسائل، إلا أنه في مجملها ترجع إلى هذين التعريفين:

فقيل المسائل هي: القضايا التي يُبرهَن عليها[(٤)].

وقيل المسائل هي: المطالب التي يُبرهَن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[(٥)].

وليس بين هذين التعريفين فيما يظهر لي فرقٌ، إلا أن التعريف الثاني أجمع وأشمل من التعريف الأول؛ حيث أضيف لهذا التعريف نتيجة وثمرة هذه الأدلَّة والبراهين التي هي معرفتها.

---

(١) سورة المعارج الآية (١).

(٢) سورة محمد الآية (٣٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص (١٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص (٣٦٨)، لسان العرب، لابن منظور، (٣١٩/١١).

(٤) انظر المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٤١١/١).

(٥) انظر التعريفات، للجرجاني، ص (٢١٠).

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه لغةً:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلُّ على الفهم وهو إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧﴾[(١)].

ثم اختصُّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾[(٢)]، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[(٣)].

الفقه اصطلاحًا:

تعدَّدت واختلفت عبارات العلماء في تعريفهم الاصطلاحي للفقه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١ – قيل: هو "العلم بالأحكام الشرعية بطريق النَظَر والاستنباط"[(٤)].

٢ – وقيل: هو "الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم"[(٥)].

٣ – وقيل: هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[(٦)].

٤ – وقيل: هو "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"[(٧)].

---

(١) سورة المنافقون الآية (٧).

(٢) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٣) انظر تهذيب اللغة، للأزهري، (٢٦٣/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٢٢٤٣/٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٤٢/٤)، مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٤٢).

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي، (٧/١).

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص (١٧٠).

(٦) شرح مختصر الروضة، للطُّوفي، (١٣٣/١).

(٧) المستصفى، للغزالي، ص (٥).

٥ – وقيل: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستدلِّ على أعيانها؛ بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"(١).

٦ – وقيل: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية"(٢)، وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه جامع فيشمل العلم المكتسب بنظر واجتهاد، والعلم المكتسب بتقليد إمام من الأئمة في الأحكام الشرعية العملية، ومانع من دخول ما ليس فيه، كالأحكام الاعتقادية وعلوم غير الشريعة، مثل: علوم الفلك والطبيعة ونحوها...

ثالثًا: تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً:

يطلق على عدة معانٍ منها ما يلي:

١ – الواضح، وهو ضد الباطن، وظهر الأمر يظهر ظهورًا، فهو ظاهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥۤ﴾(٣)، وظهر الشيء إذ تبيَّن، وأظهر الشيء إذا بيَّنه.

٢ – من الظهور، ويأتي بمعنى الغلبة، ويقال: ظهر على فلان إذ غلبه، فهو ظهير.

٣ – من المظاهرة والتظاهر، وهي المعاونة، فيقال: استظهر به إذا استعان به(٤).

والمعنى الأول هو المقصود هنا.

الظاهر اصطلاحًا:

تعدَّدت عبارات العلماء في تعريفهم الاصطلاحي للظاهر، فمن هذه التعريفات ما يلي:

١ – قيل "هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل

(١) المحصول، للرازي، (١/٧٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص (١٧٠)، التعريفات الفقهية، للبركتي، ص (١٦٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور/عياض السلمي، (١١).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢٠).

(٤) مختار الصحاح، للرازي، ص (١٩٧)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، ص (٨٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (١٢/٤٨٤).

والتخصيص"[١].

٢ – وقيل: هو " ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام"[٢].

٣ – وقيل: هو " ما دلَّ دلالة ظنية"[٣].

٤ – وقيل: "هو كل لَفظٍ تَردَّدَ بين أمرين، هو في أحدهما أظهر"[٤].

٥ – وقيل: "هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره"[٥].

والناظر إلى هذه التعريفات يجدها متقاربة، غير أن بعضهم قيَّد تعريفه للظاهر بقيود، والآخر أطلق.

ولعلَّ التعريف المختار أن يقال إن الظاهر هو: اللفظ الذي احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح دلالة، وهذا تعريف جامع يشمل اللفظ الذي احتمل معنيين فأكثر، مانع من دخول ما ليس فيه فيه كالنصِّ والمجمل، وهذا ما اختاره الطوفي[٦] في تعريفه للظاهر[٧].

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص (١٩٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، ص (٨٠).

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي، (٣٤/١).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (٥٠٨/١).

(٦) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي، كان أصوليًّا فقيهًا حنبليًّا، عارفًا بفروع مذهبه مليًّا، شاعرًا أديبًا، ولد بقرية طُوف أو طُوفا في العراق سنةَ (٦٥٧ هـ)، له عدة مؤلفات في العقيدة، والتفسير، وأصول الفقه، والفقه، واللغة العربية، منها: بغية السائل في أمهات المسائل، ومختصر الروضة، والإكسير في قواعد التفسير، وله عدة نُظُم منها قصائد في مدح النبي ﷺ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان مع ذلك كله شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال عن نفسه: "حنبلي رافضي أشعري... "، وُجد له في الرفض قصائد حتى إنه صنّف كتابًا أسماه "العذاب الواصب على أرواح النواصب"، وله دسائس خبيثة في بعض مصنَّفاته وشروحه، توفي في الخليل بالشام في شهر رجب سنةَ (٧١٦ هـ).
انظر ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، (٤٠٤/٤ – ٤٢١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، (٢٩٥/٢ – ٣٠٠).

(٧) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٥٥٨/١).

رابعًا: تعريف المخالفة:

المخالَفة لغةً:

مصدر خالف، وتطلق على عدة معانٍ، منها ما يلي:

١- المخالفة: المضادة، وقد خالفه مخالفةً خلافًا(١).

٢- المخالفة: العصيان؛ يقال خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾(٣)، أي: ما أريد أن أنهاكم عن أمر، ثم أفعل خلافه، بل لا أفعل إلَّا ما آمركم به، ولا أنتهي إلا عمَّا أنهاكم عنه(٤)، والمعنى الأول هو المقصود هنا.

المخالفة اصطلاحًا:

تعدَّدت عبارات العلماء في تعريفهم الاصطلاحي للمخالفة؛ غير أنها في مجملها ترجع إلى التعريف اللغوي لهذا المصطلح، فمن هذه التعريفات ما يلي:

١- قيل المخالفة هي: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"(٥).

٢- وقيل المخالفة هي: "أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله"(٦).

٣ - وقيل المخالفة هي: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"(٧).

وعلى هذا يمكن القول بأن المخالفة يراد بها مطلق المضادة والمغايرة في القول، أو الرأي أو الموقف، ونحو ذلك...

---

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١٣٥٧/٤)، لسان العرب، لابن منظور، (٩٠/٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (٢٧٤/٢٣).

(٢) انظر لسان العرب، لابن منظور، (٩٠/٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (٢٧٦/٢٣).

(٣) سورة هود الآية (٨٨).

(٤) انظر جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤٥٣/١٥)، فتح القدير، الشوكاني، (٥٨٩/٢).

(٥) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، ص (١٧٨).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٢٩٤).

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص (١٠١).

خامسًا: تعريف الأحاديث:

الأحاديث لغة:

جمع حديث، ويطلق على عدَّة معانٍ، منها ما يلي:

١ - الحديث: نقيض القديم، وهو الجديد من الأشياء، يقال: حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه.

٢ - الحديث: الخبر قليلُه وكثيرُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾(١)، ويقال: حدَّث الرجل: إذا تكلَّم وأخبر(٢).

والمعنى الثاني هو المقصود هنا.

الحديث اصطلاحًا:

تعدَّدت عبارات العلماء في تعريفهم الاصطلاحي للحديث، فمن هذه التعريفات ما يلي:

١ - قيل هو: "ما أضيف إلى النبي". وقيل: "الحديث ما جاء عن النبي ﷺ سواء كان كلمة، أو كلامًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة حتى الحركات والسكنات، يقظة أو منامًا"(٣).

٢ - وقيل الحديث هو: "علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية وخُلُقية، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - من أقوالهم وأفعالهم"(٤).

٣ - وقيل الحديث هو: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف"(٥).

---

(١) سورة النساء الآية (٨٧).

(٢) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٢٧٨/١)، مختار الصحاح، للرازي، ص (٦٨)، لسان العرب، لابن منظور، (١٣١/٢ - ١٣٣)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٥٩/١ - ١٦٠).

(٣) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (٢٢٨/١).

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن سويلم، ص (٢٤).

(٥) مصطلح الحديث، للشيخ/محمد بن عثيمين، ص (٥).

والناظر إلى هذه التعريفات يجدها متقاربة، غير أن بعضهم قيَّد تعريفه للحديث بقيود، والآخر أطلق فأدخل ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم في حدِّه للحديث.

ولعلَّ التعريف المختار أن يقال:

الحديث هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية، وهذا تعريف جامع يشمل كل أقسام وأنواع الحديث، مانع من دخول ما ليس فيه، مثل: ما أضيف إلى الصحابة والتابعين وغيرهم.

سادسًا: المقصود بالصحيحين:

١- كتاب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمؤلفه: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، نسبة إلى بخارى المولود سنةَ (١٩٤ هـ) المتوفى سنةَ (٢٥٦ هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(١).

٢- كتاب المسند الصحيح المختَصَر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم لمؤلفه: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المولود بنيسابور سنةَ (٢٠٤ هـ) المتوفى بنيسابور سنةَ (٢٦١ هـ) رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(٢).

سميا بذلك؛ لاشتمالهما على الأحاديث الصحيحة.

والصحيح لغةً:

خلاف السقيم، ويطلق على البراءة من كل عيب، يقال: صحَّ فلان من علَّته واستَصَحَّ فهو صحيح أي: ذهب مرضه، ويقال: صحَّ الشيء أي: جعله صحيحًا، ويقال: صحَّ الخبر،

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (١/٦٧ - ٧٣)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢/١٠٤ - ١٠٥).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢/٨٩ - ٩٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢/١٢٥ - ١٢٦).

وصحَّت الصَّلَاة، وصحَّ العقد فهو صحيح[١].

والصحيح اصطلاحًا:

تعدَّدت عبارات العلماء في تعريف الحديث الصحيح، ولكن في مجملها ترجع إلى أن الحديث الصحيح هو:

ما رواه عدل تام الضبط بسند متَّصل وسلِمَ من الشذوذ والعلِّة القادحة[٢].

ومن هذا التعريف يتبيَّن لنا أن شروط الحديث الصحيح خمسة، وهي:

١- عدالة الرواة.

٢- الضبط.

٣- اتصال السند.

٤- عدم الشذوذ.

٥- عدم العلِّة.

ولا يتَّسع المجال هنا لبسط الحديث حول هذه الشروط وتفصيلها، بل يرجع في ذلك إلى كتب علوم ومصطلح الحديث.

---

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٣٨١/١)، مختار الصحاح، للرازي، ص (١٧٣)، لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٧/٢ - ٥٠٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، (٥٢٨/٦)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٥٠٧/١).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح، لتقي الدين المعروف: بابن الصلاح، ص (٧٩)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن سويلم، ص (٢٢٥)، مصطلح الحديث، للشيخ/محمد بن عثيمين، ص (٨).

المبحث الثاني
موقف الإمام الشافعي رحمه الله من السُّنَّة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
حجية السُّنَّة عند الإمام الشافعي رحمه الله ومنزلتها

تُعدُّ السُّنَّة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع، بعد كتاب الله الكريم، وقد تواترت وتضافرت نصوص الكتاب والسُّنَّة كما أجمع العلماء على وجوب اتباع السُّنَّة، وممن حكى الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله.

فقال رحمه الله:

" لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله، والتَّسْلِيم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سُنَّة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..."(١).

وقال رحمه الله:

" ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء، ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد، ولا إعطائه؛ إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله، أو سُنَّة، أو إجماع، أو خبر يلزم، فما لم يكن داخلًا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسًا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة"(٢).

---

(١) جماع العلم، للإمام الشافعي، ص (٣).

(٢) المرجع السابق، ص (١٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

" فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ"[١].

وقد بيَّن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حُجِّية السُّنَّة، وأطنب في ذكر الأدلَّة على وجوب اتباعها، وردَّ على مَن أنكرها وجحدها، أو جحد بعضها من أهل البدع والأهواء، كما بيّن أن السُّنَّة جاءت بيانًا للكتاب، وتفصيلًا لأحكامه، وأنَّ من آمن بالله ولم يؤمن برسوله ﷺ فإيمانه ناقصٌ حتى يؤمن برسوله ﷺ[٢].

وأكَّد أن ما سَنَّه رسول الله ﷺ فيما لم يرد فيه نصٌّ في كتاب الله، هو وحي من الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾[٣]، وأنّ من أطاع رسول الله ﷺ واتّبع أوامره فقد أطاع الله، وأنّ من خالف أو جحد سُنَّة رسول الله ﷺ فقد عصاه، كما بيّن أن سُنَّة رسول الله ﷺ تبعٌ لكتاب الله، وأنها لا تخالفه مطلقًا[٤].

– أما مَن أنكروا السُّنَّة عند الإمام الشافعي فهم على قسمين:

القسم الأول: قسم أنكرها بالكلية، وقد ساق الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عددًا كبيرًا من أدلَّة النقل، والعقل، وإجماع الأمة تُبطل حجج أصحاب هذا القول، وتدلُّ على وجوب اتباع سُنَّة المصطفى ﷺ[٥].

القسم الثاني: قسم ينكر الاحتجاج بأخبار الآحاد، وهي ما يسميها رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبار الخاصة[٦]؛ لتطرُّق الشَكِّ إليها باعتبارها ظنِّية، فيُحتمل فيها التدليس، والغلط، والكذب من

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، (٧٦/١).

(٢) انظر جماع العلم، للإمام الشافعي، ص (٤ – ١٣)، الرسالة، للإمام الشافعي، (٧٣/١ – ٧٨).

(٣) سورة الشورى الآية (٥٢ – ٥٣).

(٤) انظر الرسالة، للإمام الشافعي (٨٨/١)، (١٤٤/١ – ١٤٥).

(٥) انظر جماع العلم، للإمام الشافعي، ص (٤)، المذهب الشافعي – دراسة عن أهم مصطلحاته، وأشهر مصنَّفاته، ومراتب الترجيح فيه، لمحمد مغربية، ص (٨٦).

(٦) ذكر هذه التسمية في كتابه الرسالة (٣٦٩/١).

الرواة، وقد ساق الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددًا كبيرًا من الأدلَّة والحجج والبراهين التي تُثبت حُجِّية خبر الآحاد، وتُبطل حجج أصحاب هذا القول(١).

ومع هذا فإنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط شروطًا فيمن يحتجُّ بخبره من أخبار الآحاد، فقال: "قال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحُجَّة على أهل العلم، حتى يُثبت عليهم خبر الخاصة.

فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحُجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا، منها:

أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممَّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدرِ لعلَّه يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يبقَ وجهٌ يخاف فيه إحالته الحديث، حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدّث من كتابه, إذا شَرِكَ أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريًّا من أن يكون مُدلِّسًا، يُحدِّث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويُحدِّث عن النبي ﷺ ما يحدِّث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا من فوقه ممَّن حدَّثه، حتى ينتهى بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثْبِتٌ على من حدَّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"(٢).

وقد فصَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحوال السُّنَّة بالنسبة للقرآن، وبيّن أن سنن النبي ﷺ ترد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبَيَّنَ رسول الله ﷺ مثلَ ما نصَّ الكتاب.

الوجه الثاني: ما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن ﷺ عن الله عَزَّ وَجَلَّ معنى ما أراد.

---

(١) انظر جماع العلم، للإمام الشافعي، ص (٢٠)، الرسالة، للإمام الشافعي، (٤٠١/١)، المذهب الشافعي – دراسة عن أهم مصطلحاته، وأشهر مصنفاته، ومراتب الترجيح فيه، لمحمد مغربية، ص (٨٦).

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، (٣٦٩/١).

الوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب.

وقد قرر رَحِمَهُ اللَّهُ أن السُّنَّة لا تنسخها إلا سُنَّة مثلها، فالكتاب في رأيه لا ينسخ السُّنَّة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهكذا سُنَّة رسول الله ﷺ، لا يَنْسَخُها إلا سُنَّة لرسول الله ﷺ؛ ولو أحدث الله عَزَّ وَجَلَّ لرسوله ﷺ في أمر سنَّ فيه، غيرَ ما سنَّ رسول الله ﷺ: لَسَنَّ فيما أحدث الله عَزَّ وَجَلَّ إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سُنَّة ناسخةً لِلَّتي قبْلَها ممَّا يخالفها, وهذا مذكور في سنته ﷺ"(١)، وإن خالفه في هذا جمع من الأصوليين(٢).

وأختم هذا المطلب: بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان حريصًا على تطبيق ومتابعة السُّنَّة، شديدًا على مخالفيها، وما تأليفه لكتابه الرسالة إلا لبيان حجية السُّنَّة عامها وخاصها، وناسخها ومنسوخها، ردًّا على سؤال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، حينما طلب منه أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنَّة، فوضع له كتاب الرسالة، وقال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا: "ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها"(٤).

كما أنّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد وُصف ولُقِّب بعد هذا في العراق بناصر السُّنَّة، وناصر الحديث(٥)؛ لطريقته وفقهه وحجته.

---

(١) المرجع السابق، (١٠٨/١).

(٢) انظر المذهب الشافعي- دراسة عن أهم مصطلحاته، وأشهر مصنفاته، ومراتب الترجيح فيه، لمحمد مغربية، ص (٨٦).

(٣) هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد اللؤلؤي، ولد في البصرة سنةَ (١٣٥ هـ)، وهو من كبار حفاظ الحديث، لازم الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخذ عنه الفقه والحديث، وكان يفتي بقوله، وقد اتصل بالإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهما الله-، وروى له البخاري ومسلم، توفي في البصرة سنةَ (١٩٨ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٨٩/٧)، تهذيب سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣١٨/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (٢٧٩/٦).

(٤) انظر مناقب الشافعي، للبيهقي، (٢٣٠/١)، تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٣٢٤/٥١).

(٥) انظر مناقب الشافعي، للبيهقي، (٤٧٢/١)، تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٣٤٤/٥١)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٥١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، د. أكرم القواسمي، ص (٨٩ - ٩٢).

قال الفخر الرازي[1] في وصفه لما اجتمع للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ونصرته للسُنَّة: "واعلم أن ثناء العلماء على الإمام الشافعي أكثر من أن يحيط به الحصر، ونحن نذكر السبب في محبتهم له وثنائهم عليه فنقول: الناس كلُّهم كانوا قبل زمان الشافعي فريقين: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

أما أصحاب الحديث، فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي، سؤالًا أو إشكالًا، بقوا على ما في أيديهم عاجزين متحيرين.

وأما أصحاب الرأي، فكانوا أصحاب الجدل والنظر، إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسُّنن.

وأما الشافعي: فإنه كان عارفًا بسُنَّة النبي ﷺ محيطًا بقوانينها، وكان عارفًا بآداب النظر والجدل قويًّا فيه، وكان فصيح اللسان قادرًا على قهر الخصوم، فأخذ في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ، وكان كل من أورد عليه سؤالًا أو إشكالًا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث وسقط فقههم، وتخلَّص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأي، فلهذا السبب انطلقت الأَلسنة بمدحه والثناء عليه، وانقاد له علماء الدين وأكابر السَّلَف"[2].

---

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، الأصولي المفسر، ولد سنةَ (٥٤٤ هـ)، تلقى العلم عن والده وهو من تلامذة البغوي، اتقن علومًا كثيرة وبرز بها، اشتهر بعلم الكلام، حتى إنه قد بدت منه في مؤلفاته بلايا وعظائم وانحرافات عن السنة، لكنه تراجع في آخر عمره وندم على اشتغاله بعلم الكلام، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير كبير في (١٢ مجلدًا) لم يتمه وأسماه: مفاتيح الغيب، وكتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وكتاب المعالم في أصول الفقه، وله مصنّف في مناقب الإمام الشافعي، توفي في يوم عيد الفطر سنةَ (٦٠٦ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٢/١٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٦٥/٢).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، ص (٦٦).

المطلب الثاني:
معنى قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي

وردت عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصوص كثيرة بهذا المعنى، ونقلها عنه الأصحاب، تدلُّ في مجموعها على عظيم تمسكه بسُنَّة رسول الله ﷺ.

فمن ذلك:

١ - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل ما قلت، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي ممَّا يصحُّ، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني"(١).

٢ - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني"(٢).

٣ - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أصبتم الحُجة في الطريق مطروحة، فاحكوها عني فإني قائل بها"(٣).

٤ - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا وجدتم في كتابي خِلاَف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت أو قولي"(٤).

٥ - قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا صحَّ الحديث خِلاَف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أوقال: هو مذهبي"(٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦): "وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص (٦٨)، تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٥١/٣٨٦).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص (٩٤)، تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٥١/٣٨٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٥١/٣٨٦)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٣).

(٥) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٣).

(٦) هو الإمام الحافظ الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد بنوى سنةَ (٦٣١ هـ)، محرر مذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه، له مصنفات كثيرة منها: كتاب شرح صحيح مسلم، وكتاب الأربعين =

الإحرام بعذر المرض وغيرهما، ممَّا هو معروف في كتب المذهب"[١].

وهذه النصوص فيها إطلاق وعموم، ولكن أئمة المذهب وغيرهم قد شرحوا مقصد الإمام منها، ووضعوا شروطًا وقواعد وضوابط للعمل بها، فلا يسوغ لكل من رأى حديثًا صحيحًا أن يقول: هذا مذهب الشافعي ويعمل بظاهره، وهذه الشروط هي كما يلي:

أولًا: أن يكون فقيهًا، له رتبة الاجتهاد في المذهب[٢].

ثانيًا: أن يغلب على الظن أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبلغه هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، أو لم يحكم عليه بنسخ أو تخصيص ونحو ذلك[٣].

ثم قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا الشرط: "وهذا شرط صعب قلَّ مَن يتصف به"[٤]، ثم قال مبينًا وجه هذا الشرط: "وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك"[٥].

ثالثًا: انتفاء المعارض، فلربما وُجِدَ دليل آخر أقوى من هذا الحديث فاقتضى ترجيحه، والعلم بعدم المعارض متوقف على المجتهد الذي له أهلية استقراء الشريعة[٦].

= النووية، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، وكتاب المجموع شرح فيه ربع المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، تولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية سنةَ (٦٦٥ هـ)، توفي بنوى في رجب سنةَ (٦٧٦ هـ).

انظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير البصري، ص (٩٠٩).

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٣).

(٢) انظر خطبة الكتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي، ص (١٥٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٤).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٤)، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لتقي الدين السبكي، ص (٩٦).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٦٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/٣٤٤).

فإذا وجَدَ شافعيٌّ حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، واكتملت فيه الشروط السابقة، فليعمل بمقتضى هذا الحديث ولا يخالفه؛ لأنه هو المذهب أخذًا من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومما أمر به(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

"ويتأكَّد ذلك إذا وجد الإمام بنى المسألة على خبر ظنَّه صحيحًا، وتبيَّن أنه غير صحيح، ووجد خبرًا صحيحًا يخالفه؛ وكذا إذا اطلع الإمام عليه، ولكن لم يثبت عنده مخالفه، ووجد له طريق ثابتة"(٣).

أخيرًا:

ينبغي على كل من وجد حديثًا صحيحًا لم يأخذ به الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو خالفه أن يتَّهم استقراءه واطلاعه على نصوص الإمام أولًا، ثم إن تأكَّد بعد أن انطبقت عليه الشروط السابقة على أنّ مخالفة الإمام للحديث لسبب غير وجيه أن لا يحمله ويعميه التعصُّب على اتباع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترك الحديث، فإن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بمعصوم عن الخطأ والنسيان، فالمعصوم هو المصطفى ﷺ وهو أحقُّ أن يتبع.

---

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص (١٢١)، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لتقي الدين السبكي، ص (٩٢).

(٢) هو المحدّث الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني الشافعي، ولد في مصر سنةَ (٧٧٣ هـ)، كان يتمتع بالذكاء وقوة الحافظة، تنقل في طلب العلم بين الأمصار، تولى مشيخة الحديث وتدريس الفقه والخطابة في أماكن من الديار المصرية، كما أنه قد ولي إفتاء دار العدل من سنة (٨١١ هـ) حتى وفاته، له مصنّفات كثيرة في عدة فنون، منها: كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وكتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وكتاب تهذيب التهذيب، وكتاب الإصابة في تمييز الصحابة، المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة، توفي في مصر سنةَ (٨٥٢ هـ).

انظر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص (٥٥٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (٨٧/١).

(٣) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، ص (١٠٩).

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عندما تكلَّم عن خفاء حكم وموجب إملاص[٢] المرأة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

"وفي ذلك دليل أيضا على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدلَّ عليه بحديث فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا- فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز"[٣].

(١) هو الإمام المحدّث الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد، المالكي والشافعي، ولد بقرب ينبع في الحجاز في شعبان سنةَ (٦٢٥ هـ)، كان حافظًا متقنًا للحديث وعلومه يضرب به المثل في ذلك، ولي قضاء الديار المصرية سنوات حتى مات، له عدّة مصنَّفات، منها: كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام، وكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وله شرح لمقدمة المطرزي في أصول الفقه، توفي في صفر سنةَ (٧٠٢ هـ).

انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٨١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٠٧/٩).

(٢) إملاص المرأة: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة، وكل ما زلق من اليد فقد ملص.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣٥٦/٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢٤٥/٢ - ٢٤٦).

الفصل الأول

المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة.

المبحث الثاني: في الصَّلَاة.

المبحث الثالث: في بقيَّة أبواب العبادات.

المبحث الأول:
في الطهارة

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حلق اللحية.

المطلب الثاني: غسل اليدينِ للقائمِ من نومِ الليل.

المطلب الثالث: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المطلب الرابع: مقدار ما يجب مسحُه من الرأس.

المطلب الخامس: الوضوء من أكل لحم الإبل.

المطلب السادس: استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول.

المطلب السابع: البول في الماء الراكد.

المطلب الثامن: غُسل الجمعة.

المطلب التاسع: في أحكام التيمُّم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ضرب الأرض في التيمُّم.

المسألة الثانية: مسح الذراعين في التيمُّم.

المطلب العاشر: مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة دون وطء.

المطلب الحادي عشر: الصُفرة والكُدرة بعد الطهر من الحيض.

المطلب الثاني عشر: بول مأكول اللحم.

المطلب الأول:

حلق اللحية

أولًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى"(١).

٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى"(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال زكريا الأنصاري رحمه الله(٤): "ويكره نتفها- أي اللحية- أول طلوعها؛ إيثارًا للمرودة وحسن الصورة"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، (١٦٠/٧)، حديث رقم (٥٨٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٢٢/١)، حديث رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (١٦٠/٧)، حديث رقم (٥٨٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٢٢/١)، حديث رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٢٢/١)، حديث رقم (٢٦٠).

(٤) هو شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد ببلدة سنيكة (بشرقية مصر) سنةَ (٨٢٣ هـ)، قاضٍ، فقيه، مفسر، من حفّاظ الحديث، نشأ فقيرًا معدمًا، تولّى قضاء القضاة بمصر بعد مراجعة وإلحاح من الوالي، وكان نزيهًا عادلًا، له مصنّفات كثيرة منها: كتاب فتح الجليل - وهو تعليق على تفسير البيضاوي-، وكتاب غاية الوصول إلى علم الأصول، وكتاب أسنى المطالب في شرح روضة الطالب في الفقه، توفي في القاهرة سنةَ (٩٢٦ هـ).

انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، ص (١١٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي، (١٩٨/١)، الأعلام، للزركلي، (٤٦/٣).

(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٥١/١).

٢ – سئل شهاب الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): هل يُحرم حلق الذقن ونتفها أم لا؟ فأجاب: (حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام، وقول الحليمي(٢) في منهاجه(٣): "لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه" ضعيف)(٤).

٣ – قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): "ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالًا مكروهة، منها

---

(١) هو شيخ الإسلام شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، له عدّة مصنّفات، منها: شرح الزبد لابن رسلان، وشرح منظومة النكاح للبيضاوي، وله فتاوى جمعها ابنه شمس الدين محمد، توفي سنةَ (٩٥٧ هـ) وصلي عليه في الأزهر.

انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي، (١٠١/٣)، الأعلام، للزركلي، (١٢٠/١)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (١٤٧/١).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم البخاري الشافعي، قيل أنه ولد بجرجان وحمل إلى بخارى فنشأ بها وقيل بل ولد ببخارى سنةَ (٣٣٨ هـ)، كان قاضيًا، فقيهًا، محدِّثًا، لُقِّب بشيخ الشافعيين ورئيس المحدّثين والمتكلمين بما وراء النهر، له عدّة مصنّفات، منها: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، توفي في شهر ربيع الأول سنةَ (٤٠٣ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٣٣٣/٤).

(٣) هو كتاب المنهاج في شعب الإيمان، لمؤلفه: الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي، وهو كتاب جليل في نحو ثلاثة مجلدات، حوى أحكامًا كثيرة، ومسائل فقهية، وغيرها ممَّا يتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة.

انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، (١٠٤٧/٢).

(٤) فتاوى شهاب الدين الرملي، مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، (٦٩/٤)، ولعلَّ من الخطأ الشائع نسبة هذه الفتاوى لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الابن، والصحيح أنها لشهاب الدين الرملي الأب، وليس للابن إلا جمع هذه الفتاوى وترتيبها، وعلى ذلك نصّ الابن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الكتاب (٣/١ – ٤) فقال: "... حملني ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الإمام والحبر الهمام خاتمة المتأخرين أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي، وها أنا أذكرها على ترتيب أبواب الفقه العبادات فالمعاملات فالمناكحات فالجنايات، وما وقع له من الأسئلة عن تفسير آية، أو حديث، أو شيء من كلام أحد العلماء، أو شيء من علم أصول الفقه، أو علم الكلام، أو علم النحو، أو نحو ذلك ممَّا لا اختصاص له بباب من الأبواب، جعلته آخرًا؛ لتسهل مراجعة ذلك... ".

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، وإليها ينتسب سنةَ (٩٠٩ هـ)، برع في علوم كثيرة كالتفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والفرائض والنحو والحساب وغيرها، وقد أُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، له مصنّفات كثيرة، منها: كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج في الفقه، وكتاب المنهاج القويم =

نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحليمي لا يحلُّ ذلك؛ لإمكان حمله على أن المراد نفي الحِلِ المستوي الطرفين"(١).

٤ – قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): "ويُندب فرق الشعر، وترجيله، وتسريح اللحية؛ ويُكره نتفها، وحلقها"(٣).

٥ – قال البكري رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): "المعتمد عند الغزالي(٥)، وشيخ الإسلام(٦)، وابن حجر في

= شرح المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، وكتاب الفتاوى، وشرح الأربعين النووية، توفي في مكة سنةَ (٩٧٣ هـ).
انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي، (١٠١/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، (٥٤١/١٠).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٧٦/٩).

(٢) هو الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الشافعي، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ولد في القاهرة سنةَ (٩١٩ هـ)، من المبرزين في الفقه الشافعي، والمشهور بالشافعي الصغير، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، له مصنّفات كثيرة منها: كتاب نهاية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، وكتاب غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وكتاب شرح العقود في النحو، توفي في القاهرة سنةَ (١٠٠٤ هـ).
انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (١٠٢/٢)، الأعلام، للزركلي، (٧/٦)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (٢٥٥/٨).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١٤٩/٨).

(٤) هو أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي، ولد سنةَ (١٢٦٦ هـ)، فقيه صوفي، استقر بمكة، له عدّة مؤلفات منها: كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين في الفقه الشافعي، وكتاب الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، توفي سنةَ (١٣١٠ هـ).
انظر الأعلام، للزركلي، (٢١٤/٤)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (٧٣/٣).

(٥) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الصوفي المعروف بالغزالي، ولد بطوس سنةَ (٤٥٠ هـ)، كان شديد الذكاء سديد النظر، برع في عدد من العلوم كالفقه والأصول والمنطق والكلام، درس في المدرسة النظامية ببغداد، ثم تركها وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، له مصنّفات كثيرة في شتى العلوم، منها: كتاب إحياء علوم الدين، وكتاب المستصفى، وكتاب المنخول في أصول الفقه، وكتاب الوسيط في المذهب، وكتاب الوجيز في الفقه، توفي في طوس سنةَ (٥٠٥ هـ).
انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٠٠/٥٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٩١/٦).

(٦) هو شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المتوفى في القاهرة سنةَ (٩٢٦ هـ)، وقد تقدم ذكر ترجمته.

"التحفة"، والرملي، والخطيب[١] وغيرهم: الكراهة"[٢].

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية على قولين:

القول الأول: أن حلق اللحية مكروه، وإلى هذا ذهب الشافعية[٣]، وهو ظاهر عبارة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] من المالكية[٥].

---

(١) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، فقيه، مفسّر، متكلم نحوي، صرفي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، له عدّة مصنّفات، منها: كتاب السراج المنير في التفسير، وكتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج في الفقه الشافعي، وكتاب تقريرات على المطوَل في البلاغة، توفي في شعبان سنةَ (٩٧٧ هـ).

انظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي، (٧٢/٣)، الأعلام، للزركلي، (٦/٦)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (٢٦٩/٨).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٨٦/٢).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٩٠/١ - ٢٩١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٧١١/١)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٥١/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٧٦/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١٤٩/٨).

(٤) هو الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المغربي المالكي، ولد بسبتة سنةَ (٤٧٦ هـ)، جمع بين فنون شتى فهو إمام في الحديث وفي الفقه وفي اللغة، تولّى القضاء وعمره (٣٥ سنة)، له مصنّفات كثيرة منها: كتاب الشفا، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة، وكتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، وكتاب جامع التاريخ، توفي في مراكش بالمغرب سنةَ (٥٤٤ هـ).

انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٦٧/٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٩/١٥)، طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، ص (٤٧٠).

(٥) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣/٢): "وكره قصّها وحلقها وتحريقها، وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزها... "

قال الشيخ دُبيَّان الدُبيَّان - وفقه الله - في موسوعة أحكام الطهارة (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥) في تعليقه على كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "... فهل قوله: "وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك " مايدل على أنّ المراد من الكراهة التحريم، لأن المكروه لا يذم فاعله، قد ذهب إلى هذا بعض طلبة العلم... وقد يقال: الكراهة على وجهها، والمكروه =

القول الثاني: أنه يجب إعفاء اللحية، ويُحرَّم حلقُها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند الشافعية(٤).

الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بكراهة حلق اللحية:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى"(٥).

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى"(٦).

= قد يذم فاعله؛ لأن فعله وتركه ليس مستوي الطرفين، خاصة أنه عطف القص على الحلق، وقد قال بعد ذلك: "وتكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها... "، فالقص هنا هو القص المذكور مع الحلق، وإذا كانت تعظيم اللحية وتحليتها لا يلحق في المحرمات، لم يلحق بالمحرمات القصُّ، وإذا كان القص مكروهًا كان الحلق مكروهًا لأنه معطوف عليه، خاصة أنه ذكر أنّ السلف إنما هم مختلفون في مقدار القص ووقته، فقال: "منهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدًا، ومنهم من حدَّد فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة"، فهذا مذهب السلف في القصِّ، وقد عطف عليه الحلق، فالذي يظهر لي أن الكراهة مذهب للقاضي عياض في حلق اللحية، وهي خلاف المشهور من مذهب المالكية، فإنهم قد ذهبوا إلى تحريم الحلق، والله أعلم".

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٢/٣)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤١٨/٢).

(٢) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢١٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٩٠/١).

(٣) انظر الفروع، لابن مفلح، (١٥١/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (٢٠/١).

(٤) انظر المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، (٧٩/٣)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٧٦/٩ - ٣٧٧)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للمليباري الهندي، ص (٣٠٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٥).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس"[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الأمر بإعفاء اللحية محمول على الاستحباب والندب؛ لأنه اشتمل على أمرين (انهكوا الشوارب) و(أعفوا اللحى)، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس بواجب، بل هو مندوب إليه[٢]، فكذا إعفاء اللحية يكون مندوبًا[٣].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ، حيث إنَّ الأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، فأين الصارف؟

وأجيب:

بأن الصارف موجود وهو الإجماع، والواجب حين اتّحد المخرج، والصيغة، والعلّة، أن يتَّحدا في درجة الحكم، ولا يصلح ادِّعاء افتراق حكمهما[٤].

واعترض على هذه الإجابة:

بأنه لو سُلِّم الإجماع فإنه وقع في الشارب، وبعيد أن يُسلَّم به؛ فلا أظن أحدًا من علماء المسلمين يرى جواز ترك الشارب، وعدم الأخذ منه مطلقًا حتى يغطي الشفة، ويصل للفم كما يصنع اليهود، فإن كان ثمة إجماع فربما على عدم وجوب حلقه، ثم إن هذا الإجماع المزعوم ليس في اللحية التي هي محل البحث، كما أنَّ دلالة الاقتران دلالة ضعيفة؛ قال الإمام النووي رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٨٧/١): "وأما قصُّ الشارب فمتَّفق على أنه سنة... ".
وانظر المنتقى، للباجي، (٢٣٢/٧)، الذخيرة، للقرافي، (٢٧٩/١٣)، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٧٦/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٢/١).

(٣) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٧٦/٩).

(٤) انظر كتاب اللحية دراسة حديثية فقهية، لعبد الله بن يوسف الجديع، ص (١٧٢).

"فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(١)، والأكل مباح والإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢) والإيتاء واجب والكتابة سُنَّة، ونظائره في الكتاب والسُّنَّة كثيرةٌ مشهورة"(٣).

واعترض على هذا الردِّ:

بأن هذا ليس من باب دلالة الاقتران فحسب، وإنما هو من باب الاشتراك في العلّة أيضًا، فالحديث واحد، والعلّة فيه واحدة توجهت لأمرين معًا، وهو الشعر، ومحله الوجه، فما كان فوق الشفة له حكم ما تحت الشفة، فمن أراد أن يفرق بينهما في الحكم فعليه الدليل، ولا يجوز التفريق للتشهّي(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:

بعدم التَّسْلِيمِ باتحاد العلّة؛ لأن علّة مخالفة المشركين ليست العلّة الوحيدة لتحريم حلق اللحية، بل هناك عِللٌ أخرى لتحريم ذلك، منها: أن في حلق اللحية تغييرًا لخلق الله، كما أن في حلق اللحية تشبُّها بالنساء، كما أن إعفاءها من سنن الفطرة وسنن المرسلين.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بحرمة حلق اللحية:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى"(٥).

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٢) سورة النور الآية (٣٣).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٢٨٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٥).

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى"(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث جاءت بالأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن الوجوب، ولا صارف هنا عن غير الوجوب، والله -تعالى- يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٣).

وقد تمت مناقشة هذا الاستدلال سابقًا، وتم الردُّ على المناقشة(٤).

الدليل الرابع:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٣) سورة النور الآية (٦٣).

(٤) انظر ص (٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/٢٢٣)، حديث رقم (٢٦١)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، (١/١٤)، حديث رقم (٥٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، (٤/٤٦٩)، حديث رقم (٢٧٥٧) وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الفطرة، (٨/٣٠٩)، حديث رقم (٩٢٤١).

وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (١/٩٠): "... قلت حديث حسن، وكذا قال الترمذي =

وجه الدلالة:

أن إعفاء اللحية من الفطرة التي جبل الله الخلق عليها، وكون إعفاء اللحية إحدى خصال الفطرة التي فطر الله عباده عليها، فلا يجوز حلقُها ولا العبث بها؛ لأنه تغيير وتبديل لفطرة الله التي فطر العباد عليها، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١]، وهذا نهي صريح بنصِّ القرآن عن تغيير وتبديل فطرة الله التي فطر الناس عليها[٢].

ويمكن أن يناقَش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وإن أخرجه مسلم فإن إسناده ضعيف؛ لأن مداره على مصعب بن شيبة[٣] وهو ضعيف[٤].

الوجه الثاني: أنه لو تم التَّسْلِيم بصحَّة الحديث، فكون إعفاء اللحية من خصال الفطرة لا دلالة فيه على وجوب ذلك؛ لاقترانها بما هو مستحبٌّ كقصِّ الشارب والسواك، والواجب حين اتّحد المخرج والصيغة أن يتّحدا في درجة الحكم، ولا يصلح ادِّعاء افتراق حكمهما.

= وأخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما"، وصححه الحافظ "

(١) سورة الروم الآية (٣٠).

(٢) انظر الجامع في أحكام اللحية، لعلي بن أحمد الرازحي، ص (٦٢ - ٦٣).

(٣) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبيُّ المكيُّ القرشيُّ العبدريُّ، راوي الحديث، روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة، قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وقال غيره: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، توفي سنةَ (١٢٠ هـ).
انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (٣/٣١٤)، ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤/١٢٠)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (١٠/١٦٢).

(٤) انظر تعليق د. بشار عوَّاد على سنن الترمذي (٤/٤٦٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٧٦): "وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام وعزاها لابن منده: إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في سننه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه.: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، هكذا رواه النسائي في سننه ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، قال النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث، انتهى. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهم؛ لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال".

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن مصعب بن شيبة وإن ضعَّفه بعض المحدثين فقد وثَّقه آخرون[١]، كما أن الحديث حسَّنه عددٌ من المحدثين، منهم: الترمذي والألباني – رحمهما الله –[٢].

الوجه الثاني: أنّ كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما يستفاد الوجوب من أدلَّة أخرى، ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلَّة الوجوب، أما الاستدلال باقتران إعفاء اللحية بغيره من خصال الفطرة غير الواجبة، فغير مُسَلَّم بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما ذكرنا فيما سبق.

الدليل الخامس:

عن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ، أنه قال: "كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ[٣] مُقَدَّمُ رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شعث رأسه[٤] تَبَيَّنَ، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرًا ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده"[٥].

الدليل السادس:

سُئل خباب بن الأرت ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: "والذي يظهر لي أنها ليست بعلَّة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ "فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٠/٣٣٧).

(٢) انظر سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، (٤/٤٦٩)، حديث رقم (٢٧٥٧)، صحيح سنن أبي داود – الأم–، للألباني، (١/٩٠).

(٣) الشمط: الشيب.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/٥٠١).

(٤) شعث رأسه: أي تفرق شعره فلا يكون متلبدًا.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/٤٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٤/١٨٢٣)، حديث رقم (٢٣٤٤).

من أين علمت؟ قال: "باضطراب لحيته"(١).

الدليل السابع:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ... " الحديث(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلَّت الأحاديث السابقة بمجموعها على أن النبي ﷺ كان يعفي لحيته، بل كان كثير شعر اللحية؛ حيث إنها كانت تتحرك وتضطرب أثناء قراءته ﷺ، ولو كان مقصّرًا منها لما تحركت واضطربت، كما أن كونهم يرون اضطرابها فيه دليل على طولها أيضًا، فلو كانت قصيرة ما رأى الصحابة – رضوان الله عليهم – ذلك، وإذا عُلم أن إعفاء اللحية ثبت عن النبي ﷺ من قوله، حيث أمر بذلك وفعله، فإن حالق لحيته قد رغب عن سُنَّة المصطفى ﷺ، والله ﷻ يقول في حق نبيه ﷺ: (قد كانت لكم في رسول الله أسوة حسُنَّة لمن...)، وقال سبحانه ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾(٤).

وعن أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "... فمن رغب عن سنتي فليس منّي"(٥)، ومن سُنَّته الثابتة ﷺ إعفاء اللحية كما تقدّم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، (١/١٥٥)، حديث رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٢/١٢)، حديث رقم (٩٣٣).

(٣) سورة النور الآية (٦٣).

(٤) سورة الحشر الآية (٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/٢)، حديث رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/١٠٢٠)، حديث رقم (١٤٠١).

(٦) انظر أدلة تحريم حلق اللحية، لمحمد بن أحمد إسماعيل، ص (٥٠)، آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية، لمحيي الدين

ونوقش:

بأن إعفاء النبي ﷺ للحيته دليل على حسنها، وأنها فطرة بهذا الاعتبار، لكنها لا تعدو أن تكون فضيلة مجرَّدة، ويحتاج تصييرها بمنزلة المطلوب المأمور بتحصيله ندبًا أو وجوبًا إلى دليل آخر، فهذا لا ينتهض وحده[١].

ويمكن أن يُجاب:

بأنّ كون النبي ﷺ قد أعفى لحيته لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنما اعتضد بأدلَّة أخرى دلّت بمجموعها على الوجوب تقدَّم ذكر بعضها، وهذا الفعل منه ﷺ بمثابة التأكيد لأمره.

الدليل الثامن:

أنّ الخلفاء الراشدين والصحابة عمومًا كانوا يعفون لحاهم ويطلقونها، ونحن مأمورون باتباعهم[٢]، فقد قال رسول الله ﷺ: "... عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعُضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[٣]، وقد كان لأبي بكر الصديق ﷺ لحية يخضِّبها بالحنّاء[٤]، والكتم[٥][٦]، وكان

= عبد الحميد، ص (٣٩)، الجامع في أحكام اللحية، لعلي بن أحمد الرازحي، ص (٢٧ - ٢٨).

(١) انظر اللحية دراسة حديثية فقهية، لعبد الله بن يوسف الجديع، ص (٢٥٦).

(٢) انظر آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية، لمحيي الدين عبد الحميد، ص (٤١)، الجامع في أحكام اللحية، لعلي بن أحمد الرازحي، ص (٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/٢٨)، حديث رقم (٤٢)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/٢٠٠ - ٢٠١)، حديث رقم (٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤/٣٤١)، حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، باب وأما حديث عبد الله بن مسعود، (١/١٧٤ - ١٧٥)، حديث رقم (٣٢٩) وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علَّة"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٢)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/١٠٧) وغيرهم.

(٤) الحنّاء: شجر ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه خضاب أحمر. انظر المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/٢٠١).

(٥) الكتم: هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/١٥٠).

(٦) انظر صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي - ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٥/٦٥)، حديث رقم =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثَّ اللحية[١]، كما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه كبير اللحية وعظيمها[٢]، وكذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث كان له لحية ملأت ما بين منكبيه[٣]، ولو تصفحنا كتب التاريخ والسير لوجدنا أنَّ هدي عامة الصحابة إعفاء اللحية، ولا يتَّسع المقام لذكر هيئات وصفات لحاهم، وما ذاك إلا اقتداءً وأسوةً بنبينا ﷺ.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ حيث إنه ثبت عن الصحابة أيضًا أنهم كانوا يأخذون من لحاهم، كما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٤]، وعن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: "كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته"[٥].

الوجه الثاني: أنه ثبت - كما تقدّم - أن أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية محمول على الندب، ودلالة القول تقدّم على الفعل.

ويمكن أن يجاب من عدة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن قول الرسول ﷺ، وفعله مقدَّمٌ على قول أو فعل غيره كائنًا من كان، وقد ثبت- كما تقدَّم- أن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية ونهى عن حلقها، والأمر يقتضي الوجوب، وأكّد ذلك بفعله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- حيث أعفى وأطلق لحيته، وكان كثير شعر اللحية، ولا شك أنه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- أولى وأحقُ بالاتباع من غيره.

= (٣٩١٩)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (١٨٢١/٤)، حديث رقم (٢٣٤١).

(١) انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر، (١٩/٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٤٨٤/٤).

(٢) انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٠/٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٣٧٧/٤).

(٣) انظر تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٠/٤٢)، تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص (١٣٠).

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (١٦٠/٧)، حديث رقم (٥٨٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الأدب، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، (٢٢٥/٥)، حديث رقم (٢٥٤٨٢).

وقال عنه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٤١/١٣ - ٤٤٢): "إسناده صحيح".

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ فإنه ليس له الأخذ من اللحية إلا في النسك، وذلك لورود النصوص عن الصحابة - رضوان الله عليهم - في ذلك.

الوجه الثالث: لو سلمنا بأن الأخذ من اللحية جائزٌ مطلقًا، سواءً داخل النسك أو خارجه- على خلاف في مقدار الأخذ-، فإنه خارج محل النزاع هنا، فالنزاع هنا حول حلْقها وليس حول الأخذ منها، والفرق بينهما بيِّنٌ واضح، فالحلْق هو الإزالة، واستئصال الشعر(١)، أما الأخذ فهو التقصير، وقصُّ شيء محدود من الشعر(٢).

الدليل التاسع:

الإجماع على أن حلق اللحية محرم، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الإجماع غير مسلَّم فيه؛ لوجود الخلاف في المسألة كما تقدَّم.

الدليل العاشر:

أن في حلق اللحية تشبُّهًا بالمشركين والمجوس، وقد نهينا عن التشبُّه بهم، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبَّه بقوم فهو منهم"(٤).

خامسًا: توجيه الأحاديث التي حصلت فيها المخالفة:

حمل الشافعية أحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقَدَّم ذكرها، والتي ورد فيها الأمر بإعفاء اللحية على استحباب الإعفاء وكراهية الحلق؛ لاقتران هذا الأمر بما هو

(١) انظر أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٩٠/١ - ٤٩١)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٩٢/١).

(٢) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٦/١)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٧٣٨/٢).

(٣) انظر مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (١٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢٩٩/٢)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، (٣٢٩/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٤/٤)، حديث رقم (٤٠٣١).
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٩/٥): "صحيح".

مستحبٌّ بالإجماع وهو قصُّ الشارب، واشتراكهما في العلّة وهي مخالفة المشركين، وأنه لا يجوز التعليل للأمر بإعفاء اللحية بغير هذه العلّة المنصوص عليها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنّ أحاديث الأمر بإعفاء اللحية قُرن معها الأمر بحف وجزِّ الشوارب، وقد أجمع العلماء – كما تقدّم – على استحباب الأخذ من الشارب وعدم وجوبه، والواجب حين اتَّحد المخرج والصيغة أن يتَّحدا في درجة الحكم، ولا يصلح ادِّعاء افتراق حكمهما.

ثانيًا: أن العلّة التي وردت في حكمي الشارب واللحية واحدة، وهي مخالفة المشركين، فلو كانت هذه العلّة دالة على التحريم في اللحية، فكذلك في الشارب، والعكس بالعكس، إذا لم تدلَّ على التحريم في الشارب، فكذلك في اللحية.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ نصَّ على العلّة في الأمر بإعفاء اللحية، وهي مخالفة المشركين، فلا يجوز القول في ذلك والتعليل بغير ما ورد في النص.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة القولين فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء أصحابُ القول الثاني القائلون بتحريم حلق اللحية وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١ – صحَّة وصراحة النصوص الدالة على الأمر بإعفاء اللحية، وتحريم حلقها، كما تأكَّدت هذه النصوص بفعل المصطفى ﷺ حيث كان يُعفي لحيته، وكان كثير شعر اللحية.

٢ – أنّ في إعفاء اللحية موافقة لهدي وسنن الأنبياء والمرسلين، والخلفاء الراشدين، والصحابة عمومًا، وأئمة المسلمين، كما أنّ فيها لزوم مقتضى الفطرة.

وقد اختار هذا القول عدد من العلماء المحققين[١] كابن جرير الطبري[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، وغيرهم.

قال العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإعفاء اللحية من سنن المرسلين السابقين واللاحقين، قال الله -تعالى- عن هارون أنه قال لأخيه وشقيقه موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾[٤]، وكان خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ قد أعفى لحيته، وكذلك كان خلفاؤه، وأصحابه، وأئمة الإسلام وعامتهم في غير العصور المتأخرة التي خالف فيها الكثير ما كان عليه نبيهم ﷺ وسلفهم الصالح - رضوان الله عليهم-، فهي هدي الأنبياء والمرسلين وأتباعهم، وهي من الفطرة التي خلق الله الناس عليها، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم...

وأما كون الحكمة من إبقائها مخالفة اليهود وقد انتفت الآن، فغير مسلَّم؛ لأن العلّة ليست مخالفة اليهود فقط، بل الثابت في الصحيحين "خالفوا المشركين"، وفي صحيح مسلم أيضًا "خالفوا المجوس"، ثم إن المخالفة لهؤلاء ليست وحدها هي العلّة؛ بل هناك علّة أخرى أو أكثر، مثل موافقة هدي الرسل -عليهم الصَّلَاة والسَّلام- في إبقائها، ولزوم مقتضى الفطرة، وعدم تغيير خلق الله فيما لم يأذن به الله، فكل هذه عِلل موجبات لإبقائها وإعفائها، مع مخالفة أعداء الله من المشركين والمجوس واليهود"[٥].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٩٠/١).

(٢) هو الإمام العلم المجتهد عالم العصر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان، ولد بآمل سنةَ (٢٢٤ هـ)، كان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف، وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمِا بالسُّنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، أظهر مذهب الشافعي واقتدى به سنوات، فلما اتسع علمه أدّاه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره في كتبه، له مؤلفات كثيرة في فنون شتى، منها: كتاب جامع البيان في تأويل آي القرآن في التفسير، وكتاب القراءات والعدد والتنزيل، وكتاب اختلاف العلماء، وكتاب أحكام شرائع الإسلام، وكتاب تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، توفي في بغداد في شوال سنةَ (٣١٠ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٥/١١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٢٠/٣).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٣٠٢/٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/٣).

(٤) سورة طه الآية (٩٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لمحمد بن صالح بن عثيمين، (٤٦/١٦ - ٤٧).

المطلب الثاني:

غسل اليدينِ للقائمِ من نومِ الليل

أولًا: صورة المسألة:

إذا استيقظ شخص من نوم ليل، هل يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يُدخِلهما ويغمسهما في الإناء الذي يريد الوضوء منه؟

ثانيًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوترِ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"(١).

وفي رواية: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"(٢).

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): "فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها... فإن خالف وغمس لم يفسد الماء؛ لأنَّ الأصل الطهارة، فلا يزال اليقين بالشَكِّ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، (١/٤٣ - ٤٤)، حديث رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، (١/٢٣٣)، حديث رقم (٢٧٨).

(٣) هو الشيخ المجتهد أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الشافعي، ولد في فيروز أباد، وهي بليدة بفارس سنةَ (٣٩٣ هـ)، برع في الفقه والأصول، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، ومن مصنّفاته: كتاب اللمع في أصول الفقه، وكتاب الملخص في أصول الفقه، وكتاب المعونة في الجدل، وكتاب المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، وكتاب التنبيه في الفقه الشافعي، توفي في بغداد سنةَ (٤٧٦ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤/٩)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٤/٢١٥).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٣٧).

٢ – قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: "ثم ينظر فإن قام من النوم، أو شكَّ في نجاسة يده. فالمستحبُّ: ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا. وإن لم يقم من النوم، ولم يَشكَّ في نجاسة يده.. فهو بالخيار بين أن يغمس يده في الإناء، وبين أن يفرغ الماء من الإناء على يده، وهذا كله مستحبٌّ غير واجب عندنا"[٢].

٣ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شكَّ في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه. هذا مذهبنا"[٣].

٤ – قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لكن كره لقائم من نوم إن شكَّ في طهارة يده، وشاكٍّ في طهارة يده ولو بغير نوم – غمسها في ماء قليل، وفي سائر المائعات، وإن كثرت قبل غسلها ثلاثًا"[٤].

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين للقائم من نوم الليل على قولين:

القول الأول: أن غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء مستحبٌّ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) هو الشيخ الجليل أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليماني، الشافعي، ولد سنةَ (٤٨٩ هـ)، شيخ الشافعيين باليمن، كان إمامًا زاهدًا ورعًا، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له عددٌ من المصنّفات منها: كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، وكتاب مختصر الإحياء، وله في علم الكلام كتاب الانتصار في الردِّ على القدرية، توفي سنةَ (٥٥٨ هـ).

انظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٧/٣٣٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/٣٢٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٠).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٤٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٣٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٠)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (١/٢٠ – ٢١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١/١٨).

(٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/١٧٠)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٦).

(٧) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٤٩)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٣٨).

(٨) انظر متن الخرقي، للخرقي، (١/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، (١/٥٥).

القول الثاني: أن غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء واجب، وإلى هذا ذهب الحنابلة(١).

خامسًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين باستحباب غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(٢).

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهنَّ"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل في الحديث تمام الوضوء ما أمر الله به في الآية، ولم يُقدِّم فيها على الوجه فرضًا، فلو كان غسل اليد في ابتداء الوضوء فرضًا لقدَّم ذكره(٤).

ونوقش:

بأنه لا خلاف في أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء(٥)، ولكن غسلهما للقائم من نوم الليل لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسهما في الإناء، سواءً كان لوضوء أو لغيره، وهو أمرٌ وسُنَّة أخرى، كما أن الآية وردت في الوضوء المطلق، والأمر بغسل اليدين ورد في حالة مخصوصة، بدليل مستقلٍّ؛ فيُعمَل به(٦).

---

(١) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٥٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٧٣/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٦/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (٩٢/١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (٢٠٨/١)، حديث رقم (٢٣١).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١٠٢/١).

(٥) انظر الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٣٧٥/١)، المغني، لابن قدامة، (٧٣/١).

(٦) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٥/١ - ١٧٦)، منحة العلَّام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، (١٧١/١).

وأجيب:

بأنه إذا كان غسل اليدين في الطهارة الصغرى والكبرى ليس واجبًا، فغسلهما للنظافة أبعد عن الوجوب؛ لأن غسل اليد لا يخرج عن ثلاثة أمور، إما عن حدث، كما في غسل اليد بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء، وإما عن نجاسة متيقنة، فهذا يجب فيه غسل اليد مرةً واحدة تُذهب عين النجاسة، وإما للنظافة، فلا يتعلق بها وجوب، والأصل في تنظيف اليد الإباحة، إلا أن يغلب عليها جانب التعبُّد كالعدد في النظافة؛ فتُلحق بالمستحبَّات[١].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٢].

وفي رواية: عنه ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[٣].

وجه الدلالة:

أنّ طهارة اليد متيقنة، ونجاستها مشكوك فيها؛ لقوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- "فإنه لا يدري أين باتت يده"[٤]، فالوجوب يتعلق بالعلم اليقين وليس بالشَكِّ، فدلَّ ذلك على أنّ النهي عن غمس اليد للاحتياط، فهو على الاستحباب، وليس على الوجوب[٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأمر- وإن كان ظاهره الوجوب- إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشَكَّ،

---

(١) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١/١٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥١).

(٥) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١/١٠٢)، المنتقى، للباجي، (١/٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٠)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١/٢٦٤).

وهو قوله "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والقواعد تقتضي أن الشَكَّ لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب"(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن علَّة النهي هنا ليست النجاسة، بل هي تعبدية، فيجب الاستسلام والامتثال لأمر المصطفى ﷺ.

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن النبي ﷺ نصَّ على العلَّة وهي الشَكَّ في نجاسة اليد، فدلَّ على أن ثبوت الحكم لأجلها، ولأن الشرع قد ينزل المظنة منزلة السبب، ولهذا يحكم بانتقاض الوضوء بالنوم، فاليد وإن كانت طاهرة، لكن جولانها أثناء النوم موجود، فلا يبعد أن تصيب موضعًا نجسًا(٢).

وردَّ على ذلك من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: عدم التَّسْلِيمِ بأن العلَّة هي الشَكَّ في نجاسة اليد؛ إذ لو كانت العلَّة كذلك لأمرنا الشارع الحكيم بغسل المخرجين (القبل والدبر) أولًا.

الوجه الثاني: أنّه لو كانت العلَّة الشَكَّ في النجاسة، لما أُمِرَ من بات ونام في سراويله بغسل يديه قبل غمسهما في الإناء، ومعلوم أنّ من بات في سراويله أبعد ما يكون في الغالب عن مسّ النجاسة بيده، وقد أجمع جمهور العلماء على دخول من هذه حاله في الأمر الوارد في الحديث على خلاف بينهم، فمنهم من قال الأمر للندب، ومنهم من قال الأمر للوجوب.

الوجه الثالث: أنه لو كانت العلَّة النجاسة، لأرشد الرسول ﷺ إلى غُسل اليد مرة واحدة، قياسًا على سائر النجاسات التي تصيب الثوب والبدن، كدم الحيض يصيب الثوب، فقد أرشد

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/١٩).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٨١/٣)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٦٤/١)، منحة العلاَّم في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، (١٧٢/١).

الرسول ﷺ إلى غسله مرة واحدة تُذهب عين النجاسة، مع أنّ نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة المتوهَّمة(١).

سادسًا: دليل أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بوجوب غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"(٢).

وفي رواية: عنه ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر المستيقظ من نومه بأن يغسل يده قبل غمسها في الإناء، والأمر يقتضي الوجوب في الأصل، إلا لقرينة تصرفه عن غير الوجوب، ولا صارفَ هنا(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشَكَّ، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والقواعد تقتضي أن الشَكَّ لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب"(٥).

---

(١) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٢٠١/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣٦/١٨)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٩٠/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٧٣/١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (١٩/١).

الوجه الثاني: أن اليد طاهرة، وغسلها لم يشرع من أجل حدث أو خبث، والتثليث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذ لو كان عن نجاسة لكفى فيه غسلة واحدة كسائر النجاسات، ما عدا ما ولغ فيه الكلب، وغسل الطاهر في غير الحدث لا يلحق بالواجبات، وإنما بالمستحبات(١).

سابعًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم ذكره، والذي ورد فيه الأمر بغسل يد النائم قبل غمسها في الإناء - على الاستحباب؛ لوجود الصارف عن الوجوب، وهو التعليل بأمر يقتضي الشَكَّ، وهو قوله ﷺ "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والشَكَّ لا يقتضي الوجوب، فدلَّ ذلك على أنّ الأمر للاستحباب والندب.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنّ الأصل في اليد الطهارة، والحديث علل الغسل بالشَكِّ، فلا ينتقل عن الأصل، وهو طهارة اليد إلى القول بوجوب غسلها بمجرد الشَكِّ في نجاستها؛ لأنّ الشَكَّ لايقتضي وجوبًا إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا.

ثانيًا: أنّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء ليس واجبًا، فغسلها للنظافة المطلقة أبعد عن الوجوب، والأصل في تنظيف اليد الإباحة، إلا أن يغلب عليها جانب التعبد، كالعدد في النظافة فتُلحق بالمستحبات، كما أنّ غسل الطاهر في غير الحدث أيضًا يُلحق بالمستحبات.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة القولين فيها ومناقشتها.

ثامنًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعيةُ - ومن وافقهم من جمهور الفقهاء - أصحاب القول

---

(١) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١/١٩٢).

الأول القائلون باستحباب غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء؛ وذلك لوجود الصارف في الأمر الوارد في الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، حيث إنّه علّل بأمر يقتضي الشَكَّ، وهو قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، والوجوب إنما يتعلّق بالعلم وليس بالشَكِّ - كما تقدّم-، فدلَّ على أنّ الشارع أمر بذلك احتياطًا؛ فلا يكون واجبًا، ولا تركه محرمًا، بل يُلحق بالمستحبَّات.



المطلب الثالث:

المضمضة والاستنشاق في الوضوء

أولًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن حمران[١] مولى عثمان بن عفان ﷺ أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلَّ رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه"[٢].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتِر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٣].

وفي رواية أنّ النبي ﷺ قال: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر"[٤].

٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، "أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء،

---

(١) هو الفقيه الفارسي حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ﷺ أصله من النمر بن قاسط، كان من سبي عين التمر، سمع من عمر وعثمان -رضي الله عنهما- وغيرهما، وكان من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان من العلماء الجلّة أهل الرأي والشرف، وكان يصلي خلف عثمان ﷺ فإذا توقف فتح عليه، توفي في البصرة بعد سنةَ (٧٠ هـ)، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنةَ (٧١ هـ)، وقيل سنةَ (٧٥ هـ)، وقيل سنةَ (٧٦ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠١/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (١٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، (٤٤/١)، حديث رقم (١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٠٤/١)، حديث رقم (٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢١٢/١)، حديث رقم (٢٣٧).

فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى"، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا، ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يُعِدْ، وأحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا"(٣).

٢ - قال العُمراني رحمه الله: "... إذا ثبت هذا: فإن المضمضة والاستنشاق سُنَّة في الوضوء، وغُسل الجنابة"(٤).

٣ - قال النووي رحمه الله: "المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق، وهي أربعة: أحدها أنهما سنتان في الوضوء والغُسل. هذا مذهبنا"(٥).

٤ - قال زكريا الأنصاري رحمه الله: "فصل في سنن الوضوء..."(٦)، ثم قال: "ومن سننه مضمضة ثم استنشاق"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (١/٤٠)، حديث رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (١/٢١٢)، حديث رقم (٢٣٧).

(٣) الأم، للشافعي، (١/٢٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٣).

(٥) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٦٢).

(٦) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٣٥).

(٧) المرجع السابق، (١/٣٨).

٥ – قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبعد غسل الكفين تسن المضمضة، وبعد المضمضة كما أفهمه قوله: "الآتي ثم يستنشق" – يسن الاستنشاق للاتباع"[(١)].

٦ – قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن سننه المضمضة وبعدها الاستنشاق للاتباع. ولم يجبا لما مرَّ"[(٢)].

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سُنَّة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجبتان، وإلى هذا ذهب الحنابلة[(٧)].

القول الثالث: أن المضمضة سُنَّة في الوضوء، أما الاستنشاق فهو واجب، وهو رواية عند الحنابلة[(٨)].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١/٢٢٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١/١٨٦).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/٦٢)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢١).

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/١٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٢٤٥).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (١/٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٦٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٣٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١/٢٢٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١/١٨٦).

(٦) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥)، المغني، لابن قدامة، (١/٨٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١/١٥٢).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، (١/٥٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١/١٥٢).

(٨) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٣)، المغني، لابن قدامة، (١/٨٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١/١٥٢).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سُنَّة في الوضوء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(١).

وفي حديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقص هذا الحديث، قال فيه: "فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعزَّ، ثم تشهَّد، فأقم ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبِّرْه وهلِّلْه"، وقال فيه: "وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ردَّ الرجل - المسيء صلاته - إلى الوضوء كما أمره الله، وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدلَّ على أنهما غير واجبين، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه ممَّا يخفى، لا سيَّما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصَّلَاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى(٣).

ونوقش:

بأن الفم والأنف من الوجه، وداخل في مسمّاه، وقد ذكر الأمر بغسل الوجه في الآية(٤).

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١/٢٢٨)، حديث رقم (٨٦١)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١/٣٣٢)، حديث رقم (٣٠٢) وقال: "حديث رفاعة بن رافع حسن".
وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٤/١١ - ١٢): "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي " حديث حسن"، وقال ابن عبد البر " حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة... (تنبيه): اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه".

(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١١٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٨٨)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٧٨).

وأجيب:

بأن الوجه عند العرب ما تحصل به المواجهة، وهي إنما تكون بظاهر الوجه لا بباطنه، فالأنف والفم لا تحصل بهما المواجهة؛ لأنهما عضوان باطنان(١).

وردَّ على ذلك:

بما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): "يشد من عضد دعوى الدخول في الوجه، أنه لا موجب لتخصُّصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمَّى وجهًا فإن قلت: قد أُطلق على خرق الفم والأنف اسمٌ خاصٌّ، فليسا في لغة العرب وجهًا؛ قلت: وكذلك أُطلق على الخدين، والجبهة، وظاهر الأنف، والحاجبين، وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تُسمَّى وجهًا، وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه"(٣).

وأجيب:

بأنه على فرض التَّسْلِيمِ، فإنه يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين في الوضوء(٤).

وردَّ على ذلك:

بأنه يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ ما

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢١/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٤/١)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في (١١٧٣/١١/٢٨ هـ)، كان من كبار علماء اليمن وقد جمع بين فنون شتى فهو: مفسر، محدث، فقيه مجتهد، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنةَ (١٢٢٩ هـ)، ومات حاكمًا بها، وكان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات كثيرة في فنون شتى منها: كتاب الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، وكتاب فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، وكتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وكتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وكتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي في صنعاء في جمادى الآخرة سنةَ (١٢٥٠ هـ).

انظر الأعلام، للزركلي، (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (٥٣/١١).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٩/١).

(٤) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٤/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٩/١).

نزَل إلينا، فداوَم على المضمضة والاستنشاق، ولَم يُحْفَظ أنه أخلَّ بهما مرَّة واحدة[١]، ولَم يُنْقَل عنه أنه غُسل باطن العين مرَّة واحدة[٢].

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ بأن مداومة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق دليل على الوجوب، فإن دوامه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- من باب التعليم لا الإلزام، فلقد ثبت بإجماع الروايات عنه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- أنه ما توضأ إلا غسل كفيه قبل أن يتوضأ، والذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق يُسلّمون بأن غسل الكفين قبل الوضوء لغير المستيقظ من النوم أنه مستحبٌّ، وليس بواجب فدلَّ على أن المداومة تكون على ما هو واجب، وعلى ما هو غير واجب، فلا يقوى الاستدلال بها استقلالًا على الوجوب عمومًا[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٤].

وجه الدلالة:

أن المضمضة والاستنشاق من الفطرة، ومعنى الفطرة أي: السُّنَّة، فدلَّ ذلك على عدم وجوبهما؛ لأن السُّنَّة يُثاب فاعلها ولا يُعاقَب تاركها[٥].

---

(١) انظر زاد المعاد، لابن القيم، (١/١٨٧).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٧٩).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٣٦٥)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٦١).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢).

(٥) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٢٨٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، (١/٣٩٦).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ بأن الفطرة معناها السُّنَّة، بل معناها مختلفٌ فيه، فقيل: إنها الخلقة، أو الجبلة التي خلق الناس عليها وجبلهم على فعلها، أو الدين(١).

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بأن الفطرة معناها السُّنَّة، فإن السُّنَّة في الحديث، وفي لفظ النبي ﷺ معناها الطريقة، لا أنها العمل الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقَب تاركه؛ فإن هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخر(٢).

الدليل الثالث:

أن القول بوجوب إعادة الصَّلَاة على مَن ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا – لم يُعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الشافعي، وابن جرير الطبري – رحمهما الله-.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا، ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلَّى لم يُعِدْ"(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): "واعتلَّ الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم

---

(١) انظر المنتقى، للباجي، (٢٣٢/٧)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٤٨/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٨٣/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٣٩/١٠).

(٢) انظر بدائع الفوائد، لابن القيم، (١٨٤/٤)، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، (١٣٢/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٨/١)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، (٢٠٢/١).

(٣) الأم، للشافعي، (٢٤/١).

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، ولد سنةَ (٢٤٢ هـ)، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي، إلا أنه لم يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، له عدّة مصنّفات منها: كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، وكتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، وكتاب الإجماع، توفي في مكة سنةَ (٣١٩ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٠٠/١١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٠٢/٣)، الأعلام، للزركلي، (٢٩٤/٥).

يعلم خلافًا في أن لا إعادة على تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافًا لرجع إلى أصوله، أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به، قال الشافعي: فلو كان السواك واجبًا أمرهم به شقَّ عليهم أو لم يشقَّ"[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا دليل قوي؛ فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين، إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة"[٢].

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... وأنْ لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق - إعادةَ صلاته إذا صلى بطهره ذلك؛ ففي ذلك أوضح الدليل على صحَّة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثارا منهم لأفضل الفعلين من الترك والغُسل"[٣].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن المضمضة والاستنشاق من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسل الوجه أمر بها[٥].

وقد تمَّت مناقشة هذا الاستدلال سابقًا.

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (١/٣٨٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٦٢).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (١٠/٤٥).

(٤) سورة المائدة الآية (٦).

(٥) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٧٧ - ١٧٨).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "مَن توضأ فليستنثر، ومَن استجمر فليوتِر"[١].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر"[٢].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"[٣].

الدليل الخامس:

عن لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (٤٣/١)، حديث رقم (١٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢١٢/١)، حديث رقم (٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (٢٦٢/١)، حديث رقم (٤٠٧)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (٣٥/١ - ٣٦)، حديث رقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٤٦/٢)، حديث رقم (٧٨٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، (١١٠/١)، حديث رقم (٩٩)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، (١٢٣/٤)، حديث رقم (٧٠٩٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه".

وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٣١٢/٦): "حديث لقيط صحيح"، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢٤٢/١): "إسناده صحيح، وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصححاه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي والذهبي".

وفي رواية أنّ النبي ﷺ قال: "إذا توضأت فمضمض"(١).

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث جاءت بصيغة الأمر بالمضمضة والاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، ولا صارفَ هنا عن غير الوجوب.

ونوقش:

بأن الصارفَ موجود، وهو الإجماع – كما تقدّم – على أنّ من ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، وصلّى فلا إعادة عليه(٢).

الدليل السادس:

مداومة النبي ﷺ على استمرار الإتيان بالمضمضة والاستنشاق، حيث لم يحفظ عنه أنه –عليه الصَّلَاة والسَّلام– تركهما، فلو كانا مستحبين لتركهما ولو لمرة واحدة لبيان جواز ذلك، والفعل المقترن بالأمر دليلٌ على الوجوب، وقد تقدّم أنَّ النبي ﷺ أمر بهما(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يحكِ أحد ممَّن وصف وضوءه –عليه الصَّلَاة والسَّلام– على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يردُّ على مَن لم يوجب المضمضة أيضًا وقد ثبت الأمر بها"(٤).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ بأن مداومة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق دليل على الوجوب، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (٣٦/١)، حديث رقم (١٤٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، (٨٦/١)، حديث رقم (٢٣٧).
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٢٤٥/١): "إسناده صحيح، وصححه الحافظ".

(٢) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (٤٥/١٠).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣٦/٤)، المغني، لابن قدامة، (٨٩/١)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم، (٢٤/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٩/١)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، (٢٠٢/١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١).

دوامه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- من باب التعليم لا الإلزام؛ فلقد ثبت بإجماع الروايات عنه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- أنه ما توضأ إلا غسل كفيه قبل أن يتوضأ، والذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق يُسلّمون بأن غسل الكفين قبل الوضوء لغير المستيقظ من النوم أنه مستحبٌّ، وليس بواجب، فدلَّ على أن المداومة تكون على ما هو واجب، وعلى ما هو غير واجب، فلا يقوى الاستدلال بها استقلالًا على الوجوب عمومًا[1].

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأن المضمضة سُنَّة، والاستنشاق واجب في الوضوء:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتِر"[2].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر"[3].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنّ هذه الأحاديث جاءت بصيغة الأمر بالاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٥/١)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٦١).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠).

تصرفه عن ذلك، ولا صارف عن غير الوجوب، كما أنه أكَّدها بفعله – عليه الصَّلَاة والسَّلام–، أما المضمضة فإنَّ النبي ﷺ فعلها، ولم يأمر بها، وأفعاله مندوبٌ إليها، ولا تكون واجبةً إلا بدليل(١).

ويمكن أن يناقَش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأمر محمول على الندب، والصارف عن الوجوب الإجماع – كما تقدّم – على أنَّ من ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا وصلَّى – فلا إعادة عليه.

الوجه الثاني: أنه قد صحّ عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة – كما تقدم في أدلَّة القول الثاني–؛ فلا معنى إذًا لتخصيص الوجوب بالاستنشاق.

خامسًا: توجيه الأحاديث التي حصلت فيها المخالفة:

حمل الشافعية أحاديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عفان، وأبي هريرة، وابن عباس ﭫ المتقدّم ذكرها، والتي ورد فيها الأمر بالاستنشاق – على الاستحباب؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ الرجل – المسيء صلاته – إلى الوضوء كما أمره الله، وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق – والمقام مقام تعليم – فدلَّ على عدم الوجوب.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أن المقصود من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(٢) تأصيل حكم الوضوء وتبيينه، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، فلو حمل الأمر بهما على الوجوب لاقتضى معارضة الآية(٣).

ثانيًا: الإجماع – كما تقدّم – على أنّ من ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا،

---

(١) انظر الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٣٧٩/١ – ٣٨٠)، المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٢٩٥/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٦/٤).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٧/١).

وصلَّى – فلا إعادة عليه.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي أنَّ أدلَّة أصحاب القول الأول القائلين بسُنية المضمضة والاستنشاق، وأدلَّة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوبهما؛ تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك فالأقرب في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الشافعية – ومن وافقهم من جمهور الفقهاء – القائلون بأن المضمضة والاستنشاق سُنَّة في الوضوء؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به، لا سيَّما الإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي، وابن جرير الطبري – رحمهما الله – على أنّ مَن ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، وصلّى – فلا إعادة عليه؛ حيث إنه لم يناقش أو يجب عنه، فإن أجيب عنه قلت بوجوبهما، والله أعلم.

المطلب الرابع:
مقدار ما يجب مسحُه من الرأس

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

أن رجلًا، قال لعبد الله بن زيد ﷺ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: "نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غُسل رجليه"(١).

وفي رواية: عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ، – وكانت له صُحبة – أنه قيل له: "توضأ لنا وضوءَ رسول الله ﷺ: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٣) وكان معقولًا في الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السُّنَّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (٤٨/١)، حديث رقم (١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢١٠/١)، حديث رقم (٢٣٥).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

السُّنَّة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه"(١)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة، أو بعض أصبع، أو بطن كفِّه، أو أمر من يمسح به؛ أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه(٢) أو إحداهما أو بعضهما أجزأه؛ لأنه من رأسه"(٣).

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله -تعالى- أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير"(٤).

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمذهب: أنه لا يتقدَّر، بل لو مسح ما يقع عليه اسم المسح ولو بعض شعره أجزأه؛ لأن الله -تعالى- أمر بالمسح، وأقله ما يقع عليه الاسم، هذا مذهبنا"(٥).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق؛ أن مسح الرأس لا يتقدَّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه. هكذا صرَّح به الأصحاب"(٦).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

اتَّفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فروض الوضوء وأركانه(٧)، واختلفوا في المقدار

---

(١) الأم، للشافعي، (٢٦/١).

(٢) النزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس.

انظر لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٢/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٤٠/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٢٤/١ - ١٢٥).

(٦) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٩٨/١).

(٧) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/١)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (١٧/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣١/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٩/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٢٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٩٨/١)، المغني، لابن قدامة، (٩٢/١)، الفروع، =

الواجب مسحِه من الرأس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقدار الواجب هو أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة واحدة، وإلى هذا ذهب الشافعية(1).

القول الثاني: أنه يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وإلى هذا ذهب الحنفية(2)، وهو رواية عند الحنابلة(3).

القول الثالث: أنه يجب مسح جميع الرأس، وإلى هذا ذهب المالكية(4)، والحنابلة(5).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأن المقدار الواجب هو أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة واحدة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(6).

وجه الدلالة:

أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ تدلُّ على التبعيض، ووجه ذلك: أن الباء

= لابن مفلح، (1/178).

(1) انظر الأم، للشافعي، (1/26)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (1/40)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (1/124 - 125)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (1/398).

(2) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (1/4)،. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (1/17)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (1/99).

(3) انظر المغني، لابن قدامة، (1/93)، الإنصاف، للمرداوي، (1/161).

(4) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (20/125)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (1/38)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (1/19).

(5) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (1/54)، المغني، لابن قدامة، (1/93)، الإنصاف، للمرداوي، (1/161).

(6) سورة المائدة الآية (6).

إذا دخلت على فعل يتعدَّى بنفسه، كما ورد في الآية كانت للتبعيض، وإن لم يتعدَّ كانت للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١]، فلما صلح حذفها من قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ دلّ على دخولها للتبعيض[٢].

ونوقش من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أن الباء في هذه الآية لم تأتِ للتبعيض مع أنّ الفعل يتعدّى بنفسه، وإنما تفيد المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾[٣]، يدلُّ على أنه عدَّي بالهمزة، فتتعين الباء للمصاحبة؛ لأنه لا يجتمع على الفعل معدِّيان[٤].

الوجه الثاني: لو تم التَّسْلِيم بأن الباء الواردة في الآية ليست للمصاحبة، فلم لا تكون زائدة للتأكيد؛ فإن كلَّ حرف يُزاد في كلام العرب فهو للتأكيد، ويقوم مقام إعادة الجملة مرة أخرى، والتأكيد أرجح من التبعيض؛ لأنه مجمع عليه، والتبعيض منكر عند بعض أئمة اللغة العربية، وحمل كتاب الله - تبارك وتعالى - على المجمع عليه أولى من حمله على المختلف فيه، فضلًا عن المنكر[٥].

الوجه الثالث: لو تم التَّسْلِيمِ بأن الباء الواردة في الآية ليست للتأكيد، فإنها تفيد الإلصاق، فيتناول الجميع، كما قال - تبارك وتعالى - في التيمُّم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾[٦]؛ لأنه لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم لم تدلّ على ما يلتصق بالمسح؛ فإنه يقال: مسحت رأس فلان - وإن لم يكن باليد بلل-، فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم أو بوجوهكم - ضُمِّنَ المسح معنى الإلصاق فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح[٧].

---

(١) سورة الحج الآية (٢٩).
(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١/١١٥)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٤٠٠).
(٣) سورة المؤمنون الآية (٢٠).
(٤) انظر الذخيرة، للقرافي، (١/٢٦٠).
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) سورة النساء الآية (٤٣).
(٧) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٩٣)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١/٢٧٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/١٢٤).

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "توضَّأ فمسح بناصيته[١]، وعلى العمامة وعلى الخُفَّين"[٢].

وجه الدلالة:

أنه ثبت في الدليل أنّ النبي ﷺ مسح بناصيته؛ فهذا يمنع وجوب استيعاب مسح الرأس كاملًا في الوضوء، كما يمنع أيضًا التقدير بالربع ونحوه؛ لأن الناصية ما بين النزعتين وهو ما دون الربع، فيتعين أنّ الواجب هو أقل ما يتناوله اسم المسح[٣].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة، وإذا مسح على ناصيته وأكمل الباقي بعمامته أجزأه بلا خلاف، فلا دليل فيه على جواز مسح الناصية فقط[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة"[٥].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس:

---

(١) الناصية: قُصَاصِ الشعر في مقدم الرأس.
انظر لسان العرب، لابن منظور، (٣٢٧/١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، (١٧١/٣٠)، حديث رقم (١٨٢٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (٢٣١/١)، حديث رقم (٢٤٧).

(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٢٥/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٩٩/١).

(٤) انظر الذخيرة، للقرافي، (٢٥٩/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٨٧/١)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٤٥٧/٢).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، (١٨٦/١).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ تدلُّ على التبعيض، كما يقال: ضربت بالسيف أي بطرف منه، وفي الآية ما يدلُّ على البعض، وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله ﷺ حيث مسح بناصيته، كما سيأتي في الدليل الثاني[٢].

وقد تمَّت مناقشة هذا الاستدلال سابقًا.

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "توضَّأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخُفَّين"[٣].

وجه الدلالة:

أنّه لما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس – دلَّ ذلك على أنَّ الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، وما جاوز به الناصية، فإنه دليل على الفضل والاستحباب، لا على الوجوب[٤].

وقد تمَّت مناقشة هذا الاستدلال سابقًا.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/٦٣)،

(٣) سبق تخريجه ص (٧٦).

(٤) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (١/٣١).

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة"[١].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ اكتفى بمسح مقدّم الرأس، ممَّا يدلُّ على أنَّه هو الواجب، وما جاوز به ذلك فإنَّه دليل على الفضل والاستحباب، لا على الوجوب.

ويمكن أن يناقَش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ أحد رجاله مجهول اتِّفاقًا، وقد تمَّت الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث، فلا يستدلُّ به على جواز الاقتصار على مسح مقدَّم الرأس في الوضوء.

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث المالكية والحنابلة، القائلين بوجوب مسح جميع الرأس:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ المتقدِّم في بيان صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه أنَّه قال: "ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...". الحديث[٢].

وفي رواية: أنَّه قال: "ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر... ". الحديث[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، (١/٣٥٦)، حديث رقم (٥٦٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، (١/٣٦ - ٣٧)، حديث رقم (١٤٧).
قال عنه ابن القطان رحمه الله في بيان الوهم والإيهام (٤/١١١): "وهو حديث لا يصحُّ، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال"، وقال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود - الأم - (١/٤٦): "إسناده ضعيف، من أجل أبي معقل، فإنه مجهول اتفاقًا، وقال ابن السكن: "لا يثبت إسناده"، وقال الحافظ: "في إسناده نظر".

(٢) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٢).

وجه الدلالة:

أنه ثبت في صفة وضوء النبي ﷺ كما ورد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث أنه توضَّأ فمسح جميع رأسه، وهذا بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(١)]، وإذا كان فعله ﷺ بيانًا لمجمل واجبًا، كان مسحه كله واجبًا، فالله ﷻ أمر بمسح الرأس، وفعله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- خرج امتثالًا للأمر، وتفسيرًا للمجمل[(٢)].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه توضَّأ فمسح على ناصيته، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم ذكره، ومن المعلوم أنّ الناصية مقدّم الرأس، فهذا يمنع من وجوب استيعاب مسح الرأس كاملًا في الوضوء، وما زاد على ذلك فإنه يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب.

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة، وإذا مسح على ناصيته وأكمل الباقي بعمامته أجزأه بلا خلاف، فلا دليل فيه على على جواز مسح الناصية فقط[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة"[(٤)].

الدليل الثاني:

أنّ الباء في قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٥)]، كالباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[(٦)] في التيمُّم فهي تفيد الإلصاق - كما تقدَّم-، وأيضًا فكما أنهم أجمعوا على أنه

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٦٧)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٤٦٣/٢).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٨٧/١)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٤٥٧/٢).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، (١٨٦/١).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) سورة النساء الآية (٤٣).

لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمُّم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضعين، وهو المسح(١).

ونوقش:

بأن تعميم مسح الوجه في التيمُّم ثبت، وجاءت به الحُجَّة عن النبي ﷺ، وكان مقتضى الباء فيه التبعيض(٢).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه على ما ذكرتموه تكون السُّنَّة معارضة لكتاب الله -تعالى-، وعلى ما ذكرناه لا تكون معارضة، بل مبينة مؤكدة، وعدم التعارض أولى(٣).

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): "ومن الحُجة أيضًا لهم أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس"(٥).

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/١٢٥)، الذخيرة، للقرافي، (١/٢٦٠)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢/٤٦٤).

(٢) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (١٠/٥١).

(٣) انظر الذخيرة، للقرافي، (١/٢٦١).

(٤) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنةَ (٣٦٨ هـ)، صاحب التصانيف الفائقة، كان إمامًا دينًا ثقةً متقنًا علامة متبحرًا صاحب سنة واتباع، وكان أولًا أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل ثم تحوَّل مالكيًّا مع ميل بين إلى فقه الإمام الشافعي في مسائل، وهو ممَّن بلغ رتبة الاجتهاد، وهو فقيه، من كبار حفاظ الحديث، عالمًا بالقراءات، مؤرخ، أديب، بحَّاثة، ولي قضاء لشبونة وشنترين، له مؤلفات كثيرة في فنون شتى، منها: كتاب المدخل في القراءات، وكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسير، توفي في شاطبة بالأندلس سنةَ (٤٦٣ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/٣٥٧)، الأعلام، للزركلي، (٨/٢٤٠).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠/١٢٦).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث عبد الله بن زيد ﵁ المتقدِّم ذكره، والذي ورد فيه أنّ النبي ﷺ مسح رأسه كاملًا بيديه، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، على استحباب مسح الرأس كاملًا في الوضوء، وقالوا بأنَّه ليس فيه دلالة على الوجوب؛ لأن هذا الحديث ورد في كمال الوضوء، لا فيما لا بدَّ منه[1].

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنّ الباء في قوله ﷻ في صفة الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] تدلُّ على التبعيض؛ لأن الفعل يتعدَّى بنفسه، فلما صلح حذفها من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ دلَّ على دخولها للتبعيض.

ثانيًا: أنّ حديث عبد الله بن زيد ﵁ ورد في كمال الوضوء وتمامه، لا فيما لا بدَّ منه؛ ممَّا يدلُّ على استحباب مسح الرأس كاملًا.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثالث القائلون بوجوب مسح جميع الرأس؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به، وورود المناقشة على أدلَّة المخالفين.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٢٤/٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

المطلب الخامس:

الوضوء من أكل لحم الإبل

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ " قال أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضَّأ من لحوم الإبل " قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم " قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رحمه الله: "... فبهذا نأخذ، فمن أكل شيئًا مسَّته نار، أو لم تمسّه؛ لم يكن عليه وضوء"(٢).

٢ - قال العُمراني رحمه الله: "ولا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجَزور"(٣).

٣ - قال النووي رحمه الله: "ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره، غير لحم الجزور، وفي لحم الجَزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب"(٤).

٤ - قال شمس الدين الرملي رحمه الله: "فلا نقض بالقهقهة في الصَّلَاة، ولا بالبلوغ بالسن، ولا بأكل لحم الجزور"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/٢٧٥)، حديث رقم (٣٦٠).

(٢) الأم، للشافعي، (١/٢١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/١٩٤).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٥٧).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١/١٠٩).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أنّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار"(٦).

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (٧٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٣٢/١).

(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣٥١/٣)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٦٥/١)، الذخيرة، للقرافي، (٢٣٥/١).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (٢١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٩٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٧/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١٠٩/١).

(٤) انظر المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٥/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢١٦/١).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (١٣٨/١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٥/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢١٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممَّا مست النار، (٤٩/١)، حديث رقم (١٩٢)، وقال: "هذا اختصار من الحديث الأول"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء ممَّا مست النار، نسخ ذلك، (١٤٨/١)، حديث رقم (١٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل، (٤١٦/٣ – ٤١٧)، حديث رقم (١١٣٤)، وقال: "هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء ممَّا مست النار مطلقا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء ممَّا مست النار، خلا لحم الجزور فقط".

وقال عنه ابن الملقن ﵀ في البدر المنير (٤١٢/٢): "هذا الحديث صحيح"، وقال عنه الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي

وجه الدلالة:

أنّ قول جابر ﷺ: "كان آخر الأمرين" يدلُّ على نسخ الحكم بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل(1).

ونوقش:

بأنه لا دلالة في هذا الحديث على نسخ الحكم بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لأنه مختصر من حديث آخر، وهو ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصَّلَاة ولم يتوضَّأ"(2)، فقوله: "كان آخر الأمرين" يريد هذه القضية، وأنّ الصَّلَاة الثانية هي آخر الأمرين، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقًا(3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس في حديث جابر ما يدلُّ على ذلك - أي ما يدلُّ على الترك العام من الوضوء ممَّا مست النار - بل المنقول عنه الترك في قضية معينة"(4).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الآخر، بل هما حديثان كما ورد، والقول باختصار الحديث قولٌ بالظن، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يحيل معناه عمَّا يدلُّ عليه لفظه وسياقه، وفيه رمي للرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة، ونسبة التصرُّف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها، قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة

= داود - الأم - (348/1): "إسناده صحيح، وكذا قال النووي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما".

(1) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (194/1)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (59/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممَّا مست النار، (49/1)، حديث رقم (191)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الوضوء من أكل لحوم الجزور غير واجب، (413/3)، حديث رقم (1130).

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود - الأم - (347/1): "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان".

(3) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (58/2).

(4) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (263/21).

بالروايات الصحيحة جملة، وعلى هذا فإنه يدلُّ على نسخ الحكم بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل[١].

وردَّ على ذلك من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنّ من قال باختصار الحديث عددٌ من الأئمة في الحديث والعلل كأبي داود وابن حبان وابن تيمية وغيرهم - رحمهم الله-، ولا يمكن أن يعارض بكلام غيرهم، كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي لم يكن من أهل العلل أصلًا، وليست له عناية بهذا الفن، وإن كان هذا لا يقدح في إمامته في الفقه، فالمرد عند الكلام في العلل إنما هو إلى أهله، كما أن وقوع الراوي في الخطأ ليس بقدح في ثقته حتى يكثر ذلك منه، والقول بأن الحديث مختصر ليس قولًا بالظنِّ كما قالوا، فإن مخرج الحديثين واحد، ومعناهما واحد[٢].

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ، فإن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء ممَّا مست النار، أو مقارن له؛ لأنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي ممَّا مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء ممَّا غيرت النار فلا يجوز أن يكون منسوخًا به؛ لأن من شروط النسخ تأخُّر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله[٣].

الوجه الثالث: أن النص الوارد في ترك الوضوء ممَّا مست النار عام، والأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل نصٌّ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ، حتى لو كان هذا اللفظ العام متأخرًا مقاومًا، لم يصلح للنسخ، ووجب تقديم الخاصِّ عليه[٤].

---

(١) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (١/٢٢٧)، الجوهر النقي، لابن التركماني، (١/١٥٦)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٢٢).

(٢) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢/٧٥٥).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١/١٣٩).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (١/١٣٩)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٤/٤٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٢٦٢ - ٢٦٣)، زاد المعاد، لابن القيم، (٤/٣٤٦).

الوجه الرابع: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض الوضوء؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه ممَّا مست النار فقط، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل"(٢).

وجه الدلالة:

أنّ هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نصٌّ صريح في أنّ الوضوء لا ينتقض إلا بما خرج من الجسم لا بما دخل، وفي هذا دلالة واضحة على أنّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأنه داخل للجسم، ويُقصد بالخارج من الجسم: الخارج النجس(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر نصٌّ عامٌّ، والأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل نصٌّ خاصٌّ، والخاصُّ مقدّم على العامِّ، ثم إنه من قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد خالف قول النبي ﷺ، فيقدّم قول النبي ﷺ.

الوجه الثاني: عدم التَّسْلِيمِ بأنّ الوضوء ممَّا خرج فقط، ذلك أنَّ التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال فهو مبطل للوضوء على الصحيح، وهو ممَّا دخل، وليس ممَّا خرج، ولا يعترض

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (١/١٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا، (١/٣٢)، حديث رقم (١٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضَّأ ممَّا مست النار، (١/٥٢)، حديث رقم (٥٣٥)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، (١/١٨٧)، حديث رقم (٥٦٧)، وقال: "وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت".

وقال عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع شرح المهذَّب (٦/٣١٧): "رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص الحبير (١/٢٠٨): "قال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف".

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٣٢).

عليه بأنّ هذا موجب للغُسل؛ لأن الكلام على كونه مبطلًا للوضوء، وليس الكلام فيما يوجبه، وهما مسألتان، ولأنَّ كل ما يوجب الطهارة الكبرى فإنه موجب للطهارة الصغرى من باب أولى، كما أنّ مسَّ الذكر على الصحيح مبطل للوضوء، وليس هو ممَّا خرج(١).

الدليل الثالث:

قياس لحم الإبل على لحم الغنم، فكما أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الغنم، فكذلك اكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأن أحكامهما لا تفترق(٢).

ونوقش:

بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه؛ فأمر بالصَّلَاة في هذا ونهى عن الصَّلَاة في هذا، فدعوى المدعي أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٣)، والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: "الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم"(٤)... ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار"(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قولهم: "إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يُتوضَّأ منه"، فجوابه أن الشارع فرَّق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين: رُعاة الإبل ورُعاة الغنم، فأمر بالصَّلَاة في مرابض الغنم دون أعطان

(١) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٧٥٧/٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٧١/١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٦٥/١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب، (١٧٩/٤)، حديث رقم (٣٤٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، (٧٢/١)، حديث رقم (٨٧).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٢٢/٢٠ - ٥٢٤).

الإبل، وأمر بالتوضُّؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرَّق بين الربا والبيع، والمذكَّى والميتة، فالقياس الذي يتضمَّن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده"(١).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

عن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ " قال أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضَّأ من لحوم الإبل " قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم " قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"(٢).

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضَّؤوا منها". قال: وسئل عن الصَّلَاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين". وسئل عن الصَّلَاة في مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها، فإنها بركة"(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنّ هذه الأحاديث نصوص صريحة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، والأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينة تصرفِه عن ذلك، ولا صارفَ هنا، ممَّا يدلُّ على انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٩٨/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، (٥٠٩/٣٠)، حديث رقم (١٨٥٣٨)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٤٧/١)، حديث رقم (١٨٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٢٣/١)، حديث رقم (٨١).
وهذا الحديث صححه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدر المنير (٤٠٧/٢)، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٣٣٧/١): "إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه، وقال ابن خزيمة: " لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه".

ونوقش:

بأن المقصود بالوضوء الوارد في هذه النصوص هو الوضوء اللغوي، وهو غسل الأيدي من لحوم الإبل، وليس الوضوء الشرعي جمعًا بين الأحاديث[١].

وأجيب على هذا من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية؛ لأنَّ الحقائق الشرعية ثابتة ومقدمة على غيرها، إلا إذا تعذر ذلك فإنه يحمل على الحقيقة اللغوية، ولا صارفَ هنا عن غير الحقيقة الشرعية[٢].

الوجه الثاني: أنّ السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل قرن بالسؤال عن الصَّلَاة في مباركها، وهذا ممَّا يدلُّ ويُفهم منه أن المقصود هو الوضوء الشرعي[٣].

الوجه الثالث: أنّ غسل الأيدي ليس واجبًا، لا في لحوم الإبل، ولا في لحوم الغنم، فلماذا يترك الشارع غسل الأيدي من لحوم الغنم إلى مشيئة الفاعل؟ ولا يترك هذا الأمر في لحوم الإبل؟! مع أن حكم غسل الأيدي في الأمرين سواء وهو عدم الوجوب، إلا إن كان القائلون بأن المقصود من الوضوء هو الوضوء اللغوي – يذهبون إلى وجوب غسل الأيدي من لحوم الإبل ولم يقل بهذا أحد[٤].

الوجه الرابع: أنه لو كان المقصود بالوضوء هو غسل الأيدي، لكان غسل الأيدي من لحوم الغنم أولى من غسلها من لحوم الإبل؛ لأنَّ نسبة الدهون في لحوم الغنم أكثر منها في لحوم الإبل، وهذا أمر معروف عند من يأكل هذين النوعين من اللحوم[٥].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٧٠/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٩٥/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٩/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٣٥/١).

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٩/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦٤/٢١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٥٤/١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦٥/٢١).

(٤) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٧٦٧/٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

وردَّ على ذلك:

بأنه على فرض التَّسْلِيمِ، فإن هذه الأحاديث منسوخة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا غيرت النار"(١) ممَّا يدلُّ على نسخ الحكم بانتقاض الوضوء(٢).

وقد تقدّمت الإجابة عن هذا الرد في الدليل الأول لأصحاب القول الأول، ويضاف إلى ذلك ما قاله ابن القيم رحمه الله: "ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار"(٣) ولا تعارض بينهما أصلًا؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدلُّ على أن كونه ممسوسًا بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء ممَّا مست النار على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مَسَّته النار أم لم تمسَّه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتجُّ عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفراده، فإنما دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاصِّ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنًا من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضًا فأبينُ من هذا كله أنه لم يحكِ لفظًا لا خاصًّا ولا عامًّا، وإنما حكى أمرين: هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضَّأ في إحداهما، وترك في الأخرى من شيء معين مسَّته النار، لم يحك لفظًا عامًّا ولا خاصًّا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح"(٤).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه المتقدَّم ذكره، والذي ورد فيه الأمر بالوضوء من أكل

(١) سبق تخريجه ص (٨٣).
(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٩٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٩/٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٨٣).
(٤) تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (٢١٩/١).

لحم الإبل - على أنّ المقصود بالوضوء الوضوء اللغوي، وهو غسل الأيدي، لا الوضوء الشرعي, وعلى أنه منسوخ بحديث جابر بن عبدالله ﷺ المتقدِّم.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلة في هذه المسألة, فحديثا جابر بن سمرة والبراء بن عازب -رضي الله عنهما- فيهما مايدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل, وحديثا جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم فيهما مايدل على عدم وجوبه.

ثانيًا: أن الحكم بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل، منسوخ بقول جابر بن عبد الله ﷺ: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار"(١).

ثالثًا: أنّ المقصود بالوضوء المأمور به في حديث جابر بن سَمُرَةَ ﷺ المتقدَّم ذكره، الوضوء اللغوي وهو غسل الأيدي، لا الوضوء الشرعي.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة النصوص الدالة على الأمر بالوضوء بعد أكل لحم الإبل؛ ممَّا يدلُّ على انتقاض الوضوء من أكله، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والرد عليها.

٢- أنّ الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية؛ لأن الحقائق الشرعية ثابتة ومقدَّمة على غيرها.

(١) سبق تخريجه ص (٨٣).

المطلب السادس:

استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول

أولًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُولِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا"(١).

وفي رواية: عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله" (٢).

٢ - عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"(٣).

٣ - عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها"(٤).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها...، ويجوز ذلك في البنيان"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، (١/٤١)، حديث رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٤)، حديث رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٣)، حديث رقم (٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٤)، حديث رقم (٢٦٥).

(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٥٥).

٢ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللهُ: "وأما استقبال القبلة بالغائط والبول، فاختلف العلماء في جواز ذلك، فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى: أنه يجوز ذلك في البنيان، ولا يجوز ذلك في الصحراء، فإن فعل ذلك ذاكرًا عالمًا بتحريمه أثم"(١).

٣ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فمذهبنا أنه يُحرَّم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يُحرَّم ذلك في البنيان"(٢).

٤ - قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبًا في البنيان، ويُحرَّمان بالصحراء"(٣).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول على عدَّة أقوال:

القول الأول: أنه يُحرَّم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول في الصحراء، ويجوز في البنيان، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني: أنه يُحرَّم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنفية(٧)، وهو رواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٠٦/١).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٧٨/٢).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١٣٣/١ - ١٣٤).

(٤) انظر المدونة، للإمام مالك، (١١٧/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٠٩/١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٣٣٦/١).

(٥) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٥٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٠٦/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٧٨/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١٣٣/١ - ١٣٤).

(٦) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٤٩/١)، المغني، لابن قدامة، (١١٩/١ - ١٢٠)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠٠/١).

(٧) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٢٣٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٦/٥)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣٤١/١).

(٨) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٤٩/١)، المغني، لابن قدامة، (١٢٠/١) =

القول الثالث: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول مطلقًا، وهو رواية عند الحنابلة[(١)].

القول الرابع: أنه يُحرَّم استقبال القبلة في غائط أو بول في الصحراء والبنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو رواية عند الحنفية[(٢)]، وعند الحنابلة[(٣)].

القول الخامس: أنه يجوز استدبار القبلة في غائط أو بول في البنيان فقط، وما عدا ذلك فإنه يُحرَّم، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنه يُحرَّم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول في الصحراء، ويجوز في البنيان:

الدليل الأول:

حديث أبي أيوب ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا " قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله"[(٥)].

الدليل الثاني:

حديث سلمان الفارسي ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "قيل له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول"[(٦)].

= الإنصاف، للمرداوي، (١/١٠١).

(١) انظر الإنصاف، للمرداوي، (١/١٠١)، تصحيح الفروع، للمرداوي، (١/١٢٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/١٢٦)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/٣٤١).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١/١٢٠)، الفروع، لابن مفلح، (١/١٢٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١/١٠١).

(٤) انظر الفروع، لابن مفلح، (١/١٢٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١/١٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٩٢).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها"[(١)].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام"[(٢)].

الدليل الخامس:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء"، قال: "ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تعارضت في المنع والجواز، ويمكن الجمع بينها فوجب العمل بجميعها، ويحصل ذلك بأن يحمل حديث أبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﷺ على من

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (٤١/١)، حديث رقم (١٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٥/١)، حديث رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (١٥٧/٢٣)، حديث رقم (١٤٨٧٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (٤/١)، حديث رقم (١٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٥٩/١)، حديث رقم (٩) وقال: "حديث جابر في هذا الباب حسن غريب"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة (٢٥٧/١)، حديث رقم (٥٥٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم".

وهذا الحديث صححه ابن الملقن رَحِمَهُ الله في البدر المنير (٣٠٧/٢)، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ الله في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٣٦/١): "إسناده حسن، وحسنه الترمذي والبزار وكذا النووي، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما"، وقال د. بشار عوّاد في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي (٥٩/١ – ٦٠): "بل: صحيح، فإن محمد بن إسحاق ثقة عندنا وقد صرّح بالسماع عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، ولا نعرف له علّة".

كان في الصحراء، أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فيحمل على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان، ويحمل حديث جابر ﷺ على جواز استقبال القبلة إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره، مع أنَّ هذا الحديث ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر حال قضاء الحاجة(١).

ونوقش:

بأن حديث أبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﷺ قول اشتمل على خطاب، وتشريع للأمة، أما حديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- فهو حكاية فعل، والفعل لا يعارض القول، فالقاعدة: أنه إذا تعارض القول والفعل قدمنا القول على الفعل؛ لأن فعله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- يدخله احتمال الخصوصية، أو النسيان، أو عذرٍ آخر، بخلاف القول الذي خُوطبت به الأمة(٢).

وأجيب:

بأن هذا الاحتمال مردودٌ؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والأصل الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، ثم إنه لا توجد هنا معارضة تامة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية متجهًا، بل يمكن حمل حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة ﷺ على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- على ما إذا كان في البنيان(٣).

الدليل السادس:

ما روي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٨٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٣/١٥٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/٥١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١/٢٤٥)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٧/١٧٦).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٠٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/١٢٥)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٠٧ - ١٠٨).

(٣) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/١٢٥).

فقيل: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: "بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"(١).

وجه الدلالة:

أنّ هذا نصٌّ صريح من ابن عمر -رضي الله عنهما- على أنّ النهي الوارد إنما يكون في استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في الفضاء، ممَّا يدلُّ على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

ونوقش:

بأنّه يحتمل أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال ذلك فهمًا منه للفعل الذي شاهده من رسول الله ﷺ ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلّال به، لا سيَّما وقد عارضه غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم-، وإذا اختلف الصحابة لم يكن في قول أحدهم حجة(٢).

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه ثبت أنّ النبي ﷺ بال مستقبل القبلة ومستدبرها، كما ثبت في حديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكرهما، وهذا ليس من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، كما أنّ قول وفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو من فقهاء الصحابة - ليس فيه معارضة لغيره من الصحابة، وإنما فيه جمع بين الأدلَّة، وقد أمكن ذلك، فوجب الجمع بينها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (٣/١)، حديث رقم (١١) وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة (٢٥٦/١)، حديث رقم (٥٥١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه".
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٣٣/١): "إسناده حسن، ورجاله رجال "الصحيح"، وقد حسنه الحازمي، والحافظ في "الفتح"، وصححه الد ارقطني والحاكم والذهبي".

(٢) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٧٨/٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها"[١].

الدليل السابع:

أنه ورد في حديث أبي أيوب ﵁ أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة"[٢]، وحقيقة الغائط اللغوية: أنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء[٣]، فلا يدخل فيه البنيان من حيث الأصل، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أُعد لذلك مجازًا، فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة[٤].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه ثبت عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها"[٥]، فقوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "إذا جلس أحدكم على حاجته" نصّ صريح على أنّ المقصود بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها مجرّد قضاء الحاجة لا الحقيقة اللغوية كما ذكرتم، وهذا نصٌّ عامٌّ يشمل من كان في الفضاء أو في البنيان.

وأجيب:

بأن استقبال القبلة إنما يتحقَّق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفًا، ويتقوَّى بأن الأمكنة المعدَّة لقضاء الحاجة ليست صالحة؛ لأن يصلَّى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، ولا تصلح أن تكون كذلك؛ لأنها مأوى للشياطين[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم، للنووي، (٣/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٣) انظر مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٣١)، لسان العرب، لابن منظور، (٧/٣٦٥).

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٦) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٥).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول مطلقًا، سواءً في الصحراء أو في البنيان:

الدليل الأول:

حديث أبي أيوب ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا " قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله"[(١)].

الدليل الثاني:

حديث سلمان الفارسي ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول"[(٢)].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها"[(٣)].

وجه الدلالة:

أنّ هذه نصوص صريحة مطلقة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم يُستثنَ فيها شيءٌ، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب الأنصاري ﷺ وهو راوي أحد هذه الأحاديث، فإنه عندما قدم إلى الشام كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنبًا ممَّن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي؛ حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٤) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٦٣/٧).

ونوقش:

بأن هذه النصوص محمولة على مَن كان في الصحراء، لا على مَن كان في البنيان، للجمع بينها وبين الأحاديث التي ورد فيها أنّ النبي ﷺ بالَ مستقبل القبلة ومستدبرها، كحديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكرهما، وأمّا قول أبي أيوب ﷺ: "فننحرف عنها ونستغفر الله"، فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنه شكَّ في عموم النهي، فاحتاط الاستغفار.

الوجه الثاني: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحًا، وقد خالفه غيرُه من الصحابة كما سبق[١].

الدليل الرابع:

أنّ العلّة في النهي والمنع من استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، ليس إلا تكريم القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحاري؛ لوجود حائل من جبل أو واد أو شجر أو بناء وغيرها[٢].

ونوقش:

بأن الشرع فرَّق بين استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان، كما تقدّم، فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه، ومع هذا فالفرق واضح ظاهر، فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء؛ لضيقها ونحو ذلك[٣].

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول مطلقًا:

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨٢/٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٦/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠٤/١).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨٢/٢).

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء "قال: "ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"(١).

وجه الدلالة:

أن الحكم بتحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة منسوخ؛ لأن جابر ﷺ رأى النبي ﷺ قبل موتِه بعام يبول مستقبل القبلة.

ونوقش من عدّة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع، وقد أمكن الجمع هنا بين هذا الدليل والأدلَّة الأخرى في هذه المسألة، ولم يتعذَّر(٢).

الوجه الثاني: أنه حكاية فعل للرسول ﷺ فلا يقدَّم على القول، ولا يعارضه أيضًا؛ لأن فعله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- يدخله احتمال الخصوصية، أو النسيان، أو عذرٍ آخر، بخلاف القول الذي خُوطبت به الأمة(٣).

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن النبي ﷺ كان يبول إلى ساتر، سواءً كان جدارًا أو غيره؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله - عليه الصَّلَاة والسَّلام-؛ لمبالغته في التستر(٤).

الدليل الثاني:

أن الأصل الحِل، فلا يجوز الحظر إلا بدليل لا معارض له، فلما تعارضت الآثار والأدلَّة في هذه المسألة لم يجب العمل بشيء منها، بل يرجع إلى الأصل، وهو الإباحة(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٥).

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨٣/٢).

(٣) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠٩/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٢٥/١)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٠٧ - ١٠٨).

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٤٥/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠٩/١).

(٥) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣١١/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٤٦/١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لإمكان الجمع بين هذه الأدلَّة المتعارضة، ولا خلاف بين العلماء كما تقدّم من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، فإنه لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، ويحصل ذلك بأن يحمل حديث أبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة رضي الله عنهم على من كان في الصحراء، أما حديث ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما– فإنه يحمل على مَن كان في البنيان.

رابعًا: أدلَّة أصحاب القول الرابع، وهو القول المروي عند الحنفية وعند الحنابلة، القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة في غائط أو بول في الصحراء والبنيان، ويجوز الاستدبار فيهما:

الدليل الأول:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا " قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله"(١).

الدليل الثاني:

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه المتقدِّم، وفيه أنَّه قال: "قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول"(٢).

وجه الدلالة:

أنّ هذه نصوص صريحة مطلقة في النهي عن استقبال القبلة، والنهي يقتضي التحريم، أما الاستدبار فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنّه قضى حاجته مستدبر القبلة، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ممَّا يدلُّ على أنه مستثنى من هذه الأدلَّة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه صحَّ عن النبي ﷺ أيضًا أنّه بالَ مستقبل القبلة، كما ورد في حديث جابر ﷺ المتقدِّم ذكره وفيه: "ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم"(٢).

وجه الدلالة:

أنّ هذا نصٌّ صحيح صريح من ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنّه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- كان مستترًا في استدباره إلى جدار أو نحوه من بنيان وغيره، ممَّا يدلُّ على جواز الاستدبار مطلقًا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما حديث ابن عمر، فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافقٌ لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، هذا ما لا شكَّ فيه، فإذًا لا شكَّ في ذلك، فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعًا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ"(٣).

الوجه الثاني: لو تم التَّسْلِيمِ بعدم النسخ فإنه ليس في الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله ﷺ؛ لمبالغته في التستر، كما أنه حكاية فعل للرسول ﷺ فلا يقدّم على القول، ولا يعارضه أيضًا؛ لأن فعله ﷺ يدخله احتمال الخصوصية، أو النسيان،

(١) سبق تخريجه ص (٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٥).

(٣) المحلّى بالآثار، لابن حزم، (١/١٩١).

أو عذرٍ آخر، بخلاف القول الذي خُوطبت به الأمة، لا سيَّما ورؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيَّنه لهم، فإن الأحكام العامة لا بدَّ من بيانها(١).

الدليل الثالث:

أنّ فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار، وإنما يوازي الأرض، وما ينحطُّ منه ينحطُّ نحو الأرض، بخلاف حالة الاستقبال، سواءً كان في الفضاء أو في البنيان، ممَّا يدلُّ على جواز الاستدبار مطلقًا(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها كما تقدَّم من حديث أبي أيوب وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وقول النبي ﷺ مقدَّم على قول وفعل ما سواه.

خامسًا: أدلَّة أصحاب القول الخامس، وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأنه يجوز استدبار القبلة في غائط أو بول في البنيان فقط، وما عدا ذلك فإنه يُحرَّم:

استدلُّوا بما استدلَّ به أصحاب القول الرابع.

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ استدبر القبلة في البنيان كما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكره، فيستثنى من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها الوارد في الأحاديث السابقة، ويبقى النهي على ما عدا ذلك.

---

(١) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١/١٠٧ - ١٠٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/١٢٥)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (١٠٧ - ١٠٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (١/٣٧).

وقد تمَّت مناقشة هذا الاستدلال آنفًا.

خامسًا: توجيه الأحاديث التي حصلت فيها المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فحملوا النهي الوارد في أحاديث أبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﷺ المتقدّم ذكرها، والتي ورد فيها النهي المطلق عن استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول، على اقتصاره في ذلك على من كان في الصحراء، ويستثنى من ذلك من كان في البنيان، جمعًا بين هذه الأدلَّة التي حصلت فيها المخالفة في الظاهر، وبقية الأدلَّة الصحيحة الواردة في هذه المسألة.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فأحاديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة ﷺ ورد فيها النهي المطلق عن استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول، وورد في حديثي ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما– الصحيحين أنّ النبي ﷺ بالَ مستقبِلَ القبلة ومستدبِرَها، وفعل ذلك ابن عمر – رضي الله عنهما– حينما بال مستقبل القبلة، فقيل: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: "بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"(١)، وقد أمكن الجمع بينها، ولا خلاف بين العلماء كما تقدّم من كلام النووي رحمه الله أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فإنه لا يُصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها.

ثانيًا: أن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يُصلى فيها؛ فلا يكون فيها قبلة بحال، ولا تصلُح أن تكون كذلك؛ لأنها مأوى للشياطين.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعيةُ – ومن وافقهم من جمهور الفقهاء – أصحابُ القول الأول القائلون بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان؛ وذلك لأن فيه إعمالًا لجميع الأدلَّة الصحيحة الواردة في هذه المسألة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القول: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلَّة"(١).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٦).

المطلب السابع:
البول في الماء الراكد

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"(١).

٢ - عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: "أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللهُ: "ويكره أن يبول في الماء الراكد؛ لما روي: "أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد"؛ لأنه ربما أفسده"(٣).

٢ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قال أصحابنا يُكرَه البول في الماء الراكد قليلًا كان، أو كثيرًا"(٤).

٣ - سئل شهاب الدين الرملي رَحِمَهُ اللهُ: عن البول في الماء، هل يُكره جاريًا أم راكدًا، قليلًا أم كثيرًا، مملوكًا له أم لغيره أم مباحًا؟

فأجاب: "بأنه يكره في الراكد ولو كثيرًا، وفي الجاري القليل، وفي الكثير بالليل، وهذا كله إذا لم يكن مملوكا لغيره، وإلا حُرِّم إن لم يأذن له فيه"(٥).

٤ - قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا يبول ولا يتغوط في ماء مملوك له أو مباح، غير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٥٧/١)، حديث رقم (٢٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١)، حديث رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١)، حديث رقم (٢٨١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢١٠/١).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٩٣/٢).

(٥) فتاوى شهاب الدين الرملي، مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، (٣٣/١).

مسبل ولا موقوف راكد، قلّ أو كثُر؛ للخبر الصحيح أنه ﷺ نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافُه نفس ألبتة"(١).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم البول في الماء الراكد، على قولين:

القول الأول: أنّ البول في الماء الراكد مكروهٌ، وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو رواية عند المالكية(٤).

القول الثاني: أنّ البول في الماء الراكد مُحرَّمٌ، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ البول في الماء الراكد مكروه:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"(٧).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١/١٦٧).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/٢١٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٩٣)، فتاوى شهاب الدين الرملي، مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، (١/٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١/١٦٧).

(٣) انظر الفروع، لابن مفلح، (١/١٣١)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٩٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٣٥).

(٤) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٢/١٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٢٧٦).

(٥) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (١/٧٣ - ٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١/٩٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/٣٤٢).

(٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/١١٤١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٢٧٦).

(٧) سبق تخريجه ص (١٠٧).

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم وفيه: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد"(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ النهي الوارد في هذين الحديثين محمول على الكراهة؛ لأنَّ الماء غير متمول عادة، أو لأنَّه إن كان قليلًا أمكن تطهيره بالإضافة، وإن كان كثيرًا لم يتنجَّس؛ لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: "إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث"(٢)(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الحديث لم يفرق بين الماء القليل والكثير(٤).

الوجه الثاني: لو سلمنا فإنَّ النهي يقتضي التحريم، وفيه من المعنى أنَّه إن كان كثيرًا قذَّره على المنتفعين به وربما أدى إلى تنجيسه حال تغيره، وأما الراكد القليل فإنَّه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغر غيره باستعماله(٥).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والمالكية، القائلين بأنَّ البول في الماء الراكد مُحرَّم:

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، (٩/٢٢)، حديث رقم (٤٩٦١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١/١٧)، حديث رقم (٦٣).
وقال عنه النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام (١/٦٦): "رواه الثلاثة، وهو صحيح صححه الحفاظ"، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (١/١٠٤): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن منده: إنه على شرط مسلم، وصححه أيضًا الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ".

(٣) انظر كشاف القناع، للبهوتي، (١/٧٠).

(٤) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، (١/١٢٨).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٣/١٨٨).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ حرَّم أذيَّة الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها، ولم تترجَّح مصلحتها على مفسدتها، ولا شكَّ أنَّ البول في الماء الراكد فيه أذيَّة للمنتفعين به، وذلك بتقذيره عليهم أو تنجيسه، فحُرِّم من هذا الباب[٢].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﵁ المتقدّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"[٣].

الدليل الثالث:

حديث جابر ﵁ المتقدِّم وفيه: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الماء الراكد"[٤].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذين الحديثين نصٌّ في محلِّ النزاع؛ حيث نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارفَ له هنا عن غير التحريم.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل النهي الوارد في هذين الحديثين محمول على الكراهة؛ لأنَّ الماء غير متمول عادة، أو لأنَّه إن كان قليلًا أمكن تطهيره بالإضافة، وإن كان كثيرًا لم يتنجَّس؛ لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٢) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، (١٢٩/١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٧).

(٥) انظر كشاف القناع، للبهوتي، (٧٠/١).

وقد تقدَّمت الإجابة عنه عند ذكر أدلَّة أصحاب القول الأول.

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا النهي الوارد في حديثي أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما- المتقدّمين، اللذين حصل فيهما المخالفة في الظاهر على الكراهة؛ لأنَّها نصوص عامة ورد ما يخصصها كحديث القلتين المتقدّم، وقد أمكن الجمع بينها، فوجب المصير إليه.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنَّ حديثي أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين، اللذين ورد فيهما النهي عن البول في الماء الراكد - نصَّان عامان ورد ما يخصصهما كحديث القُلتين المتقدّم، فيقدم الخاص على العام.

ثانيًا: أنَّ الماء غير متمول عادة، فإن كان قليلًا أمكن تطهيره بالإضافة، وإن كان كثيرًا لم يتنجَّس.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والمالكيةُ أصحاب القول الثاني، القائلون بحرمة البول في الماء الراكد؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردّ عليها.

٢- أنَّ في هذا القول حفظًا لمصالح المنتفعين بهذا الماء من إلحاق الضرر بهم، وسدًّا لذريعة تنجيسه أو تقذيره عليهم، ولو فتح الباب للبول في الماء الراكد فإنَّه مظنة التغيُّر حتى ولو كان كثيرًا كما لايخفى.

المطلب الثامن:

غُسل الجمعة

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل"[١].

٢ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[٢].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما غُسل الجمعة فإن الدلالة عندنا: أنه إنما أمر به على الاختيار"[٣].

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السُّنَّة لمن أراد الجمعة أن يغتسل... "، إلى أن قال: "... فإن ترك الغُسل جاز"[٤].

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والغُسل للجمعة سُنَّة، وليس بواجب"[٥].

٤ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مذهبنا أنه سُنَّة ليس بواجب يعصى بتركه، بل له حكم سائر المندوبات"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، (٢/٢)، حديث رقم (٨٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، (٥٧٩/٢)، حديث رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، (٣/٢)، حديث رقم (٨٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (٥٨٠/٢)، حديث رقم (٨٤٦).

(٣) الأم، للشافعي، (٣٨/١).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢١٢/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥٨٣/٢).

(٦) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٣٥/٤).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم غُسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنّ غُسل الجمعة سُنَّة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنّ غُسل الجمعة واجب، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن غُسل الجمعة مسنون:

الدليل الأول:

عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل"(٦).

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٣٥)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (١/٦٥ - ٦٦).

(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (١٠/٨٠)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/١٨٥)، الذخيرة، للقرافي، (٢/٣٤٨).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (١/٣٨)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٥٨٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/٥٣٥).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/٢٥٦)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٢٠)، الفروع، لابن مفلح، (١/٢٦٣)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٢٤٧).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/٢٥٦)، الفروع، لابن مفلح، (١/٢٦٣)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٢٤٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، (٣٣/٣٤٦)، حديث رقم (٢٠١٧٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١/٩٧)، حديث رقم (٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (١/٥٠٦)، حديث رقم (٤٩٧)، وقال: "حديث سمرة حديث حسن".

وقال عنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٤/٥٣٣): "وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢/١٨٤): "حديث حسن، وكذا قال الترمذي، يوافقه النووي، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقوّاه البيهقي لكثرة طرقه".

وجه الدلالة:

أنّ في هذا الحديث نصًّا على جواز الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة، وفيه أيضًا دلالة على استحباب الغُسل له.

ونوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عدَّة علل:

الأولى: أنّ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ(١) لم يسمع هذا الحديث من سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه(٢).

الثانية: أنّ هذا الحديث مختلف في إسناده، فقيل: عن الحسن، عن سَمُرَةَ، وقيل: عن الحسن، عن أنس، وقيل: عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، وقيل: عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل غير ذلك(٣).

الثالثة: أنّ هذا الحديث لا يعارض سنده سند أحاديث وجوب غُسل الجمعة، كحديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرهما(٤).

وأجيب:

بأن هذا الإسناد - وإن كان معلولًا - فالحديث صحيح؛ لأن له شواهد كثيرة، وقد حسنَّه الترمذي والنووي والألباني - رحمهم الله - وغيرهم(٥).

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، تابعي، ولد بالمدينة سنةَ (٢١ هـ)، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، كان عالما، فقيهًا، ثقةً، حجةً، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، فصيحًا، جميلًا، وسيمًا، والحسن مع جلالته فهو مدلّس، وما أرسله فليس بحجة، كان كثير الجهاد، ولم يطلب الحديث في صباه، توفي في البصرة سنةَ (١١٠ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (٢٦٣/٢)، الأعلام، للزركلي، (٢٢٦/٢).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٨٣/٥).

(٣) انظر علل الترمذي الكبير، للترمذي، (٨٦/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢).

(٤) انظرفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٨٣/٥).

(٥) انظر صحيح سنن أبي داود - الأم-، للألباني، (١٨٤/٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا"(١).

وجه الدلالة:

أن في هذا الحديث دلالة على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثمٍ ولا عاصٍ؛ لأنه أثنى فيه على المتوضِّئ، ولو كان الغُسل واجبًا لذكره النبي ﷺ هنا(٢).

ونوقش:

بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "بأنه ليس فيه نفي الغُسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ مَن اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء"(٣).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ قيل إنَّه عثمان رضي الله عنه فناداه عمر رضي الله عنه: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التَّأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل"(٤).

وجه الدلالة:

أنّه لما لم يترك عثمان رضي الله عنه الصَّلَاة للغُسل، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج للغُسل، ولم ينصرف حين ذكّره عمر رضي الله عنه بذلك، دلَّ على أنهما قد علما أنّ الأمر بالغُسل للاختيار، ولو كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٥٨٨/٢)، حديث رقم (٨٥٧).

(٢) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٨١/٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، (٢/٢)، حديث رقم (٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الجمعة، (٥٨٠/٢)، حديث رقم (٨٤٥).

الغُسل واجبًا للجمعة ما اجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصَّلَاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغُسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان -رضي الله عنهما-، كما أنّ قول عمر ﷺ وإقراره كان بمحضر جماعة من الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامّة الفقهاء والأصوليين يعدّون هذا إجماعًا(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ غُسل الجمعة واجبٌ وليس بشرط، فلم يقل أحدٌ بأنَّ غُسل الجمعة شرطٌ لصحَّة الصَّلَاة، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا به، ولم يأتِ الشارع بنصٍّ يدلُّ على ذلك كما جاء في الوضوء، فلو صلَّى شخص تاركًا للغُسل عمدًا مع قدرته عليه صحَّت صلاته، وقد حكي الإجماع على ذلك(٢).

قال الخطّابي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): "ولم تختلف الأمة في أن صلاته مُجزية إذا لم يغتسل"(٤) وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): "ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطًا في صحَّة الصَّلَاة"(٦).

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (١٠/٧٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٣/٢٣٣)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٦/١٣٣)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢/٣٦١).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢/٣٦١).

(٣) هو الإمام، العلامة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنةَ (٣١٩ هـ)، كان حافظًا، فقيهًا، لغويًّا، له عدّة مصنّفات منها: كتاب بيان إعجاز القرآن، وكتاب معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود، وكتاب غريب الحديث، وكتاب إصلاح خطأ المحدثين، توفي في بُست سنةَ (٣٨٨ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٣/٢٨٢)، الأعلام، للزركلي، (٢/٢٧٣).

(٤) معالم السُّنن، للخطَّابي، (١/١٠٦).

(٥) هو العلامة، الفيلسوف، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ولد سنةَ (٥٢٠ هـ)، كان دمث الأخلاق، حسن الرأي، عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه والطب، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ (ديوان أبي تمام)، و(المتنبي)، ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، له مصنّفات كثيرة، منها: كتاب مختصر المستصفى في الأصول، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وكتاب المقدمات في الفقه، وكتاب في المنطق، وكتاب الكليات في الطب، توفي في مراكش سنةَ (٥٩٥ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢١/٣٠٧)، الأعلام، للزركلي، (٥/٣١٨).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٧٤).

الوجه الثاني: عدم التَّسْلِيمِ بأن الحديث دليل على استحباب غُسل الجمعة، بل هو ظاهر في وجوب ذلك، ودلالته من وجهين:

الأول: أنّ عمر ﷺ لا يدع الخطبة ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان ﷺ وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، فلو كان ترك الغُسل مباحًا لما فعل ذلك عمر ﷺ[1].

الثاني: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قد أعلن في خطبته، وذكَّر عثمان ﷺ بأن النبي ﷺ كان يأمر بالغُسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان ﷺ للغُسل؛ لضيق الوقت؛ إذ لو فعل ذلك لفاتته صلاة الجمعة، ولم يلزم من ذلك تأثيم عثمان ﷺ؛ لأنه إنما ترك الغُسل مشغولًا وذاهلًا عن الوقت، وقد يكون اغتسل في أول النهار[2].

الدليل الرابع:

عن عائشة -رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغُبار يصيبهم الغُبار والعَرق، فيخرج منهم العَرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[3].

وجه الدلالة:

أن قوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "لو أنكم تطهرتم" فيه دلالة على الحضِّ والترغيب في غُسل الجمعة، لا على وجوبه، فـ (لو) حرف للتمنِّي فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف تقديره لكان حسنًا[4].

---

(١) انظر الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٤٣/٤)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، (٦/٢)، حديث رقم (٩٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (٥٨١/٢)، حديث رقم (٨٤٧).

(٤) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٢٣٣/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٩٥/١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّا نُسلِّم أنَّ هذا الحديث ليس فيه دليل على وجوب غُسل الجمعة، وإنما جاء فيه الحثُّ والترغيب على ذلك، فلو لم يرد في غُسل الجمعة إلا هذا الحديث لما قال أحدٌ بوجوبه، وإنما اعتُضد بأدلَّة أخرى جاء الأمر فيها صريحًا على وجه الإلزام بغُسل الجمعة، منها حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدَّم ذكرهما وغيرهما.

الدليل الخامس:

عن عمرو بن سليم الأنصاري ﷺ قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: "الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمسَّ طيبًا إن وجد"، قال عمرو: "أما الغُسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث"(١).

وجه الدلالة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "لما قرن النبي ﷺ الغُسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض، لا يختلف فيه أهل العلم، دلَّ على أن الغُسل المقرون إليه مثله"(٢).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، ولا تعني التساوي في الحكم، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقد يقرن المختلفان، كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣)، والأكل مباح، والإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٤)، والإيتاء واجب، والكتابة سُنَّة، ونظائره في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٣/٢)، حديث رقم (٨٨٠).

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٣٨/٤).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٤) سورة النور الآية (٣٣).

الكتاب والسُّنَّة كثيرةٌ مشهورة"(١).

الوجه الثاني: أنّ الإجماع دلَّ على خروج الاستنان والطيب من القول بالوجوب، وبقي ما عدا ذلك - وهو الغُسل - على الأصل وهو الوجوب.

الدليل السادس:

الإجماع على أنّ غُسل الجمعة ليس بفرض واجب، وإنما هو مندوبٌ إليه، وممّن حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لوجود الخلاف في المسألة كما تقدّم.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني وهو المروي عند الحنابلة، القائلين بأن غُسل الجمعة واجب:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا جاءِ أحدكم الجمعة، فليغتسل"(٣).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدَّم وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "غُسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم"(٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنّ النبي ﷺ أمر بغُسل الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف يصرفه عن ذلك،

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١/٢٨٥).

(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (١٠/٧٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٢).

ولا صارف هنا، ثم إن النبي ﷺ صرّح - كما ورد في الدليل الثاني - بأنّ غُسل الجمعة واجب، وفي هذا دلالة واضحة على الوجوب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الأمر الوارد في هذا الحديث محمولٌ على الندب؛ للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الذي رغَّب فيها النبي ﷺ بالغُسل، ونصَّ على جواز الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة، كحديث سَمُرَةَ وعائشة -رضي الله عنهما- المتقدَّم ذكرهما.

الوجه الثاني: أنّ قوله ﷺ: "واجب على كل مُحتلم"(١) أي متأكَّد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي متأكَّد، لا أن المراد الواجبُ المحتم المعاقب عليه واللازم شرعًا(٢).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ بعد عرضه للخلاف في هذه المسألة: "وبهذا يتبيَّن لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلَّة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر، لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله"(٣).

الوجه الثاني: أنّ كلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللُزوم، ومما يدلُّ على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ، فحجُّوا"، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٢).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٦/١٣٣ - ١٣٤).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٢٩٢).

عن شيء فدعوه"(١)، وقوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم " هو الشاهد(٢).

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع لتعارض الأدلَّة فيها، فحملوا حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرهما، واللذين ورد فيهما الأمر بغُسل الجمعة وبيان وجوبه على استحباب ذلك وتأكيد سنيته، جمعًا بين هذه الأدلَّة الذي حصلت فيها المخالفة في الظاهر، وبقية الأدلَّة الواردة في هذه المسألة التي تدلُّ على استحباب الغُسل والحثِّ عليه، وأنّ الوضوء كافٍ.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا ابن عمر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- ظاهرهما الأمر بغُسل الجمعة ووجوبه، وأما أحاديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ وأبي هريرة وعائشة ﷺ ظاهرها أنّ الوضوء كافٍ للجمعة، وأنّ الغُسل مستحبٌّ، وقد حثّ الشارع عليه، وقد أمكن الجمع بينها بحمل أحاديث الوجوب والأمر بالغُسل على استحباب ذلك، وتأكيد سنيته، وأمّا أحاديث الاستحباب والحثّ والترغيب فتحمل على أنّ الوضوء كافٍ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها"(٣).

ثانيًا: اقتصار عثمان رضي الله عنه على الوضوء يوم الجمعة وإقرار الصحابة له، ولو كان الغُسل واجبًا لأنكروا عليه، فهو كالإجماع، وعامّة الفقهاء والأصوليين يعدّون هذا إجماعًا.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٦٣/٢)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٦٤/٤).

(٣) شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٥٥/٣).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في القول المروي عنهم أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب غُسل الجمعة، لا سيَّما في حقٍّ من صدرت منه روائح كريهة من عَرَقٍ ونحوه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلَّة المخالفين.

وعلى القول بوجوب الغُسل، فإنّ من صلّى الجمعة ولم يغتسل فصلاته صحيحة، حتى وإن تعمَّد تركه؛ لأن الغُسل واجب، وليس من شروط صحَّة الصَّلَاة، كما أنّه ليس عن حدث أو خبث، وقد حكي الإجماع على ذلك كما تقدّم.

المطلب التاسع:
في أحكام التيمُّم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ضرب الأرض في التيمُّم

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عَمَّار ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدَّابَّة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه"(١).

وفي رواية: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الماوردي رحمه الله(٣): "ومذهب الشافعي أنه لا يجزئه إن تيمَّم بأقل من ضربتين ضربة لوجهه وضربة لذراعيه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمُّم، باب التيمُّم ضربة، (١/٧٧)، حديث رقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمُّم، (١/٢٨٠)، حديث رقم (٣٦٨).

(٣) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولد بالبصرة سنةَ (٣٦٤ هـ)، ولي القضاء في بلدان شتى، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، كان حافظا للمذهب، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب منها: كتاب النكت في تفسير القرآن، وكتاب أدب الدنيا والدين، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب الحاوي الكبير، وكتاب الإقناع في فقه الشافعية، توفي في بغداد سنةَ (٤٥٠ هـ).
انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٥/٢٦٧)، الأعلام، للزركلي، (٤/٣٢٧).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (١/٢٤٦).

٢ – قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللهُ: "والتيمُّم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر"[١].

٣ – قال العُمراني رَحِمَهُ اللهُ: "فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى: أن التيمُّم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، بضربتين أو أكثر"[٢].

٤ – قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فمذهبنا المشهور أن التيمُّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب"[٣].

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في عدد ضرب الأرض في التيمُّم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يجزئ في التيمُّم إلا ضربتان على الأرض، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عند المالكية[٦].

القول الثاني: أنّ الواجب والمسنون في التيمُّم ضربة واحدة على الأرض، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٧].

---

(١) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٦٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٦٤/١).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢١٠/٢).

(٤) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤٥/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٣٠/١).

(٥) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٦/١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٦٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٦٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢١٠/٢).

(٦) انظر المدونة، للإمام مالك، (١٤٥/١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١١٤/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٧٦/١).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٦٢/١)، المغني، لابن قدامة، (١٧٩/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠١/١).

القول الثالث: أنّ الواجب في التيمُّم ضربة واحدة، لكن يسن فيه ضربة أخرى، وإلى هذا ذهب المالكية(١).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا يجزئ في التيمُّم إلا ضربتان على الأرض:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنّ هذا النصَّ، وإن كان لم يتعرض لتكرار الضرب على الصعيد صراحةً، فهو متعرِّض له دلالة؛ لأن التيمُّم بدل عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمُّم؛ لأن البدل لا يخالف المبدل(٣).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه قياس في مقابلة النصِّ فلا يعتدُّ به؛ لمخالفته حديث عَمَّار ﷺ المتقدَّم والثابت في الصحيحين على الاقتصار على ضربة واحدة في التيمُّم.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "التيمُّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"(٤).

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٨٢/١٩)، الذخيرة، للقرافي، (٣٥٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٥٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٥٨/١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤٥/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (٣٣٢/١ - ٣٣٣)، حديث رقم (٦٨٥)، وقال: "كذا =

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ نصَّ في هذا الحديث على أن التيمُّم ضربتان، ممَّا يدلُّ على أنه لا يُجزئ أقلَّ من ذلك.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الحديث معلول؛ لأن إسناده ضعيف، فلا يُحتجُّ به(١).

الدليل الثالث:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التيمُّم: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين"(٢).

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ نصَّ في هذا الحديث على أن التيمُّم ضربتان، ممَّا يدلُّ على أنه لا يجزئ أقلَّ من ذلك.

= رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (١/٢٨٧)، حديث رقم (٦٣٤) وقال: "ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب التيمُّم، باب كيف التيمُّم، (١/٣١٨ – ٣١٩)، حديث رقم (٩٩٧)، وقال: "والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف".

وقال عنه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/٤٣٣): "ضعيف".

(١) هذا الحديث مداره على علي بن ظبيان، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير (١/٢٦٧): "وعلي بن ظبيان ضعّفه القطان، وابن معين وغير واحد"، وقال الألباني رحمه الله في تخريجه لهذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/٤٣٣): "وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عبد الله بن عمر هو العمري المكبر، ضعيف سيئ الحفظ، ووقع في "المستدرك": "عبيد الله بن عمر" مصغرًا، ولعله خطأ مطبعي، وعلي بن ظبيان ضعيف جدًّا، قال ابن معين: "كذاب خبيث"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (١/٣٣٥)، حديث رقم (٦٩١)، وقال: "رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (١/٢٨٨)، حديث رقم (٦٣٨) وقال: صحيح الإسناد.

ويمكن أن يناقش:

بأن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على جابر ﷺ، وقد ورد وثبت عن النبي ﷺ ما يدلُّ على أنه يكفي في التيمُّم ضربة واحدة، كما تقدَّم من حديث عَمَّار ﷺ، ومن المعلوم أنّ قول النبي ﷺ مقدّم على قول غيره.

الدليل الرابع:

ما ورد أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- انطلق في حاجة إلى ابن عباس ﷺ فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السَّلام وقال: "إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السَّلام إلا أني لم أكن على طهر"(١).

وجه الدلالة:

أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- حكى فعل النبي ﷺ أنه تيمَّم وضرب على الحائط ضربتين، وقد وافق هذا الفعل قوله السابق ﷺ ممَّا يدلُّ على أنه لا يجزئ أقلَّ من ذلك.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الحديث معلول؛ لأن إسناده ضعيف، فلا يحتج به(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم في الحضر، (٩٠/١)، حديث رقم (٣٣٠)، وقال: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمُّم" قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر".
وضعّفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر ضعيف سنن أبي داود - الأم - (١٣٦/١).

(٢) هذا الحديث مداره على محمد بن ثابت، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص الحبير (٢٦٧/١): "ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمُّم - يعني هذا-، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله، والناس فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله، وقال أبو داود: لم يتابع أحد، محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، ورووه من فعل ابن =

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر أحاديث الضربتين: "وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحَّت لكان الأخذ بها متعينًا؛ لما فيها من الزيادة"(١).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن وافقهم، القائلين بأن الواجب والمسنون في التيمُّم ضربة واحدة على الأرض:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنّ امتثال الأمر بالتيمُّم الوارد في الآية يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك(٣).

الدليل الثاني:

حديث عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم في صفة التيمُّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ: "ضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها،... " الحديث(٤).

وفي رواية: "ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين... " الحديث(٥).

= عمر، وقال الخطابي: لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًّا. قلت: لو كان محمد بن ثابت حافظًا، ما ضرَّهُ وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه، والله أعلم".

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٢٩/١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) انظر شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–، لابن تيمية، ص (٤١١).

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٣).

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ بيّن لعَمَّار رضي الله عنه كيفية التيمُّم، وذكر أنه إنما كان يكفيه أن يضرب بيديه ضربة واحدة على الأرض، ممَّا يدلُّ على أنَّها مُجْزِئَةٌ.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث لا يعارض ما تقدّم من أحاديث الضربتين؛ لأنَّ فيها زيادة، والزيادة أولى أن يؤخذ بها(١).

الوجه الثاني: أن المراد بالضرب الوارد في الحديث هنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد فيه بيان جميع ما يحصل به التيمُّم(٢).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنّ أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحَّت لكان الأخذ بها متعينًا؛ لما فيها من الزيادة(٣).

الوجه الثاني: أنّ سياق هذا الحديث شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمُّم، وإلا لم يقل النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك"، فحمله على مجرَّد تعليم صورة الضرب حملٌ بعيد، ولو لم يكن المقصود من هذا الحديث بيان جميع ما يحصل به التيمُّم للزم السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشريعة؛ وذلك لأن عَمَّارًا رضي الله عنه لم يكن يعلم كيفية التيمُّم المشروعة، ولم يكن تحقَّق عنده ما يكفي في التيمُّم، ولذلك تمرَّغ في التراب تمرُّغ الدَّابَّة، فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ كان لا بدَّ له من بيان جميع ما يحصل به التيمُّم؛ لاحتياج عَمَّار رضي الله عنه إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضرٌّ بالمقصود؛ لبقاء جهالة ما وراءه من العدد ونحو ذلك(٤).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١/٢٣٧).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٤/٦١).

(٣) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٣٢٩).

(٤) انظر تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (١/٣٨١).

الدليل الثالث:

ما روي أنه: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجُل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام"(١).

وجه الدلالة: أنه لم يُذكر في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ أقبل على الجدار إلا مرة واحدة، ممَّا يدلُّ على أن التيمُّم ضربة واحدة.

الدليل الرابع:

عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمُّم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين"(٢).

وجه الدلالة:

أنّ هذا الحديث نصٌّ صريح على الاكتفاء بضربة واحدة في التيمُّم، حيث إنَّ النبي ﷺ أمر عَمَّار رضي الله عنه حينما سأله عن كيفية التيمُّم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثًا: أصحاب القول الثالث أدلَّة المالكية ومن وافقهم، القائلين بأن الواجب في التيمُّم ضربة واحدة على الأرض، لكن يسنُّ فيه ضربة أخرى:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بأنهم سلكوا مسلك الجمع بين أدلَّة القولين الأولين، فحملوا أحاديث وأدلَّة القائلين بوجوب الضربتين أصحاب القول الأول على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمُّم، باب التيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، (١/٧٥)، حديث رقم (٣٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمُّم، (١/٢٨١)، حديث رقم (٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (١/٨٩)، حديث رقم (٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمُّم، (١/١٨٨)، حديث رقم (١٤٤) وقال: "حديث عمار حديث حسن صحيح " وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (١/٣٣٧)، حديث رقم (٦٩٧).

وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٢/١٤٣): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارمي: "صحَّ إسناده"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، ونقل مثله عن ابن راهويه".

الاستحباب، وحملوا حديث عَمَّار الثابت في الصحيحين المتقدِّم وبقية أدلَّة أصحاب القول الثاني على أنّ الواجب ضربة واحدة فقط.

ويمكن أن يناقش: بعدم التَّسْلِيمِ لاستحباب الضربتين؛ لأنَّ أحاديث الضربتين ضعيفة جدًّا، لا تخلو جميع طرقها من مقال، وقد تقدّم بيان ذلك، وعليه؛ فلا تكون تلك الأحاديث حجة على استحباب الضربة الثانية.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية - ومَن وافقهم - الضرب على الأرض الوارد في حديث عَمَّار ﵁ المتقدِّم على تعليم التيمُّم، وليس المراد فيه بيان جميع ما يحصل به التيمُّم، كما أنّ أحاديث الضربتين فيها زيادة على ما ورد في حديث عَمَّار ﵁ والزيادة أولى أن يؤخذ بها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديث عَمَّار ﵁ ظاهره أنّ العدد الواجب والمسنون في ضرب الأرض في التيمُّم هو ضربة واحدة، وأما أحاديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- فظاهرهما أنّه لا يُجزئ في التيمُّم أقلّ من ضربتين، ومن المعلوم أنّ الرواية التي فيها زيادة أولى أن يؤخذ بها.

ثانيًا: أن المراد بالضرب الوارد في حديث عَمَّار ﵁ هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد فيه بيان جميع ما يحصل به التيمُّم.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي رُجحان ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأن الواجب والمسنون في التيمُّم ضربة واحدة على الأرض؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به، وورود المناقشة على أدلَّة المخالفين.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة"(١).

(١) السيل الجرَّار، للشوكاني، ص (٨٤).

المسألة الثانية: مسح الذراعين في التيمُّم

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

حديث عَمَّار ﷺ المتقدِّم في صفة التيمُّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ: "مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه... " الحديث(١).

وفي رواية: "ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه... " الحديث(٢).

وقد تقدّم ذكر النقول من كتب الشافعية التي تؤكد هذه المخالفة في المسألة السابقة.

ثانيًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم مسح الذراعين في التيمُّم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم، وإلى هذا ذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية عند المالكية(٥).

القول الثاني: أنّ الواجب والمسنون في مسح اليدين في التيمُّم الكفَّان فقط، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٣).

(٣) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤٥/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٣٠/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٦/١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٦٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٦٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢١٠/٢).

(٥) انظر المدونة، للإمام مالك، (١٤٥/١)، الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (١٨١/١ - ١٨٢)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١١٤/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٧٤/١).

(٦) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٦٢/١)، المغني، لابن قدامة، (١٧٩/١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢١/١).

القول الثالث: أنّ الواجب هو مسح الكفَّين، ويستحبُّ المسح إلى المرفقين، وهو المشهور عند المالكية(١).

ثالثًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمُّم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنّ الله ﷻ أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وأطلق المسح على اليد في التيمُّم، فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيّد، لا سيَّما وهي آية واحدة، والتيمُّم بدلٌ عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل(٣).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه قياس في مقابلة النصِّ فلا يعتدُّ به؛ لمخالفته حديث عَمَّار رضي الله عنه المتقدِّم والثابت في الصحيحين على الاقتصار على مسح الكفين في التيمُّم.

الوجه الثاني: أنَّ البدل تلزم موافقته المبدل في الحكم ولا تلزم موافقته في الصفة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن التيمُّم بدلٌ عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدلٌ عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٨٢/١٩)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ص (٢٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٥٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٥٨/١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤٥/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢١١/٢).

بدلٌ عن الهدي في التمتُّع... والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمُّم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمُّم مطلقة كما قاس عَمَّار لما تمرغَّ في التراب كما تتمرَّغ الدَّابَّة، فمسح جميع بدنه كما يَغسل جميع بدنه، وقد بيَّن النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنَّه يُجْزِئُهُ من الجنابة التيمُّم الذي يُجْزِئُهُ في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل بل حُكمه حُكمه، فإن التيمُّم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمُّم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغُسل، والتيمُّم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق بخلاف الوضوء، والتيمُّم لا يستحبُّ فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمُّم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حُكمه حُكم الوضوء؛ لأنه بدلٌ منه فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النصِّ والقياس"(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "التيمُّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"(٢).

الدليل الثالث:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التيمُّم: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين"(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنّ النبي ﷺ نصَّ فيهما على أن التيمُّم إلى المرفقين، ممَّا يدلُّ على أنه لا يجزئ أقلَّ من ذلك.

وقد تقدَّم مناقشة هذين الحديثين في المسألة السابقة، وذكرنا أنهما ضعيفان لضعف إسنادهما(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١ - ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٦).

(٤) انظر ص (١٢٦).

الدليل الرابع:

عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إلى المرفقين"[(١)].

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ نصَّ في هذا الحديث على أن التيمُّم إلى المرفقين، ممَّا يدلُّ على أنه لا يجزئ أقلُّ من ذلك.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده جهالة.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن وافقهم، القائلين بأن الواجب والمسنون في التيمُّم مسح اليدين إلى الكفَّين فقط:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

أنَّ اليد المطلقة في الشرع تُطلَق على أقل ما يقع عليه اسم اليد وهو مِفصَل الكفِّ؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (٨٩/١)، حديث رقم (٣٢٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، (٣٣٦/١)، حديث رقم (٦٩٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب التيمُّم، باب ذكر الروايات في كيفية التيمُّم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، (٣٢٣/١ - ٣٢٤)، حديث رقم (١٠١١)، وقال: "وأما حديث قتادة، عن محدث، عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه".
وقال عنه ابن حزم رحمه الله في المحلى بالآثار (٣٧٠/١): "فلم يسمِّ قتادة مَن حدَّثه، والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا " وقال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٤٥/٢): "وهذه الرواية إنما هي عند أبي داود منقطعة الإسناد، مصرح من قتادة بذلك"، وقال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود - الأم - (١٣٤/١): "قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة المحدِّث، وقال البيهقي: "وهو منقطع، لا يُعلَم مَن الذي حدَّثه به"، وقد رواه قتادة بإسناد آخر صحيح عن ابن أبزى بلفظ: "ضربة واحدة للوجه والكفَّين".

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

اليقين، وما عدا ذلك شكٌّ، والفرائض لا تجب إلا بيقين، ومما يدلُّ على ذلك: قوله -تعالى- في آية السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(١)]، وكانت السُّنَّة في القطع من الكفَّين، فكذا المسح في التيمُّم ينبغي أن يكون إلى الكفَّين[(٢)].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن قياس مسح اليدين في التيمُّم على قطع يد السارق قياسٌ مع الفارق؛ لأن قطع يد السارق عقوبة، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، وأما التيمُّم فهو عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ الله ﷻ حدَّد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في مسح اليدين في التيمُّم، فحملت على ظاهر مطلَق اسم اليد، وهو الكفان كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذٌ بالظاهر لا قياسٌ للعبادة على العقوبة[(٤)].

الدليل الثاني:

حديث عَمَّار ﷺ المتقدِّم في صفة التيمُّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ: "مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه... " الحديث[(٥)].

وفي رواية: "ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه... " الحديث[(٦)].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ بيّن لعَمَّار ﷺ كيفية التيمُّم، وهو صريح في أنَّ مسح اليدين في التيمُّم يكون

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).
(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (١٩/٢٨٢ - ٢٨٣)، المغني، لابن قدامة، (١/١٨٠)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة-، لابن تيمية، ص (٤١٢).
(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٠٧).
(٤) انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، (١/٢٤٢).
(٥) سبق تخريجه ص (١٢٣).
(٦) سبق تخريجه ص (١٢٣).

للكفَّين فقط، ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا هو الواجب والمسنون فيه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ حديث عَمَّار ﵁ فيه تعارُض؛ لأنه روي من رواية أخرى عن عَمَّار ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إلى المرفقين"(١)، والمتعارض لا يصلح أن يكون حجة.

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث لا يعارض ما تقدّم من أحاديث المسح إلى المرفقين؛ لأنّ فيها زيادة، والزيادة أولى أن يؤخذ بها(٢).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني ﵀: "وأما حديث عَمَّار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السُّنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال..."(٣)، وعليه؛ فلا تعارض بين الروايات في حديث عَمَّار ﵁؛ لأنَّ رواية "الكفين" في الصحيحين لا قدحَ فيها، بخلاف رواية "المرفقين" فهي ضعيفة، ممَّا يُسقِط الاعتبار والاحتجاج بها.

الوجه الثاني: أنَّ أحاديث المسح إلى المرفقين في التيمُّم لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحَّت لكان الأخذ بها متعينًا؛ لما فيها من الزيادة، فالواجب الاقتصار على ما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة(٤).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث المالكية ومن وافقهم، القائلين بأن الواجب في التيمُّم مسح الكفَّين، لكن يسنُّ فيه المسح إلى المرفقين:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بأنهم سلكوا مسلك الجمع بين أدلَّة القولين

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٤٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١/٤٤٥).

(٤) انظر السيل الجرَّار، للشوكاني، ص (٨٤).

الأولين، فحملوا أحاديث وأدلَّة القائلين بوجوب مسح اليدين إلى المرفقين أصحاب القول الأول على الاستحباب، وحملوا حديث عَمَّار الثابت في الصحيحين المتقدّم، وبقية أدلَّة أصحاب القول الثاني، على أنّ الواجب هو مسح الكفَّين فقط.

ويمكن أن يناقش: بعدم التَّسْلِيمِ لاستحباب المسح إلى المرفقين؛ لأن أحاديث المسح إلى المرفقين ضعيفة جدًّا، لا تخلو جميع طرقها من مقال، وقد تقدّم بيان ذلك، وعليه؛ فلا تكون تلك الأحاديث حجَّةً على استحباب ذلك.

رابعًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية - ومَن وافقهم - حديث عَمَّار ﷺ المتقدَّم على أنَّه متعارض؛ لأنه روي من رواية أخرى عن عَمَّار ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إلى المرفقين"[١]، والمتعارض لا يصلح أن يكون حجة، كما أنّ الأحاديث التي ورد فيها المسح إلى المرفقين فيها زيادة على ما ورد في حديث عَمَّار ﷺ، والزيادة أولى أن يؤخذ بها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الروايات في حديث عَمَّار ﷺ: فظاهر هذا الحديث المشهور والثابت في الصحيحين عنه ﷺ أنّ الواجب والمسنون في التيمُّم هو مسح الكفين فقط، وروي من طرق أخرى عنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إلى المرفقين"[٢]، والمتعارض لا يصلح أن يكون حجة.

ثانيًا: قياس التيمُّم على الوضوء، حيث إنَّ الله ﷻ أمر بغُسل اليد إلى المرفق في الوضوء، فكذا مسح اليد في التيمُّم يكون إلى المرفق؛ لأنه بدلٌ عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل.

ثالثًا: أنَّ أحاديث ابن عمر وجابر ورواية عَمَّار ﷺ المتقدَّم ذكرها ظاهرها أنَّ مسح اليدين في التيمُّم يكون إلى المرفقين، وهذا فيه زيادة على ما ورد في حديث عَمَّار ﷺ المتقدّم والثابت في الصحيحين، والذي ورد فيه أن المسح للكفَّين فقط، ومن المعلوم أنّ الرواية التي فيها زيادة أولى أن يؤخذ بها.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٣).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي رُجحان ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأن الواجب والمسنون في مسح اليدين في التيمُّم هو مسح الكفَّين فقط؛ وذلك لأن حديث عَمَّار ﵁ صحيح صريح في الدلالة على ذلك، أمّا أحاديث المسح إلى المرفقين فضعيفة جدًّا، لا تخلو جميع طرقها من مقال.

المطلب العاشر:

مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة دون وطء

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أنس ﷺ: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾[1] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما"[2].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضًا لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضيا إليه، ويتلذذ به كيف شاء منها، ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها، ولا يباشرها مفضيا إليها والسُّرَّة ما فوق الإزار"[3].

٢ – قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما الاستمتاع بما دون الإزار وهو ما بين السُّرَّة والرُّكْبة إذا عدل عن الفرج، فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه، أحدها: وهو ظاهر المذهب: أنه محظور"[4].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٢٤٦/١)، حديث رقم (٣٠٢).

(٣) الأم، للشافعي، (١٧٣/٥).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٨٤/١).

٣ – قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويحرم الاستمتاع فيما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وقال أبو إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج؛ لقوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"(١)، ولأنه وطءٌ مُحرم للأذى فاختصَّ به الفرج كالوطء في الدُّبر، والمذهب الأول"(٢).

٤ – قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما مباشرتها فيما بين السُّرَّة والرُّكْبة فالمنصوص: أنه لا يجوز"(٣).

٥ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان، أما حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة ثلاثة أوجه: أصحُّها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم"(٤).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء على تحريم وطء الحائض في فرجها، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٦)، واستثنى الحنابلة من ذلك من به شبق، لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقُّق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأنّ لا يقدر على مهر امرأة أخرى، ولا ثمن أمة(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٧٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/٣٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٣٦٢).

(٥) انظر الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٢/٢٠٨)، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (٢٣)، المغني، لابن قدامة، (١/٢٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١/١٠٣)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٣/٢٠٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٦٢٤).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٧) انظر المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (١/٢٢٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (١/٢٣٢).

ثانيًا: لا خلاف بين الفقهاء أيضًا على جواز مباشرة الحائض والاستمتاع بها فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكْبة، وقد حكي الإجماع على ذلك[(١)].

ثالثًا: لا خلاف بين الفقهاء أيضًا على جواز مباشرة الحائض والاستمتاع بها فيما بين السُّرَّة والرُّكْبة، لكن من فوق الإزار[(٢)]، وإنما اختلفوا في جواز مباشرتها والاستمتاع بها بين السُّرَّة والرُّكْبة تحت الإزار، دون وطء في الفرج، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يحرم، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

القول الثاني: أنَّه يجوز، وإلى هذا ذهب الحنابلة[(٦)].

القول الثالث: أنّه إن وَثَق المباشرُ تحت الإزار بضبط نفسه عن إصابة الفرج جاز، وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية[(٧)].

---

(١) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٤٠/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٤/٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٤٣/١).

(٢) انظرالبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٠٧/١ - ٢٠٩)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٩٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٦٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٧٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٧٣/١)، الأم، للشافعي، (١٧٣/٥)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٧٧/١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٦٩/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢٥/١ - ٢٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٠/١).

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥٧/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٠٧/١ - ٢٠٩)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٩٢/١).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١١٧/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٦٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٧٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٧٣/١).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (١٧٣/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٨٤/١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٧٧/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٣٩/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٢/٢).

(٦) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٦٩/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢٥/١ - ٢٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٠/١).

(٧) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٨٤/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٣/٢ - ٣٦٤).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومَن وافقهم، القائلين بأنه يحرم الاستمتاع ومباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة تحت الإزار دون وطء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(١).

وجه الدلالة:

أنَّ ظاهر الآية يقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فيحمل على عمومه إلا ما خصَّصه الدليل من جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق الإزار(٢).

ونوقش:

بأنَّ المحيض الوارد في الآية يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقًا، كاعتزال المحرِمة والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

الوجه الأول: أنه قال تعالى: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٣) فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدلُّ على أن الوصف هو العلِّة لا سيَّما وهو مناسب للحكم كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾(٥)، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارًا أو تنجيسًا، وهذا

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/٦٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٥) سورة النور الآية (٢).

مخصوص بالفرج فيختصُّ بمحلِّ سببه.

الوجه الثاني: أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد، كما فسَّرته السُّنَّة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعيَّن حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج؛ لأنه يكنَّى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرًا، كما يكنَّى عن مسِّه بالمس والإفضاء مطلقًا.

الوجه الثالث: أن السُّنَّة قد فسَّرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، كما في حديث أنس ﷺ المتقدّم وفيه أنّ النبي ﷺ قال: "اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"[١]، فدلَّ على أنَّ المحرَّم هو النكاح، وهو الوطء في الفرج[٢].

الدليل الثاني:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسِله وأنا حائض"[٣].

وفي رواية: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها"[٤].

الدليل الثالث:

عن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٤٢ – ٢٤٣)، شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–، لابن تيمية، ص (٤٦١ – ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٧)، حديث رقم (٢٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/٢٤٢)، حديث رقم (٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٨)، حديث رقم (٣٠٣).

وفي رواية عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض"(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ ما كان يُباشر نساءه وهنَّ حيَّض إلا بعد أن يأمرهنَّ بالاتزار، ممَّا يدلُّ على وجوب اتِّزار الحائض عند مباشرة زوجها لها، وحرمة مباشرتها تحت ذلك.

ونوقش من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في هذين الحديثين تصريح بمنعٍ ولا جوازٍ، وإنما فيه: فعل النبي ﷺ والفعل بمجرَّده لا يدلُّ على الوجوب، فهو دلالة مفهوم، والمنطوق أولى كما تقدَّم من حديث أنس رضي الله عنه(٢).

الوجه الثاني: أنَّه قد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذُّرًا، كتركه أكل الضَّبِّ والأرنب(٣).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتِّزار في أول حيضتها، وهو فور الحيضة وفوحها، فإن الدم حينئذ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قلَّ، فقد صحَّ عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه"(٤) وهذا ممَّا يستدلُّ به على أن الأمر بشدِّ الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرُّز من إصابته(٥).

الوجه الرابع: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره من أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/٢٤٣)، حديث رقم (٢٩٤).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٤٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/١٢٤).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٧ - ٦٨)، حديث رقم (٣٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (١/٢٤٢)، حديث رقم (٢٩٣).

(٥) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٢/٣١).

يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار؛ تشريعًا لغيره ممَّن ليس بمعصوم(١).

الوجه الخامس: بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّ هذين الحديثين وشبههما تحمل على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين أدلَّة القائلين بالجواز(٢).

الدليل الرابع:

ما روي عن عبد الله بن سعد ﷺ(٣) أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"، وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا، وساق الحديث(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ صرَّح في هذا الحديث بأنَّه لا يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض إلا ما فوق الإزار، ممَّا يُفهم منه تحريم ما تحت الإزار وهو ما بين السُّرَّة والرُّكْبة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه على سبيل التنزُّه والبُعد عن المحذور.

الوجه الثاني: أنَّه يُحمل على اختلاف الحال، فقوله ﷺ: "اصنعوا كلَّ شيء إلا

---

(١) انظر تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (٣١٣/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤٠٤/١).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤٠٤/١).

(٣) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي، وهو عم حزام بن حكيم، ويقال: هو عبد الله بن خالد بن سعد، سكن دمشق، وله صحبة، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذٍ على مقدمة الجيش ﷺ.

انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٩١٧/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٩٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٥٥/١)، حديث رقم (٢١٢).

وقال عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ في خلاصة الأحكام (٢٢٨/١): "رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه البيهقي أيضًا من رواية عمر بإسناد جيد، فهو حسن"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٣٨٤/١): "قلت: إسناده صحيح، وروى الترمذي منه: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: "وَاكِلْها لما " وقال: "حديث حسن".

النكاح"(١)، هذا فيمن يملك نفسه، وقوله ﷺ في هذا الحديث: "لك ما فوق الإزار"، هذا فيمن لا يملك نفسه، إما لقلة دينه، أو قوة شهوته(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن وافقهم، القائلين بأنه يجوز الاستمتاع ومباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة تحت الإزار دون وطء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ المحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه(٤).

ونوقش:

بأنَّ المحيض: هو الحيض، وهو الدم؛ فكأنه قال: اعتزلوا النساء في حال وجود الدم؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾(٥)، ولا يوصف الفرج والزمان: أنه أذى، وإنما يوصف به الدم، فيحمل على عمومه من اعتزال الحائض حال الحيض إلا ما خصَّصه الدليل من جواز الاستمتاع بها بما فوق الإزار(٦).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بما تقدَّم من مناقشة الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٤٨٢/١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/١ - ٢٤٣).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٦) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٣٥/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٦٣/١).

الدليل الثاني:

حديث أنس ﷺ المتقدِّم في صنيع اليهود مع المرأة إذا حاضت، ثم نزول الآية بعد سؤال الصحابة عن ذلك، وفيه أنّ النبي ﷺ قال بعد ذلك: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ قول النبي ﷺ: "اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"(٢) تفسير لمراد الله -تعالى- من قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾(٣)، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال، ولا في تفسير كلمة "المحيض"، وقد جاءت مفسَّرة من النبي ﷺ(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه محمول على القُبلة ولمس الوجه واليد، ونحو ذلك ممَّا هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار(٥).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث عام خُصَّ بمفهوم حديث عبد الله بن سعد ﷺ المتقدِّم وفيه: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"(٦)، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحُرِّم(٧).

وأجيب من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الجماع والنكاح عند الإطلاق يقصد به الإيلاج في الفرج، فأما في غير

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٣/١)، موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٠٠/٩).

(٥) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٣/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٧) انظر أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٠٠/١).

الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح، وإنما يسمَّى به توسعًا عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلِّقة بالجماع إنما تتعلَّق بالإيلاج لا سيَّما الاستمتاع في الفرج(١).

الوجه الثاني: أنَّ حديث أنس ﷺ مخصَّص لمفهوم حديث عبد الله بن سعد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "لك ما فوق الإزار"(٢).

الوجه الثالث: أنَّ حديث أنس ﷺ منطوق، ودلالة المنطوق تُقدَّم على دلالة المفهوم(٣).

الدليل الثالث:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخُمرة من المسجد"، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على أن كلَّ عضو منها ليس فيه الحيضة فهو على الطهارة، كما دلَّ على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة، ممَّا كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده(٥).

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث الذي هو وجه عند الشافعية، القائلينبأنّه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن إصابة الفرج جاز وإلا فلا:

عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربَه، كما كان النبي ﷺ يملك إربَه"(٦).

---

(١) انظر شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة–، لابن تيمية، ص (٤٦٢).

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٠٠).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١/٢٤٤)، حديث رقم (٢٩٨).

(٥) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (١/٤٠٠)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣/١٧٣).

(٦) سبق تخريجه ص (١٤٦).

وجه الدلالة:

أنَّ في قولها -رضي الله عنها-: "وأيكم يملك إربَه "دلالة على أنَّه إن وثَق المباشر فوق الإزار أو تحته بضبط نفسه بحيث يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرَّم وهو وطء فرج الحائض جاز له ذلك وإلا فلا؛ لأنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره من أن يحوم حول الحِمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممَّن ليس بمعصوم(١).

ونوقش:

بأنَّ هذا الشرط معتبرٌ عند أصحاب القول الثاني الحنابلة القائلين بجواز مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة دون وطء، ومثله المباشرة للصائم، والقبلة له، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمرًا محظورًا حرم المباح، فلا ينبغي أن يكون هذا القول قولًا مستقلًّا عن القول الثاني، بل هو تفصيلٌ له(٢).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية – ومَن وافقهم – حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم على أنَّه عامٌّ خُصِّص بمفهوم أحاديث المباشرة فوق الإزار، ومنها حديث عبد الله بن سعد المتقدّم: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"(٣).

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٤) يقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فيحمل على عمومه إلا ما خصَّصه الدليل من جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق الإزار.

(١) انظر تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (٣١٣/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤٠٤/١).

(٢) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٠٥/٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

ثانيًا: تعارض حديث أنس ﷺ مع أحاديث المباشرة فوق الإزار، ومنها أحاديث مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وحديث عبد الله بن سعد ﷺ حينما سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"(١).

ثالثًا: أنَّ النبي ﷺ ما كان يباشر نسائه وهنَّ حيِّض إلا بعد أن يأمرهنَّ بالاتزار، ممَّا يدلُّ على وجوب اتزار الحائض عند مباشرة زوجها لها، وتحريم مباشرتها تحت ذلك، وهو ما بين السُّرَّة والرُّكْبة.

رابعًا: الاحتياط وسدُّ ذريعة وطء الفرج؛ لأنه مَن يرعى حول الحمى يوشِك أن يقع فيه.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي رُجحان ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنه يجوز الاستمتاع ومباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة دون وطء؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلَّة الآخرين.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٧).

المطلب الحادي عشر:
الصُفرة(١) والكُدرة(٢) بعد الطهر من الحيض

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أم عطيَّة -رضي الله عنها- قالت: "كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة شيئًا"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمذهب أنه حيض؛ لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصُفرة أو الكُدرة في أيام عادتها"(٤).

٢ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مذاهب العلماء في الصُفرة والكُدرة: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة"(٥).

٣ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصُفرة والكُدرة أي كل منهما حيض ونفاس، ولو في غير عادتهما؛ لأن ذلك أذى فشملته الآية"(٦).

٤ - قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصُفرة والكُدرة كل منهما حيض في الأصحِّ وفي

---

(١) الصُفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

انظر تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (١/٣٤٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/٤٩٨).

(٢) الكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجًا بمادة بيضاء وبدم.

انظر تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (١/٣٤٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصُفرة والكدرة في غير أيام الحيض، (١/٧٢ - ٧٣)، حديث رقم (٣٢٦).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٧٩).

(٥) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٣٩٥).

(٦) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٠٦).

الروضة الصحيح؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان"(١).

٥ - قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصُفرة والكُدرة كل منهما حيض في الأصحِّ، سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصُفرة والكُدرة بعد الطهر من الحيض على قولين:

القول الأول: أنَّ الصُفرة والكُدرة حيض مطلقًا، وإلى هذا ذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: أنَّ الصُفرة والكُدرة بعد الطهر ليست بحيض، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥)، والحنابلة(٦).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن الصُفرة والكُدرة حيض مطلقًا:

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، (٢٨٤/١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٤٠/١).

(٣) انظر المدونة، للإمام مالك، (١٥٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٦٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٦٧/١).

(٤) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٧٩/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٩٥/٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٠٦/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٨٤/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٤٠/١).

(٥) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٢٧/١)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (١٦٢/١ - ١٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٠٢/١).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٤١/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١١٩/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (٢٦١/١).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذه النصَّ عامٌّ في طهرهن من الدم بلونه المعتاد أو غيره فيتناول الصُفرة والكُدرة، فالمرأة التي ينزل منها هذا هي حائض لم تطهر بعد(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضًا(٣).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ، بل وجوده في زمن إمكان الحيض أمارة؛ لأن الظاهر من حالها الصحَّة والسَّلامة وأن ذلك دم الجبلة دون العلّة(٤).

ويمكن أن يرد على ذلك:

بأن حديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- المتقدِّم ذكره صحيح وصريح في عدم اعتبار الصُفرة والكُدرة حيضًا.

الدليل الثاني:

ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها كانت مع بنات ابنتها، فكانت إحداهن تطهر، ثم تصلي، ثم تُنكس بالصُفرة اليسيرة، فتسألها فتقول: "اعتزلن الصَّلَاة ما رأيتن

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/٣٥٠)، شرح زاد المستقنع -كتاب الطهارة-، للشنقيطي، ص (٤٢٦).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٣٨٨).

(٤) انظر المرجع السابق.

ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصًا"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ أسماء -رضي الله عنها- أمرت من جاءتها الصُفرة اليسيرة بعد الطهر والاغتسال باعتزال الصَّلَاة، ممَّا يدلُّ على أنَّ الصُفرة والكُدرة حيضٌ مطلقًا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا مخالف لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- حيث كان النساء يَبْعَثْنَ إليها بِالدِّرَجَةِ(٢) فيها الكرسف(٣)، فيه الصُفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهن: "لا تعجلنَّ حتى ترين القصة البيضاء(٤)"(٥)، وما روي عن أم عطيَّة -رضي الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الطهارات، باب الطهر ما هو وبما يعرف، (٩٠/١)، حديث رقم (١٠٠٧)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو، (٦٣٣/١)، حديث رقم (٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الصُفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، (٤٩٧/١)، حديث رقم (١٥٩٣).
وقال عنه الداراني في تحقيقه وتعليقه على سنن الدارمي (٦٣٣/١): "إسناده صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس"، وقال عنه أيضًا نبيل الغمري في كتابه فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي (١٠٧/٥): "وإسناد الأثر على شرط مسلم، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه من قبيل الحسن".

(٢) الدرجة: بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها، وقيل: إنما هو بِالدِّرَجَةِ تأنيث درج، وقيل إنما هي الدرجة بالضم، وجمعها الدرج، وأصله شيء يدرج: أي يلف، فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه (أي: تضمه). انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١١١/٢ - ١١٢).

(٣) الكرسف: القطن.
انظر مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٦٨).

(٤) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٧١/٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب طهر الحائض، (٨٠/٢)، حديث رقم (١٨٩)، وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (٧١/١).
وقال عنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٣٨٩/٢): "فصح هذا اللفظ عن عائشة -رضي الله عنها- "، وسكت عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص الحبير (٣٠١/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج

عنها- في الحديث المتقدِّم ذكره، وهما أولى من قول أسماء رضي الله عنها[1].

الوجه الثاني: أنَّه قد يفسَّر قولها -رضي الله عنها-: "فكانت إحدانا تطهر" أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلَّت، ثم ترى بعد ذلك الصُفرة اليسيرة، فتنهاهن أسماء -رضي الله عنها- عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصَّلَاة حتى يرين البياض خالصًا، والمقصود بها الْقَصَّة البيضاء؛ ليكون مطابقًا لما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، ولو كان المقصود بقولها: "إحدانا تطهر" بالْقصَّة البيضاء ما تشوفت لرؤيته مرة ثانية؛ لأن المرأة ترى القصة مرة واحدة عقب الحيضة[2].

الدليل الثالث:

أنه دم صادف زمان الإمكان، ولم يجاوزه، فكان حيضًا، قياسًا على ما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة في أيام عادتها[3].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن التفريق بين زمن العادة وغيره إنما قلناه تبعًا للنصوص، لا أنَّ ذلك وفقًا للقياس، والنص مقدَّم على القياس، وقد يقال: بأنَّ الصُفرة والكُدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره؛ لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتدُّ ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه؛ لأن الكُدرة أثرٌ من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض، ولأن الرسول ﷺ لم يردَّ المستحاضة إلى التمييز، بل ردَّها إلى عادتها، بصرف النظر عن لون الدم ورائحته، فقدَّم الشرع العادة على اللون[4].

= أحاديث منار السبيل (٢١٨/١ - ٢١٩).

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٢/١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٣٥٠/١).

(٢) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢١٣/٨ - ٢١٤).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٨٨/٢).

(٤) انظر موسوعة أحكام الطهارة، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢١٤/٨).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأن الصُفرة والكُدرة بعد الطهر ليست بحيض:

الدليل الأول:

حديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- المتقدِّم وفيه أنَّها قالت: "كنا لا نعدُّ الكُدرة والصُفرة شيئًا"(١).

وفي رواية عنها -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنا لا نعدُّ الكُدرة والصُفرة بعد الطهر شيئًا"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ من أم عطيَّة -رضي الله عنها- صحيحٌ وصريحٌ في عدم اعتبار الصُفرة والكُدرة بعد الطهر حيضًا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- يعارضه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنا نعد الصُفرة والكُدرة حيضًا"(٣)، وقولها أولى؛ لأنها أعلم(٤).

ويمكن أن يُجاب:

بأن أثر عائشة -رضي الله عنها- لم يثبت، ولو ثبت فإنه يمكن الجمع بينه وبين أثر أم عطيَّة -رضي الله عنها- فيحمل أثر عائشة -رضي الله عنها- على ما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة في

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصُفرة بعد الطهر، (١/٨٣)، حديث رقم (٣٠٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (١/٢٨٢)، حديث رقم (٦٢١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه... ".

وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢/١١٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) لم أقف على تخريج لهذا الأثر بهذا اللفظ، قال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٢/٣٨٨): "فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ"، وذكره أيضًا في فصل ضعيف أحاديث صفة دم الحيض وما جاء في مقداره في كتابه خلاصة الأحكام (١/٢٣٣).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/٣٥١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٣٨٨).

زمن حيضها وقبل الطهر، ويحمل أثر أم عطيَّة -رضي الله عنها- على ما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهر من الحيض، والجمع بين الدليلين إذا أمكن أولى من إهمال أحدهما.

الوجه الثاني: أن حديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- يعارضه أيضًا ما روي عن عائشة — رضي الله عنها-: أن النساء كن يَبْعَثْنَ إليها بِالدِّرَجَةِ فيها الْكُرْسُفُ، فيه الصُفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهن: "لا تعجلنَّ حتى ترين القَصَّة البيضاء"[١].

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا النصَّ من عائشة -رضي الله عنها- خارج محلَّ النزاع فهو فيما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة قبل الطهر، ومحلّ النزاع فيما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهر، بل يفهم من هذا النصِّ أن ما كان بعد الطهر من صُفرة أو كُدرة أو نحوها فلا ينظر إليه.

الدليل الثاني:

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلَاة، وإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي فإنما هو عِرق"[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال توضَّأ لكل صلاة، (٨٢/١)، حديث رقم (٣٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، (١٥٩/١)، حديث رقم (٢١٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، (٣٨٣/١)، حديث رقم (٧٨٩)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (١٨١/١)، حديث رقم (٦١٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (٤٨٤/١)، حديث رقم (١٥٥٢).

وقال عنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في خلاصة الأحكام (٢٣٢/١): "صحيح رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد صحيحة"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٥٩/٢ – ٦٠): "إسناده حسن، ورواية ابن أبي عدي له على الوجهين لا يُعِلُّه؛ بل هو محمول على ثبوتهما عنده؛ وهو ثقة حجة، ولذلك قال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم والنووي؛ ومن قبلهم ابن حبان".

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن صفة دم الحيض الذي تترتَّب عليه الأحكام بأنه الدم الأسود المعروف، أما ما تراه المرأة بعد ذلك من صُفرة أو كُدرة ونحو ذلك فإنه لا يعدُّ حيضًا.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الترجيح، فقاموا بترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن النساء كنَّ يَبْعَثْنَ إليها بِالدِّرَجَةِ فيها الْكُرْسُفُ، فيه الصُفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهن: "لا تعجلنَّ حتى ترين القَصَّة البيضاء"[(١)]، وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أيضًا أنها قالت: "كنا لا نعد الصُفرة والكُدرة حيضًا"[(٢)] على ما ورد عن أم عطيَّة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كنا لا نعدُّ الكُدرة والصُفرة شيئًا"[(٣)]؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- أعلم فما روي عنها مقدمٌ على ما روي عن غيرها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- يخالفه في الظاهر ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- كما تقدّم[(٤)].

ثانيًا: أنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فكان حيضًا، قياسًا على ما إذا رأت المرأة الصُفرة والكُدرة في أيام عادتها[(٥)].

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٩/١).

(٥) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٨٨/٢).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّ الصُفرة والكُدرة بعد الطهر ليست بحيض؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها:

١ - صحَّة وصراحة حديث أم عطيَّة -رضي الله عنها- في عدم اعتبار الصُفرة والكُدرة بعد الطهر حيضًا، وضعف أدلَّة القول الثاني بمناقشتها والردِّ عليها.

٢ - أنَّ في هذا القول جمع بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أن الجمع بين الأدلَّة إذا أمكن أولى من إهمال أحدها.

المطلب الثاني عشر:

بول مأكول اللحم

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أنس بن مالك ﵁ قال: "قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... " الحديث(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي ﵀: "فمن صلى على موضع فيه بول، أو بعر الإبل أو غنم أو ثلط البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة؛ لأن هذا كله نجس"(٢).

٢ - قال الماوردي ﵀: "فأما أبوال ما عدا الآدميين وأرواثها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة بكل حال"(٣).

٣ - قال العُمراني ﵀: "وأما أبوال البهائم وأرواثها: فهي نجسة عندنا، سواء في ذلك ما يُؤكل لحمه، وما لا يُؤكل لحمه"(٤).

٤ - قال النووي ﵀: "وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (١/٥٦)، حديث رقم (٢٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقُصَاصِ والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٣/١٢٩٧)، حديث رقم (١٦٧١).

(٢) الأم، للشافعي، (١/٩٣).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٢٤٩).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١/٤١٨).

(٥) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٥٤٨ - ٥٤٩).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في بول ما يؤكل لحمه على قولين:

القول الأول: أنَّ بول مأكول اللحم نجس، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنَّ بول مأكول اللحم طاهر، وإلى هذا ذهب المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن بول مأكول اللحم نجس:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٦).

وجه الدلالة:

أنه من المعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء - لا لاحترامه وكرامته -

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (٥٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦١/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢٧/١).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (٩٣/١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤١٨/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٤٨/٢ - ٥٤٩).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (٦٦/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٦/١)، الفروع، لابن مفلح، (٣٣٦/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٩/١).

(٤) انظر المدونة، للإمام مالك، (١٢٨/١)، الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (١٦٠/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٨٧/١).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٦٥/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٦/١)، الفروع، لابن مفلح، (٣٣٦/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٩/١).

(٦) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

تنجيس له شرعًا؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي، لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا النصَّ عامٌّ، وما ورد من نصٍّ يبين أن بول مأكول اللحم طاهر كحديث العُرَنِيِّينَ المتقدِّم وغيره نص خاص، والخاص مقدَّم على العامِّ.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول... " الحديث(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "استنزِهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٣).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أكثر عذاب القبر في البول"(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦١/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٤٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (٥٣/١)، حديث رقم (٢١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٤٠/١)، حديث رقم (٢٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه عنه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، (٢٣٢/١ – ٢٣٣)، حديث رقم (٤٦٤)، وقال: "الصواب مرسل".

وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١١/١): "وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا، أورده الذهبى فى "الميزان" فقال: "بصرى، عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر"، وكأنه يعنى هذا".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، (٧٧/١٤)، حديث رقم (٨٣٣١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، (٢٢٩/١)، حديث رقم (٣٤٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، والحكم في بول ما يُؤكل لحمه، =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه النصوص فيها أمر بالتنزه عن البول والتحفظ منه؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أنَّ عامة عذاب القبر وأكثره في البول، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وهي ظاهرة في بيان نجاسته، وفي تناول جميع الأبوال من غير فصل أو تفريق؛ لورود اللفظ به مطلقًا على سبيل العموم، فالبول اسم جنس مُحلَّى باللام فيفيد العموم(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفًا عند المخاطبين، وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود لم يحمل على الجنس، والبول هنا هو البول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه، والدليل على أنَّ المقصود به بوله: ما جاء في الصحيحين من رواية أخرى لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدَّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله"(٢)، وهذا يفسر الرواية السابقة.

الوجه الثاني: أنَّ البول الذي يصيب الإنسان، ويكون عامة عذاب القبر منه هو بول نفسه الذي يصيبه غالبًا، ويترشرش على أفخاذه وسُوقه وربما استهان بإنقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه، فأما بول غيره فإنه يندر أن يصيبه، ولو أصابه لساءه ذلك، والنبي ﷺ إنما أخبر

= (٢٣٣/١)، حديث رقم (٤٦٥)، وقال: "صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، (٢٩٣/١)، حديث رقم (٦٥٣) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علَّة ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات".

كما صحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١١/١).

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (١٩/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٤٤/٢١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، (٩٩/٢)، حديث رقم (١٣٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٤٠/١)، حديث رقم (٢٩٢).

عن أمر موجود غالب في هذا الحديث، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدًا من الناس، وهذا بيِّن لا خفاء به(١).

الدليل الخامس:

القياس على بول غير مأكول اللحم، فإذا كان بول غير مأكول اللحم نجسًا فكذلك بول مأكول اللحم؛ بجامع أنَّ كلًّا منهما بول حيوان قد استحال إلى فساد ونتن(٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه قياس مصادم للنصِّ فلا عبرة به.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية والحنابلة، القائلين بأن بول مأكول اللحم طاهر:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدّم وفيه أنَّه قال: "قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها..."(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بدَّ أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فلو كانت نجسة لوجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، ولوجب بيان ذلك لهم: لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبيِّن لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة وتطهير ما أصابهم منه، ممَّا يدلُّ على طهارتها وعدم نجاستها، وهذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع(٤).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٥٤٨ - ٥٥١).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٦١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٥٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٢).

(٤) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٥٥٨ - ٥٥٩).

ونوقش:

بأنَّ رسول الله ﷺ إنما أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، والتداوي بمنزلة ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب(٢).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن الله ﷻ لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّم عليها، وعلى فرض التَّسْلِيمِ فإن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني ولا تطهير ما أصابهم منها بعد الانتهاء من استعمالها، إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة(٣).

الدليل الثاني:

عن جابر بن سَمُرَةَ ﵁ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ" قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل "قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ مرابض الغنم لا تخلو من بولها، وقد أطلق النبي ﷺ الإذن في الصَّلَاة فيها، ولم يشترط حائلًا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيَّنه، ممَّا يدلُّ على طهارتها(٥).

---

(١) سورة الأنعام الآية (١١٩).

(٢) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (١/١٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٦١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢/٥٤٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٥٥٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١/٤٥٢ - ٤٥٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٢).

(٥) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٥٧٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه معلّل بأنها لا تؤذي كالإبل، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة؛ إذ لو كان إذنه ﷺ بالصَّلَاة في مرابض الغنم دليلًا على طهارة أبوالها، كان نهيه ﷺ عن الصَّلَاة في أعطان الإبل دليلًا على نجاسة أبوالها، وإن كان نهيه ﷺ عن الصَّلَاة في أعطان الإبل ليس دليلًا على نجاسة أبوالها، فليس إذنه ﷺ بالصَّلَاة في مرابض الغنم دليلًا على طهارة أبوالها(١).

وأجيب:

بأن الصَّلَاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها، والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك، والتعليل للنهي عن الصَّلَاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي، يدلُّ على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال ونحوها(٢).

الدليل الثالث:

١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير... " الحديث(٣).

٢ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"، فطفت ورسول الله ﷺ يصلِّي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ إدخال البعير للمسجد، والطواف عليه فيه دلالة على طهارة بول ما يُؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (١/١٤٩)، المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (١/١٧٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٦٩ - ٧٠).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، (٢/١٥٥)، حديث رقم (١٦٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٢/٩٢٦)، حديث رقم (١٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة، (١/١٠٠)، حديث رقم (٤٦٤).

المسجد للنجاسَة، وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخفُّ من هذا[١].

ونوقش:

بأنَّ الطواف على البعير لا يدلُّ على طهارة بوله، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل إنَّ ناقته ﷺ كانت مدرَّبة ومعلَّمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة -رضي الله عنها- كان كذلك[٢].

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ قوله ﷺ "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[٣] لا يدلُّ على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث، بل ظاهره يدلُّ على الجواز مطلقًا عند الضرورة.

الوجه الثاني: أما ما قيل أنَّ ناقته ﷺ كانت مدرَّبة ومعلَّمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فإننا نسلّم هذا في ناقة النبي ﷺ ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة -رضي الله عنها- وهي طائفة، ولئن قيل إنها كانت ناقة النبي ﷺ أو كانت مدرَّبة ومعلَّمة قيل يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل[٤].

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدّم بأنَّ رسول الله ﷺ إنما أباح للعُرَنِيِّينَ شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، والتداوي بمنزلة ضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرَّم عليه.

أما أسباب المخالفة، فهي كما يلي:

أولًا: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصَّلَاة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعُرَنِيِّينَ شرب

---

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (١٩٢/٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٧٧/٢).

(٢) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (٤١٠/١)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥٥٧/١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٨).

(٤) انظر عمدة القاري، للعيني، (٢٤١/٤).

أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصَّلَاة في أعطان الإبل[١].

ثانيًا: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصَّلَاة في مرابض الغنم طهارة أبوالها، وجعل ذلك عبادة، ومن فهم من النهي عن الصَّلَاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك، قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث إباحة الصَّلَاة في مرابض الغنم طهارة أبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصَّلَاة في أعطان الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذَرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات تابعة للحوم[٢].

ثالثًا: أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ عامة عذاب القبر وأكثره في البول، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، وهي ظاهره في بيان نجاسته وفي تناول جميع الأبوال من غير فصل أو تفريق؛ لورود اللفظ به مطلقًا على سبيل العموم.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بطهارة بول مأكول اللحم؛ وذلك لصحَّة النصوص الدالة على طهارة بول مأكول اللحم، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والرد عليها واعتمادًا على البراءة الأصلية فالأصل طهارة بول ما يؤكل لحمه ما لم يرد دليل يبيّن نجاسته، ولا دليل على ذلك، وإنَّما ورد الدليل في نجاسة بول الإنسان.

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/٨٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

المبحث الثاني:
في الصَّلَاة

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: آخر وقت صلاة المغرب.

المطلب الثاني: آخر وقت صلاة العشاء.

المطلب الثالث: مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته.

المطلب الرابع: قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة.

المطلب الخامس: السجود على الأنف.

المطلب السادس: القنوت في صلاة الفجر.

المطلب السابع: صلاة الجماعة.

المطلب الثامن: منع المرأة من الخروج إلى المساجد.

المطلب التاسع: صلاة المأموم قائما خلف الإمام القاعد.

المطلب العاشر: الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة.

المطلب الحادي عشر: التنفُّل قبل صلاة العيد.

المطلب الثاني عشر: النداء لصلاة العيد.

المطلب الثالث عشر: عدد أثواب الكفن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد أثواب الكفن للرجل.

المسألة الثانية: عدد أثواب الكفن للمرأة.

المطلب الأول:

آخر وقت صلاة المغرب

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن نبي الله ﷺ قال: "إذا صلَّيتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطَّلِع قرن الشمس الأول، ثم إذا صلَّيتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صلَّيتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق(١)، فإذا صلَّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل"(٢).

وفي رواية: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس"(٤).

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يُتطهَّر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصَّلَاة ويدخل فيها فإن أخَّر الدخول عن هذا الوقت أثم"(٥).

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فليس لابتدائها إلا وقت واحد، وهو: إذا غابت الشمس، وتَطهر، وستر عورته، وأذن، وأقام، ودخل في الصَّلَاة، فإذا فاته الابتداء في هذا الوقت أثم، وكان قاضيًا"(٦).

---

(١) الشفق: هو الحُمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وقيل: هو البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/٤٢٦)، حديث رقم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/٤٢٧)، حديث رقم (٦١٢).

(٤) الأم، للشافعي، (١/٧٣).

(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٠٢).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢٧).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما آخر وقت المغرب نصَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت"(١).

٥ - قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن وضوء وغُسل أو تيمم وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة المغرب على قولين:

القول الأول: أنَّ وقت صلاة المغرب واحد مضيَّق، يبدأ من غروب الشمس بقدر الاستعداد لها وفعلها، ولا يمتدُّ إلى مغيب الشفق، وإلى هذا ذهب الشافعية(٣)، وهو المشهور عند المالكية(٤).

القول الثاني: أنَّ وقت صلاة المغرب موسَّع، يبدأ من غروب الشمس، ويمتدُّ إلى مغيب الشفق، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥)، والشافعية في القديم(٦)، والحنابلة(٧)، وهو رواية عند المالكية(٨).

---

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٢٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/٣٦٦).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (١/٧٣)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢٧)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/٣٦٦).

(٤) انظر الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (١/١٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٣٩٣).

(٥) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٤٤)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٠١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٢٣).

(٦) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢٨)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٢٩).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٧٢)، المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٦)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٢٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٤٣٤).

(٨) انظر الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (١/١٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٣٩٣).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأن وقت صلاة المغرب واحد مضيَّق، يبدأ من غروب الشمس بقدر الاستعداد لها وفعلها، ولا يمتدُّ إلى مغيب الشفق:

الدليل الأول:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظِله مِثله، وصلَّى بي – يعني المغرب – حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظِله مِثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر" ثم التفت إلي فقال: "يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ جبريل عليه السلام صلَّى بالنبي ﷺ المغرب في المرة الأخيرة كما صلاَّها في المرة الأولى – أي في وقت واحد–، ولو كان لها وقت آخر لبيَّن كما بيَّن في سائر الصلوات، ممَّا يدلُّ على أنها تخالف بقية الصلوات فليس لها إلا وقت واحد(٢).

ونوقش من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ فعل جبريل عليه السلام اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، فيحمل على الندب والاستحباب، وكراهة التأخير لغير عذر؛ لدلالة حديث عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١٠٧/١)، حديث رقم (٣٩٣).

وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود – الأم – (٢٤٨/٢): "إسناده حسن صحيح".

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٨/٣).

عمرو -رضي الله عنهما- المتقدَّم وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"(١)، ولأنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه، وكذا لم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، وإن كان بعده وقت العشاء بالإجماع(٢).

الوجه الثاني: أنَّ حديث جبريل عليه السلام متقدّم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها؛ لأنها تكون ناسخة لما تقدَّم(٣).

الوجه الثالث: أنَّ الأحاديث الدالة على امتداد وقت المغرب حتى مغيب الشفق أصحّ إسنادًا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها عند التعارض(٤).

الدليل الثاني:

ما روي أنَّه لما قدم أبو أيوب غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال: له ما هذه الصَّلَاة يا عقبة، فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمتي بخير، - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٢٣ - ١٢٤)، المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٧)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٥/١١١).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٧)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٥/١١١).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٥/١١١)، سبل السَّلام، للصنعاني، (١/١٧١).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (١/١١٣)، حديث رقم (٤١٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، (١/٣٠٣)، حديث رقم (٦٨٥) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح الإسناد".

وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٣/٣٥): "رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن"، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢/٢٩٠): "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده حسن".

وجه الدلالة:

أنَّ إنكار أبي أيوب ﷺ دليلٌ على أنَّ صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه لو كان وقت صلاة المغرب مضيَّقًا وليس لها إلا وقت واحد لما أخر عقبة بن عامر ﷺ الصَّلَاة عن وقتها، وهو من علماء وفقهاء الصحابة ﷺ، فيحمل الحديث على استحباب تأديتها في أول وقتها، وكراهة التأخير لغير عذر.

الدليل الثالث:

عن رافع بن خديج ﷺ قال: "كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نِبله"(٢).

الدليل الرابع:

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ مداومة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على أداء صلاة المغرب في أول وقتها عند غروب الشمس فيه دلالة على أن وقتها مضيَّق، وليس لها إلا وقت واحد، ولو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات، من أذان المؤذنين واحدًا بعد واحد، والركوع بين الأذان والإقامة لها(٤).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/١١٦)، حديث رقم (٥٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (١/٤٤١)، حديث رقم (٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/١١٧)، حديث رقم (٥٦١).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢/١٨٧).

ونوقش:

بأنه ليس فيها ما يدلُّ على أن وقت صلاة المغرب مضَّيق وليس لها إلا وقت واحد؛ لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصَّلَاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد في الظهر، وكتأخير العشاء إذا أبطئوا[(١)].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ وقت صلاة المغرب موسَّع، يبدأ من غروب الشمس، ويمتدُّ إلى مغيب الشفق:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- المتقدّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق"[(٢)].

وفي رواية: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلُع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١/٢٨٣)، حديث رقم (١٥١).

وقال عنه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - (٤/٢٧٢) بعد أن ذكر إسناد الحديث: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذه نصوصٌ صريحةٌ بيَّن فيها رسول الله ﷺ أنّ وقت صلاة المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشفق، فمن صلَّى في أي جزء من أجزاء هذا الوقت فإنه يكون قد أدَّاها في وقتها.

ونوقش:

بأنَّه ليس فيها حجة قاطعة على سعة وقتها؛ فتحمل هذه الأحاديث على وقت الاستدامة دون الابتداء، فإذا دخل المصلِّي في صلاة المغرب على ما أمر، فله أن يمتدَّ في ذلك ويطيلها ما لم يدخل وقت صلاة العشاء(١).

ويمكن أن يجاب:

بأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنَّه ابتدأ صلاة المغرب في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق، وذلك في معرض تبيينه لأوقات الصلوات، حينما سأله رجل عن وقت الصَّلَاة فقال له: "صلِّ معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلَّى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصَّلَاة؟ "فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"(٢)، وفي رواية: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق"(٣)، وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ وقت هذه الصَّلَاة موسَّع فيجوز فعلُها في أي جزء من أجزاء وقتها الممتدِّ من غروب الشمس حتى مغيب الشفق.

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٨/٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/٤٢٨)، حديث رقم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/٤٢٩)، حديث رقم (٦١٤).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- المتقدّم على وقت الاستدامة دون الابتداء، فإذا دخل المصلِّي في صلاة المغرب على ما أمر فله أن يمتدُّ في ذلك ويطيلها ما لم يدخل وقت صلاة العشاء؛ لكونه أتى بالصَّلَاة في وقتها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: معارضة حديث إمامة جبريل عليه السلام في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وذلك أن في حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله رضي الله عنه: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"(١)، فمن رجح حديث إمامة جبريل عليه السلام جعل لها وقتًا واحدًا، ومن رجح حديث عبد الله رضي الله عنه جعل لها وقتًا موسعًا(٢).

ثانيًا: مداومة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم على أداء صلاة المغرب في أول وقتها عند غروب الشمس.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ ومَن وافقهم أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّ وقت صلاة المغرب موسَّع، يبدأ من غروب الشمس، ويمتدُّ إلى مغيب الشفق؛ وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

١ - صحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها، والرد عليها.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٠٣/١).

٢ - أنَّ في هذا القول تيسيرًا ورفعًا للحرج والمشقَّة عن الأمة، وقد جاءت الشريعة بنفي الحرج والمشقة، فقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ولا شكَّ بأنَّ القول بتضييق وقت صلاة المغرب فيه حرج ومشقَّة على الأمة.

٣ - أنَّ هذا القول فيه جمع بين الأدلَّة؛ فتُحمل أدلَّة القائلين به على بيان وقت الأداء لصلاة المغرب، وحدّه النهائي، وتُحمل أدلَّة القائلين بأن وقتها مضيَّق على استحباب المبادرة، والإتيان بها في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلى آخر وقتها.

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

المطلب الثاني:
آخر وقت صلاة العشاء

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن نبي الله ﷺ قال: "إذا صلَّيتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلُع قرن الشمس الأول، ثم إذا صلَّيتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صلَّيتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلَّيتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صلَّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وقت صلاة العشاء: "وفي آخره قولان: قال في الجديد إلى ثلث الليل"(٢).

٢ – قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وقت صلاة العشاء: "واختلف قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر وقتها المختار، فقال في الجديد: إلى ثلث الليل"(٣).

٣ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران، أحدهما وهو المشهور في الجديد أنه يمتدُّ إلى ثلث الليل" إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمختار ثلث الليل فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، هذا هو المذهب نصَّ عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين"(٤).

٤ – قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وقت صلاة العشاء: "والاختيار أي وقته يمتدُّ إلى ثلث الليل"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).
(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٠٣).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٣٠).
(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٣٩).
(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١١٧).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: أنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وإلى هذا ذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث: أنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومَن وافقهم، القائلين بأن آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني:

أولًا: ما يدلُّ على أنَّ وقت الاختيار إلى ثلث الليل:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أمَّني جبريل

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٤٧)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٢٦).

(٢) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٣١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٣٩)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١١٧).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٨/٩٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (١/١٤٩).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٨)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٢٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٥) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٣٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٣٩).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٨)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٢٨)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٤٣٥ - ٤٣٦).

الطَّيْلاً عند البيت مرتين... " إلى أن قال: "وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر" ثم التفت إلي فقال: "يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"(١).

الدليل الثاني:

ما ورد فيما تقدّم أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصَّلَاة فقال له: "صلِّ معنا هذين – يعني اليومين–... "، إلى أن قال: "وصلَّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلَّى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصَّلَاة؟ " فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"(٢).

وفي رواية: "ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول"(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ جبريل الطَّيْلاً بيَّن للنبي ﷺ بأن وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، حيث صلَّى به العشاء في المرة الأولى حين غاب الشفق، وصلَّى به في المرة الأخيرة عند ثلث الليل وقال: "والوقت ما بين هذين الوقتين"، كما بيَّن أيضًا ذلك النبي ﷺ بفعله للرجل الذي سأله عن مواقيت الصَّلَاة، فجعل آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هناك أحاديث تعارضه جاءت بانتهاء الوقت بنصف الليل، وهذه الأحاديث المصير إليها متعيّن لوجوه:

الأول: لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة؛ لأنها زيادة من ثقة.

الثاني: اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط، وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٩/١)، حديث رقم (٦١٤).

والثالث: كثرة طرقها.

والرابع: كونها في الصحيحين[(١)].

ثانيًا: ما يدلُّ على أنَّ وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني:

عن أبي قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَل الصَّلَاة حتى يجيء وقت الصَّلَاة الأخرى"[(٢)].

وجه الدلالة:

أنَّ ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمرٌّ على عمومه في جميع الصلوات، إلا الصبح فإنها مستثناة من ذلك بالنصِّ والإجماع[(٣)].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ هذا النصَّ عامٌّ، وقد وردت نصوص خاصة بيَّنت أن نهاية وقت صلاة العشاء عند ثلث الليل أو منتصفه، وقد أمكن الجمع بين هذا النصِّ العامِّ وتلك النصوص الخاصة، وذلك بأن يحمل هذا النصُّ على وقت الاضطرار، وتلك النصوص على وقت الاختيار، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية والحنابلة، القائلين بأن آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني:

هي نفس أدلَّة أصحاب القول الأول، غير أنهم حملوا حديث أبي قتادة ﷺ في امتداد وقت كل صلاة إلى الصَّلَاة الأخرى التي تليها على وقت الاضطرار لا الاختيار بالنسبة لصلاة

---

(١) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٢/١)، حديث رقم (٦٨١).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٨٧/٥)، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٣٦٠/٤).

العشاء؛ للجمع بينه وبين الأدلَّة الواردة في انتهاء وقت صلاة العشاء بثلث الليل.

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث الشافعية في القديم والقول المروي عند الحنابلة، القائلين بأن آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني:

أولًا: ما يدلُّ على أنَّ وقت الاختيار إلى نصف الليل:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإذا صلَّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل"(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إن للصلاة أولًا وآخرًا... " إلى أن قال: "وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل"(٢).

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى، ثم قال: "قد صلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها"(٣).

وفي رواية: "أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر(٤) الليل، أو كاد يذهب شطر

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، (١١٩/١)، حديث رقم (٥٧٢).

(٤) الشطر: هو النصف.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤٧٣/٢).

الليل، ثم جاء، فقال: "إن الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصَّلَاة"(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه نصوص صريحة بيَّن فيها رسول الله ﷺ بقوله وفعله أنّ وقت صلاة العشاء يمتدُّ من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ونوقش:

بأنه وردت أحاديث تعارضه بيَّن فيها النبي ﷺ بأن وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى(٢).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن المصير إلى الأحاديث التي جاءت بانتهاء الوقت بنصف الليل متعين لوجوه تقدَّم ذكرها(٣).

ثانيًا: ما يدلُّ على أنَّ وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدِّم في امتداد وقت كل صلاة إلى الصَّلَاة الأخرى التي تليها، وقد حملوه على وقت الاضطرار لا الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء؛ للجمع بينه وبين الأدلَّة الواردة في انتهاء وقت صلاة العشاء بمنتصف الليل.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع؛ لتعارض الأدلَّة فيها. قال النووي رحمه الله: "بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا، وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث؛ لأن قوله ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٣/١)، حديث رقم (٦٤٠).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٧٨/١).

(٣) انظر مناقشة الدليل الثاني ص (١٨٣).

ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى -رضي الله عنهما- ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتدُّ إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولًا وفعلًا"(١).

أما سبب المخالفة:

فهو تعارض الأدلَّة، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي -عليه الصَّلَاة والسَّلام- في اليوم الثاني ثلث الليل، وفي أحاديث أخرى كما تقدَّم بيَّن فيها رسول الله ﷺ بقوله وفعله أنّ وقت صلاة العشاء يمتدُّ إلى نصف الليل، وظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه يقتضي امتداد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس حتى يدخل وقت الأخرى(٢).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في القديم، وهو رواية عند الحنابلة بأنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) شرح النووي على مسلم، للنووي، (١١٦/٥ - ١١٧).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٠٤/١).

المطلب الثالث:

مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته

أولًا: صورة المسألة:

إذا مرَّت امرأة، أو مرَّ كلب أسود أو حمار بين المصلِّي وسترته، فهل يقطع مروره صلاة المصلي أو لا؟

ثانيًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ - عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود". قال الراوي: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"(١).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصَّلَاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"(٢).

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال النووي رحمه الله: "إذا صلَّى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطُل صلاته عندنا"(٣).

٢ - قال زكريا الأنصاري رحمه الله: "ولا تبطُل صلاته أي المصلي بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/٣٦٥)، حديث رقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١/٣٦٥)، حديث رقم (٥١١).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٢٥٠).

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٨٥).

٣ - قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مذهبنا أنه لا يبطُل الصَّلَاة مرور شيء؛ للأحاديث فيه"(١).

٤ - قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تبطُل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه"(٢).

٥ - قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو مرَّ بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطُل"(٣).

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يقطع الصَّلَاة مرور شيء من ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

القول الثاني: أنَّ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصَّلَاة، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

القول الثالث: أنَّه لا يقطع الصَّلَاة إلا مرور الكلب الأسود فقط، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٨).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١٦٠/٢).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢١/١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥٧/٢).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٩١/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٤١/١).

(٥) انظر المدونة، للإمام مالك، (٢٠٣/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٦٨/٢١).

(٦) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٥٠/٣)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٨٥/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١٦٠/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢١/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥٧/٢).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٩٠/١ - ٩١)، المغني، لابن قدامة، (١٨٣/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٧٦/١)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٨) انظر المراجع السابقة.

خامسًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّه لا يقطع الصَّلَاة مرور شيء من ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة -رضي الله عنها- وقد ذكر عندها ما يقطع الصَّلَاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: "شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه"(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلِّي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله"(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ عائشة -رضي الله عنها- قد أنكرت القول بأنَّ المرأة تقطع الصَّلَاة؛ لأنها لو كانت تقطع الصَّلَاة لما صحَّت صلاته ﷺ وهي كانت معترضة بينه وبين القبلة.

ونوقش من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يعارض حديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين؛ فإن حديث عائشة -رضي الله عنها- في وقوف المرأة بين يدي المصلِّي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- في مرور المرأة، وأنه مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصَّلَاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلِّي(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/١٠٩)، حديث رقم (٥١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (١/٣٦٦)، حديث رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/١٠٩)، حديث رقم (٥١٥).

(٣) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٤/١٢٥ - ١٢٧).

الوجه الثاني: أنَّ حديث عائشة -رضي الله عنها- يحمل على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- على الفريضة(١).

الوجه الثالث: أنَّ السرير الذي عليه عائشة -رضي الله عنها- هو السترة وكأن عائشة -رضي الله عنها- من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها، والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت "لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي... " الحديث(٢)، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة -رضي الله عنها- ما ينافي حديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- في قطع المرأة الصَّلَاة لوجود السترة هنا(٣).

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفِّ فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصفِّ، فلم ينكر ذلك علي أحد"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ الحمار قد مرَّ بين أيدي المصلين، ولم ينكر أحد على ابن عباس -رضي الله عنهما-، ممَّا يدلُّ على صحَّة صلاتهم، وعدم بطلانها بمجرد مرور الحمار أمام المصلِّي.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يحمل على أن

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، (١/١٠٧)، حديث رقم (٥٠٨).

(٣) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٢/٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (١/١٠٥)، حديث رقم (٤٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (١/٣٦١)، حديث رقم (٥٠٤).

صلاته ﷺ كانت إلى سترة، ومع وجود السترة لا يضرُّ مرور شيء من الأشياء المتقدمة، ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها[(١)].

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بأنَّه ﷺ كان يصلي إلى غير سترة، فإنَّ الحمار لم يمر بين يديه، وإنَّما مرَّ بين يدي بعض الصفِّ، والإمام سترة للمؤتمين بالإجماع[(٢)].

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع الصَّلَاة شيء"[(٣)].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في محلِّ النزاع، وهو عام في أنَّ الصَّلَاة لا يقطعها شيء، فيدخل في ذلك عدم قطع الصَّلَاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلِّي وسترته.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث إسناده ضعيف كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بصحَّة الحديث، فإنه نصٌّ عامٌّ جاءت نصوص أخرى خصَّصت منه قطع الصَّلَاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلِّي وسترته كحديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدمَين، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ.

---

(١) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧/٣).

(٢) انظر المصدر السابق (٢٠/٣).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا يقطع الصلاة شيء، (١٩١/١)، حديث رقم (٧١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، (١٩٥/٢)، حديث رقم (١٣٨٢). وقال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود - الأم - (٢٦٣/١): "إسناده ضعيف، وكذا قال النووي".

الدليل الخامس:

عن الفضل بن عباس –رضي الله عنهما– قال: "أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك"(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث إسناده ضعيف كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بصحَّة الحديث، فإنه يحتمل أنَّ الكلب لم يكن أسودًا، ويجوز أن يكونا بعيدين(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأنَّ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلي وسترته يقطع الصَّلَاة:

الدليل الأول:

حديث أبي ذر ﷺ المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود"(٣).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يقطع الصَّلَاة المرأة والحمار

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، (١/١٩١)، حديث رقم (٧١٨).
وقال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود – الأم – (١/٢٦٠): "إسناده ضعيف".

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/١٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٨).

والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْل"[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذين الحديثين نصوصٌ صريحةٌ تدلُّ على أنَّ مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلِّي وسترته يقطع الصَّلَاة.

ونوقش:

بأنَّ المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصَّلَاة[٢].

ويمكن أن يُجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذه النصوص صرحت بقطع الصَّلَاة بمرور هذه الأشياء أمام المصلِّي، ولا تحتمل التأويل، فالأخذ بها متعين.

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث الحنابلة، القائلين بأنَّه لا يقطع الصَّلَاة إلا مرور الكلب الأسود فقط بين المصلِّي وسترته:

خصَّص أصحاب هذا القول حديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين بحديث عائشة -رضي الله عنها- وبه خرج انقطاع الصَّلَاة بمرور المرأة بين المصلي وسترته، وبحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم وبه خرج انقطاع الصَّلَاة بمرور الحمار، فيبقى الكلب الأسود خاليًا عن معارض، فيجب القول به؛ لثبوته، وخلوه عن المعارض[٣].

وقد تقدَّم مناقشة حديثي عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- بما يفيد قطع الصَّلَاة بمرور المرأة والحمار بين المصلي وسترته.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٨).

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٥١/٣)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥٨٩/١).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١٨٥/٢).

سادسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ المراد بالقطع الوارد في حديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين هو القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصَّلَاة.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة، ومعارضة القول للفعل، فحديثا أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّمان بيَّن فيهما رسول الله ﷺ أنَّ مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته يقطع الصَّلَاة، أما حديثا عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- فبينَّا فيهما بفعلهما ما يعارض ذلك من حيث الظاهر[١].

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية لهم القائلون بأنَّ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلِّي وسترته يقطع الصَّلَاة؛ وذلك لصحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٩٠).

المطلب الرابع:
قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ – عن أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر –رضي الله عنهما– كانوا يفتتحون الصَّلَاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)]"[(٢)].

وفي رواية: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان –رضي الله عنهم– فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٣)].

وفي رواية أخرى: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان –رضي الله عنهم– فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٤)]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها"[(٥)].

٢ – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلَاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٦)]... " الحديث[(٧)].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة فإن تركها، أو

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما يقوله بعد التكبير، (١/١٤٩)، حديث رقم (٧٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/٢٩٩)، حديث رقم (٣٩٩).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/٢٩٩)، حديث رقم (٣٩٩).

(٦) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، (١/٣٥٧)، حديث رقم (٤٩٨).

بعضها لم تُجْزِهِ الركعة التي تركها فيها"(١).

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويجب أن يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها"(٢).

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويجب أن يبتدئها بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وهي آية منها، بلا خلاف على المذهب"(٣).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمذهبنا أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف"(٤).

٥ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والبسملة آية منها أي من الفاتحة؛ لعدِّهِ ﷺ إيَّاها آية منها"(٥).

٦ - قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والبسملة آية منها أي الفاتحة"(٦).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة واجبة، وإلى هذا ذهب الشافعية(٧)، وهو رواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) الأم، للشافعي، (١٠٧/١).

(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٣٨/١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٨٢/٢).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٣٣/٣).

(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٥٠/١).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني، (٣٥٤/١).

(٧) انظر الأم، للشافعي، (١٠٧/١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٣٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٨٢/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٣٣/٣)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٥٠/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٥٤/١).

(٨) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٤٦/١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٥٣/١ - ٥٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٨/٢).

القول الثاني: أنَّ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة مستحبَّة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: أنَّ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة مكروهة في الفريضة، ومباحة في النفل، وإلى هذا ذهب المالكية[٣].

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بوجوب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[٤] فاقرءوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أمُّ القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحداها"[٥].

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٥ - ١٦)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٠٣).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٣٤٦)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٥٣ - ٥٤)، الفروع، لابن مفلح، (٢/١٧٠ - ١٧١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٤٨).

(٣) انظر المدونة، للإمام مالك، (١/١٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٣٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢/١٧٦).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، (٢/٨٦)، حديث رقم (١١٩٠)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، (٢/٦٧)، حديث رقم (٢٣٩٠)، وقال: "قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه"، قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصب الراية (١/٣٤٣): "ولئن سلم فالصواب فيه الوقف"، وقال عنه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدر المنير (٣/٥٥٨): "هذا الحديث صحيح"، وقال بعد ذلك: "وسائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات"، إلى أن قال: "فلم يبق إلا تردد نوح بن أبي بلال، ووقفه إياه أخيرًا".

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌ صريحٌ فيه أمرٌ من النبي ﷺ بقراءة البسملة مع الفاتحة، وفيه بيانٌ منه –عليه الصَّلَاة والسَّلام– بأنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الصواب أنَّ هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه(١).

الدليل الثاني:

عن أم سلمة –رضي الله عنها– " أن رسول الله ﷺ قرأ في الصَّلَاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وجمع خمس أصابعه"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌ صريح فيه بيانٌ بأنَّ النبي ﷺ عدَّ البسملة آية من سورة الفاتحة، ويستلزم من ذلك وجوب قراءتها مع الفاتحة في الصَّلَاة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ قول أم سلمة –رضي الله عنها– "فعدَّها آية" ما هو إلا

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٤٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (٣٥٦/١)، حديث رقم (٨٤٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامَّة من الفاتحة، (٦٦/٢)، حديث رقم (٢٣٨٥).

قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٣٥٠/١ – ٣٥١): "أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وأما قوله: "في الصلاة " زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئًا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذَّبه ابن المبارك، وقال: قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد، فزعم أنه رآه وحدَّث عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح: جزرة، كان كذابًا، وسئل عنه ابن المديني، فضعفه جدًا، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخًا لم يرهم "

رأي منها، ولا ينكر الاختلاف في ذلك[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ المحفوظ فيه والمشهور أنَّه ليس في الصَّلَاة، وأما قوله: "في الصَّلَاة" فهي زيادة غير مقبولة؛ لأنها من شخص معلول، تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، كما تقدَّم في تخريج الحديث[(٢)].

الدليل الثالث:

أنَّ الصحابة ﷺ أجمعوا على إثبات البسملة في المصحف جميعًا في أوائل السور، سوى سورة (براءة)، وكتبوها بخطِّ المصحف من غير تمييز بينها وبين الآيات، بخلاف تراجم السور ونحوها فإن العادة كتابتها بشكل مختلف، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخطِّ المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يُحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونوا مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وهذا ممَّا لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ، وفي هذا دليل على أنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة، ويستلزم من ذلك وجوب قراءتها مع الفاتحة في الصَّلَاة[(٣)].

ونوقش:

بالتَّسْلِيمِ للإجماع، وعلى أنَّه ثبت بالتواتر أنَّ البسملة مكتوبة في المصاحف، ولكن لا تواتر على كونها من السورة؛ ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فعدَّها قرَّاء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدَّها قرَّاء أهل البصرة منها، وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشَكِّ والشبهة في ذلك، فلا يثبت كونها من السورة مع الشَكِّ[(٤)].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين باستحباب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة:

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٤٨/١).

(٢) انظر نصب الراية، للزيلعي، (٣٥٠/١ - ٣٥١).

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٣٣/٣)، وقال فيه: "قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها"، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٥٤/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٠٤/١).

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدّم وفيه أنَّه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها"[٢].

الدليل الثاني:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم وفيه أنَّها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلَاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]... " الحديث[٤].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ في هذه النصوص حكايةً لفعل النبي ﷺ حيث كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، كما أنَّ حديث أنس رضي الله عنه فيه تصريح بترك البسملة، فلو كانت قراءة البسملة واجبة لابتدأ بها.

ونوقش:

بأنَّ معنى الحديث أنه ﷺ كان يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، ولا دلالة فيه على ترك البسملة؛ لأنها آية منها[٦].

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا فيه صرفٌ للفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب.

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٦).

(٣) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٦).

(٥) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٦) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٢١٤/٤)، سبل السَّلام، للصنعاني، (٢٤٩/١).

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّه لو أراد اسم السورة لقال: بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن؛ لأنَّ هذا هو المعروف في تسميتها عندهم(١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله -تعالى-: قسَّمتُ الصَّلَاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، قال الله – تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣)، قال الله – تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٤) قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلي عبدي – فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٥) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(٦) قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل"(٧).

أوجه الدلالة من هذا الحديث:

الوجه الأول: أنَّه بدأ بقوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٨) لا بقوله ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد.

الوجه الثاني: أنَّه نصٌّ على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقَّق المناصفة بل يكون ما لله أكثر؛ لأنَّ آيات الثناء تكون أربع آيات ونصف، وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا،

(١) انظر نصب الراية، للزيلعي، (١/٣٣٨).

(٢) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٣) سورة الفاتحة الآية (٣).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٤).

(٥) سورة الفاتحة الآية (٥).

(٦) سورة الفاتحة الآية (٦ – ٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/٢٩٦)، حديث رقم (٣٩٥).

(٨) سورة الفاتحة الآية (٢).

وعلى عدم اعتبار البسملة من الفاتحة يتحقَّق التنصيف[١].

ونوقش من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ التنصيف عائد إلى جملة الصَّلَاة لا إلى الفاتحة، وهذا هو حقيقة اللفظ.

الوجه الثاني: أنَّ التنصيف عائد إلى ما يختصُّ بالفاتحة من الآيات الكاملة.

الوجه الثالث: أن يكون معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، فإنها تبدأ القسمة[٣].

وأجيب بما يلي:

أما الوجه الأول وهو: أنَّ التنصيف عائد إلى جملة الصَّلَاة لا إلى الفاتحة، فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالصَّلَاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك لأنها لا تصحُّ إلا بها، كقوله ﷺ: "الحج عرفة"[٤]، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصَّلَاة[٥].

الوجه الثاني: أنَّه قد يُعبَّر عن الصَّلَاة بالقراءة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٦] أي قراءة صلاة الفجر[٧].

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٠٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٤٧/١).

(٢) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٠٣/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، (٢٢٦/٢)، حديث رقم (٨٨٩)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة، (١٥٩/٤)، حديث رقم (٣٩٩٧). وقال عنه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البد المنير (٢٣٠/٦): "هذا الحديث صحيح"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٦/٤): "صحيح".

(٥) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٠٣/٤).

(٦) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٧) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠٢/٢٠).

أما الوجه الثاني وهو: أنَّ التنصيف عائد إلى ما يختصُّ بالفاتحة من الآيات الكاملة، **فجوابه:** أنَّ المراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله -تعالى- وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار[١].

أما الوجه الثالث وهو: أن يكون معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، **فإنها تبدأ القسمة، فجوابه:** أنَّه تأويل متعسّف، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لأوجه المناقشة السابقة: "ولا يخفى أنَّ هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو مُتعسِّف"[٣].

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث المالكية، القائلين بكراهة قراءة البسملة مع الفاتحة في الفريضة، وإباحة ذلك في النفل:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها"[٥].

الدليل الثاني:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم وفيه أنَّها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلَاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦]... " الحديث[٧].

---

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (٢٠٤/١)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٠٣/٤).

(٢) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٤١/٢).

(٤) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٥) سبق تخريجه ص (١٩٦).

(٦) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٧) سبق تخريجه ص (١٩٦).

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عبد الله بن مغفل أنَّه قال: "سمعني أبي وأنا في الصَّلَاة، أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني مُحدَثٌ، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١)"(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ كان يستفتح الصَّلَاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣)، ولا يقرأ البسملة، وكذا فعل أصحابه – رضوان الله عليهم – من بعده، بل نهي عن قراءتها كما ورد في الحديث عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﷺ، ممَّا يدلُّ على أنَّ قراءتها مكروهة، أمَّا إباحتها في النافلة؛ فلأنه يتوسَّع فيها ما لا يتوسَّع في الفريضة(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ ما ذكر من الأدلَّة محمول على ما كان يسمع منهم جهرًا، وقد جاء مصرَّحًا به في رواية أخرى من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان –رضي الله عنهم– فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، (٢٨٤/١)، حديث رقم (٢٤٤) وقال: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن".

وانتقد الترمذي من أجل هذا التحسين، فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في خلاصة الأحكام (٣٦٩/١): "ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول، وممَّن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل".

(٣) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٤) انظر المدونة، للإمام مالك، (١٦٢/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠٦/٢٠).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾"(١)(٢).

الوجه الثاني: أنَّ حديث ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ حديث ضعيف؛ لأنَّ مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول، وإن صحَّ فهو محمول على ما ذكر؛ جمعًا بين الأخبار(٣).

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارُض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ معنى الحديث أنه ﷺ كان يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، ولا دلالة فيه على ترك البسملة؛ لأنها آية منها.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا أبي هريرة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيهما أمرٌ من النبي ﷺ بقراءة البسملة مع الفاتحة، وبيانٌ منه ﷺ بأنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة، أمَّا حديثا أنس بن مالك وعائشة -رضي الله عنهما- ففيهما حكاية لفعل النبي ﷺ حيث كان يستفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٤)، كما أنَّ حديث أنس رضي الله عنه فيه تصريح بترك البسملة، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي نصَّ فيه على المناصفة، فعلى عدم اعتبار البسملة من الفاتحة يتحقَّق التنصيف، وفيه بدأ بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٥) لا بالبسملة، وأيضًا ورود أثر ابن عبد الله بن مغفل الذي ورد فيه النهي عن قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، (١/٤٧٠)، حديث رقم (٩٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ قتادة لم يسمع هذا الخبر من أنس، (٥/١٠٣)، حديث رقم (١٧٩٩).

وقال عنه الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٣٠٥): "صحيح".

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٣٤٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٥) سورة الفاتحة الآية (٢).

ثانيًا: اختلافهم في هذه المسألة ينبني على اختلافهم في هل البسملة آية من سورة الفاتحة، أو لا؟، فالشافعية يرون أنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة[١]، فلذلك أوجبوا قراءتها مع الفاتحة، بخلاف الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] الذين يرون أنَّ البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، فلذلك لم يوجبوا قراءتها مع الفاتحة[٥].

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة؛ وذلك لأنَّ هذا القول هو الوسط بين الأقوال الأخرى، وفيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها"[٦].

---

(١) انظر الأم، للشافعي، (١/١٠٧)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٣٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/١٨٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٣٣٣)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٥٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٣٥٤).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٥)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٢٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٠٣).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/١٥٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٥٤٤).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٣٤٧)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٥٣)، الفروع، لابن مفلح، (٢/١٧١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٤٨).

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٣٢ - ١٣٣).

(٦) شرح النووي على مسلم، للنووي، (٣/١٥٥).

المطلب الخامس:

السجود على الأنف

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر"(١).

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه"(٣).

٢ - قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففرض السجود متعلِّق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يُجْزِه"(٤).

٣ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما السجود على الأنف فهو سُنَّة"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، (١/١٦٢)، حديث رقم (٨١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (١/٣٥٤)، حديث رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (١/٣٥٥)، حديث رقم (٤٩٠).

(٣) الأم، للشافعي، (١/١١٤).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/١٢٦).

(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٤٥).

٤ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والواجب عندنا: هو السجود على الجبهة، دون الأنف"(١).

٥ - قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنَّه يستحبُّ"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السجود على الأنف على قولين:

القول الأول: أنَّ السجود على الأنف مستحبٌّ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: أنَّ السجود على الأنف واجب، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٧).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين باستحباب السجود على الأنف:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢١٦).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٤٢٥).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/٣٤)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/١٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢١٠).

(٤) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣/٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٥٢١).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (١/١١٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/١٢٦)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢١٦)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٤٢٥).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (١/٣٧١)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٦٣)، الفروع، لابن مفلح، (٢/٢٠٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٦٦).

(٧) انظر الفروع، لابن مفلح، (٢/٢٠٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٦٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٩٧).

الدليل الأول:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"(١).

وجه الدلالة:

أنَّه ذكر في هذا النصِّ الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها، ولم يذكر الأنف منها، ممَّا يدلُّ على عدم وجوب السجود عليه.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ مفهوم هذا النص معارض بنصوص أخرى ذكر فيها الأنف ضمن الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها، كما جاء في رواية أخرى من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم أنَّ النبي ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين"(٢)، وغيره من النصوص الأخرى، ولا شكَّ أنَّ دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصَاصِ الشعر(٣)"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، (١/١٦٢)، حديث رقم (٨٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (١/٣٥٤)، حديث رقم (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) قُصَاصِ الشعر: هو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هو منتهى منبته من مقدمه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/٧١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، (٢/١٥٧)، حديث رقم (١٣٢٠)، وقال: "تفرَّد به عبد العزيز بن عبيدالله، عن وهب، وليس بالقوي".

=

وجه الدلالة:

أنَّه ﷺ إذا سجد بأعلى جبهته على قُصَاصِ الشعر، اقتضى أن يرتفع أنفه عن مُلامَسة الأرض، وفي هذا دلالة على عدم وجوب السجود على الأنف(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث ضعيف كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بوجوب السجود على الأنف:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين... " الحديث(٢).

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّه ذكر في هذا النص الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها، وعدَّ الأنف منها، ممَّا يدلُّ على وجوب السجود عليه.

= ضعَّف هذا الحديث النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٤٢٢/٣)، وقال عنه: "غريب ضعيف"، وقال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (١٧٠/١): "عبد العزيز ضعيف"، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريجه للحديث في البدر المنير (٦٤٦/٣): "وقال عبد الحق: عبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف وحديثه منكر، وهذا قاله يحيى بن معين فيه، ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه» عن الدارقطني أنه قال في حقه: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، وقال النسائي: متروك".

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٧١/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه عدَّ هذه الأعضاء في نصوصٍ أخرى صحيحة بدونه، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته، واستحباب السجود عليه جمعًا بين الأدلَّة، وإلا فيلزم كونها ثمانية، وهو خلاف النص(١).

وأجيب من عدّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث نصَّ على وجوب السجود على ما ذكره -عليه الصَّلَاة والسَّلام- بلفظ الإخبار عن أمر الله له ولأمته، والأمر يقتضي الوجوب، إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، ولا صارفَ هنا عن غير الوجوب(٢).

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما استدلَّوا به من نصوصٍ أخرى على عدم وجوب السجود على الأنف دلالتها دلالة مفهوم، والمنطوق الدال على وجوب السجود عليه مقدَّم عليه(٣).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ جعل الجبهة، والأنف كالعضو الواحد، ولو كان كل واحد منهما عضوًا مستقلًّا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية كما ذكرتم، وهذا لا يعني جواز الاكتفاء بالسجود على أحدهما، بل يجب السجود عليهما جميعًا؛ لكونهما داخلَين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر(٤).

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض... " الحديث(٥).

---

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (٥٦٨/١).

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢١٤/١)، سبل السَّلام، للصنعاني، (٢٧٠/١).

(٣) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢١٤/١).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٧١/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢١٥/١ - ٢١٦)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٩٩/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٠٩/٣).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٦/١)، حديث رقم (٧٣٤)، وأخرجه الترمذي في

الدليل الثالث:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّه قال: "فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته[(١)]... " الحديث[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ الله ﷻ أمر نبيَّه ﷺ بالسجود على الأعضاء، وذكر منها الأنف كما تقدَّم، وبيَّن ذلك النبي ﷺ بفعله، حيث إنه لم يؤثر عنه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- أنَّه اقتصر على السجود على الجبهة دون الأنف، ممَّا يدلُّ على وجوب السجود على الأنف.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلًا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين"[(٣)].

= سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (٣٠٨/١)، حديث رقم (٢٧٠) وقال: "حديث أبي حميد حديث حَسَن صحيح".

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٣٢٤/٣): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) الأرنبة: طرف الأنف.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، (١٦٢/١)، حديث رقم (٨١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، (٨٢٦/٢)، حديث رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، (١٥٧/٢)، حديث رقم (١٣١٩)، وقال: "قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (٤٠٤/١)، حديث رقم (٩٩٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرِّجاه".

وقال عنه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٩٢/١): "فإن قالوا قال أبو بكر بن أبي داود لم يرفعه إلا أبو قتيبة قلنا هو ثقة، أخرج له البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة".

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ فيه تأكيد من النبي ﷺ على وجوب السجود على الأنف؛ حيث إنه رتَّب على مَن سجد ولم يمسَّ أنفه الأرض عدم قبول صلاته.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع لتعارُض الروايات في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- المتقدّم، والذي عدَّ فيه الأعضاء المأمور بالسجود عليها ففي بعض الروايات ذكر الأنف وعدَّه منها، وفي روايات أخرى لم يذكره أو يعدَّه، فعلم أن الإشارة إليه أو عدَّه تنبيه على تبعيته، واستحباب السجود عليه جمعًا بين الأدلَّة.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الروايات في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، والذي عدَّ فيه الأعضاء المأمور بالسجود عليها، ففي بعض الروايات ذكر الأنف وعدَّه منها، وفي روايات أخرى لم يذكره أو يعدَّه.

ثانيًا: أنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ عدد الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعة أعضاء، ولو عدّ الأنف منها للزم أن تكون ثمانية أعضاء، وهذا خلاف النصِّ.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بوجوب السجود على الأنف؛ وذلك لصحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

المطلب السادس:
القنوت في صلاة الفجر

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ – عن أبي هريرة ﵁: "أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا، إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد... "، إلى أن قال أبو هريرة ﵁: "ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد"(١).

٢ – عن أنس بن مالك ﵁: "أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الماوردي ﵀: "لكن صار القنوت بالعُرف مستعملًا في دعاء مخصوص، وهو عندنا سُنَّة في صلاة الصبح أبدًا"(٣).

٢ – قال الشِيرازي ﵀: "والسُّنَّة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية"(٤).

٣ – قال العُمراني ﵀: "والسُّنَّة: أن يقنت في صلاة الصبح عندنا في جميع الدهر"(٥).

٤ – قال النووي ﵀: "مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها، سواء نزلت نازلة أو لم تنزل"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٧/١)، حديث رقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة...، (١٠٥/٥)، حديث رقم (٤٠٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٩/١)، حديث رقم (٦٧٧).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥٠/٢ – ١٥١).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٥٣/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٥٢/٢).

(٦) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٠٤/٣).

٥ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "القنوت مستحبٌّ بعد التحميد في اعتدال ثانية الصبح"(١).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه يستحبُّ في صلاة الفجر، سواءً نزلت نازلة، أو لم تنزل، وإلى هذا ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: أنه غير مشروع، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين باستحباب القنوت في صلاة الفجر:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٥٨).

(٢) انظر المدونة، للإمام مالك، (١/١٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/٢٠٧)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/٢٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/٥٣٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/١٥٠ - ١٥١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/١٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٢٥٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٥٠٤)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/١٥٨).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (١/١٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (١/٥٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/٤٧ - ٤٨)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢/١١).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/١١٤)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٩٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٢٤٢).

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب"(١).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"(٢).

وفي رواية: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذه النصوص صحيحة، وصرَّحت بأنَّه كان من عادة النبي ﷺ القنوت في صلاة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٧٠/١)، حديث رقم (٦٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، (٢٨٧/٢)، حديث رقم (٣١٠٤).
وقال عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١): "صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نصَّ على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، (٢٨٧/٢)، حديث رقم (٣١٠٥)، وقال: "قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك وغيرهما، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة".
وقال ابن التركماني تعقيبًا على ما سبق في كتابه الجوهر النقي (٢٠١/٢): "كيف يكون سنده صحيحًا وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلَّم فيه؟! قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير".
قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ في نصب الراية (١٣٢/٢): "وضعَّفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق"، وفي "العلل المتناهية"، فقال: هذا حديث لا يصحُّ، فإن أبا جعفر الرازي، واسمه "عيسى بن ماهان"، قال ابن المديني: كان يخلط... ".
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣٨٤/٣) بعد أن ذكر الحديث: "حديث منكر".

الفجر، ممَّا يدلُّ على مشروعية واستحباب القنوت في صلاة الفجر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، وإنما النزاع في استمرار مشروعيته[١].

الوجه الثاني: أنَّ حديث أنس ﷺ إن صحَّ فإنَّه يحتمل أنه أراد طول القيام في الصَّلَاة، فإنه يسمى قنوتًا؛ لأنَّ القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت، ويحتمل أنَّه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم - أي عند النوازل-؛ ليكون موافقًا لما ذكر في حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة "يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار"[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ أبا هريرة ﷺ قنت في صلاة الفجر، وذلك في معرض تبيينه لصلاة رسول الله ﷺ وتعليمه للناس، ممَّا يدلُّ على مشروعية واستحباب القنوت في هذه الصَّلَاة.

ونوقش:

بأنَّه لا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة ﷺ أن يعلّمهم أن مثل هذا القنوت سُنَّة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا ردٌّ على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها، ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من

---

(١) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٤٠٠).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/١١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (١/٧٢٥)، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٩/١٩٥)، عمدة القاري، للعيني، (٦/٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/١٥٨ - ١٥٩)، حديث رقم (٧٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/٤٦٨)، حديث رقم (٦٧٦).

استحبَّه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه[١].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأنَّ القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم وفيه أنَّه قال: "ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد"[٢].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدّم وفيه: "أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه"[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ ترك النبي ﷺ للقنوت في صلاة الفريضة دليل على نسخه[٤].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ معنى قوله "ثم تركه" أي ترك الدعاء واللَّعْنَ على القبائل المذكورة في الحديث، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح[٥].

وأجيب:

بأنَّ هذا الكلام فيه تحكُّم بلا دليل؛ فإن الضمير في تركه يرجع إلى القنوت الذي يدلُّ عليه لفظ قنت، وهو عامٌّ يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات، وتخصيص الفجر من

---

(١) انظر تهذيب السُّنن، لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (٤/٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٧٣)، عمدة القاري، للعيني، (٦/٧٤).

(٥) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (١/٢٨٨)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/٥٠٢).

بينها بلا دليل في اللفظ يدلُّ عليه باطل(١).

الدليل الثالث:

عن أبي مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟، قال: أي بني مُحْدَث(٣).

وفي رواية: عن أبي مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه قال: "صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ فيه حكاية لفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث لم يكن من عادتهم القنوت في

---

(١) انظر عمدة القاري، للعيني، (٦/٧٤).

(٢) هو سعد بن طارق بن أَشْيَم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، لأبيه صحبة، روى عن أبيه، وعن ابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وموسى بن طلحة، وأبي حازم الأشجعي، وربعي بن حراش، وعنه: الثوري، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وخلف بن خليفة، ويزيد بن هارون، وعبيدة بن حميد، وآخرون.

قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد استشهد به البخاري، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، توفي سنةَ (١٤٠ هـ).

انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (٣/٨٧٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (٣/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث طارق بن أشيم الأشجعي أبي مالك، (٢٥/٢١٤)، حديث رقم (١٥٨٧٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت، (١/٤٢٨)، حديث رقم (٤٠٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/١٨٢): "صحيح".

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت، (١/٣٤١)، حديث رقم (٦٧١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، ذكر نفي القنوت عنه ﷺ في الصلوات، (٥/٣٢٨)، حديث رقم (١٩٨٩).

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحِسَان على صحيح ابن حبان (٣/٤١٤): "صحيح لغيره".

الصَّلَاة، ولو كان القنوت مشروعًا ومستحبًّا لكان أولى الناس بفعله أصحاب رسول الله ﷺ، كما أنَّ الإنكار على أبي مالك الأشجعي والنهي عن فعله، دليل على عدم مشروعيته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمًا مستمرًا، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان، وترتيبها"(١).

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذه النصَّ صحيحٌ، وفيه تصريح بأنَّ النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات على سبيل الدوام، وإنما كان قنوته مختص بالنوازل، وهذا نصٌّ في محلِّ النزاع.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ الترك الوارد

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد، (٣١٤/١)، حديث رقم (٦٢٠).

وقال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في تنقيح التحقيق (٢١٩/١): "سنده صحيح"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها - (٢٣٩/٢) بعد أن ذكر إسناد الحديث: "وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم".

في حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- المتقدّمَين معناه ترك الدعاء واللَّعْنَ على القبائل المذكورة في الحديث، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، لا تركه في صلاة الفجر، وذلك أنَّه لم يتركه حتى فارق الدنيا.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا أبي هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- المتقدَّمَان ورد فيهما ما يدلُّ على ترك القنوت في الصَّلَاة، أما حديثا البراء بن عازب وأنس بن مالك -رضي الله عنهما-، وهما ما استدلَّ بهما الشافعية، فإنَّه ورد فيهما ما يدلُّ على أنَّه كان من هدي النبي ﷺ القنوت في صلاة الفجر، وأنَّه لم يتركه حتى فارق الدنيا، وغيرها من الأدلَّة المتعارضة في الظاهر، وقد تقدَّم ذكرها.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلة أصحابُ القول الثاني، القائلون بأنَّ القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

٢- أنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما أنَّه كان يدعو في الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعًا، وكل من تأمَّل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أنَّ هذا لو كان واقعًا لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك

المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات"[(١)].

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢/١١٨ - ١١٩).

المطلب السابع:

صلاة الجماعة

أولًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيُحطب، ثم آمر بالصَّلَاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا(١) سمينًا، أو مِرْمَاتَين(٢) حسنتين، لشهد العشاء"(٣).

وفي رواية عنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن آمر بالصَّلَاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصَّلَاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"(٤).

٢ - وعنه ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد

---

(١) العَرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٢٠/٣).

(٢) المرماة: ظلف الشاة، وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، (١٣١/١)، حديث رقم (٦٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥١/١)، حديث رقم (٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء في الجماعة، (١٣٢/١)، حديث رقم (٦٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥١/١)، حديث رقم (٦٥١).

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصَّلَاة؟ "قال: نعم، قال: "فأجب"(١).

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "مَن سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الماوردي رحمه الله: "فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضًا على الأعيان"(٣).

٢ - قال العُمراني رحمه الله: "وأما الجماعة في سائر الصلوات: فإنها ليست بواجبة على الأعيان، ولا شرط فيها، بلا خلاف على المذهب"(٤).

٣ - قال الرافعي رحمه الله(٥): "والفرائض الخمس تنقسم إلى صلاة الجمعة وغيرها، فأما في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (٤٥٢/١)، حديث رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٤٥٣/١)، حديث رقم (٦٥٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٩٧/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٦١/٢).

(٥) هو شيخ الشافعية، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، عالم العجم والعرب، إمام الدين، ولد سنةَ (٥٥٧ هـ)، كان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين فهو فقيه من كبار الشافعية، كان رحمه الله ورعًا زاهدًا =

صلاة الجمعة، فالجماعة فرض عين، كما سيأتي في بابها، وأما في غيرها فليست بفرض عين"[١].

٤ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: "مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس، قد ذكرنا أنَّ مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية"[٢].

٥ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: "والصَّلَاة هي أي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين من الرجال الأحرار"[٣].

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاة الجماعة غير واجبة، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أنَّ صلاة الجماعة واجبة، وليست شرطًا لصحَّة الصَّلَاة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

= تقيًا نقيًا، وكان له مجلس في قزوين للتفسير والحديث، له عدّة مصنّفات منها: كتاب شرح مسند الشافعي، وكتاب فتح العزيز شرح الوجيز في الفقه، وكتاب المحرر في الفقه أيضًا، توفي في قزوين سنةَ (٦٢٣ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/٢٨١)، الأعلام، للزركلي، (٤/٥٥).

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢/١٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/١٨٩).

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٢٠٩).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/٢٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٥٠)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ص (٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢/٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١/٣١٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٢٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٣٦١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢/١٤٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/١٨٩)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٢٠٩).

(٦) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/٢٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٥٥)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/٤٥٧).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٩٤)، المغني، لابن قدامة، (٢/١٣٠)، المحرر في =

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة"(١).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة"(٢).

وفي رواية: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدَه بخمسة وعشرين جزءًا"(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ المفاضلة إنَّما تكون في حقيقتها بين فاضلين جائزين، ولو لم تكن صلاة الفذ مُجْزِئَةً لما وُصِفت بأن صلاة الجماعة تفضُلها؛ لأنه لا تصحُّ المفاضلة بين صلاة الجماعة وما ليس بصلاة، ممَّا يدلُّ على عدم وجوبها(٤).

= الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٩١/١)، الفروع، لابن مفلح، (٤١٧/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٢١٠/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (١٣١/١)، حديث رقم (٦٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥٠/١)، حديث رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (١٣١/١)، حديث رقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٤٩/١)، حديث رقم (٦٤٩).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٢٢٨/١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٩١/٤ - ١٩٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلَّاها بنسائه، أو رقيقه، أو أمه، أو بعض ولده في بيته، وإنَّما منعني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحدَه وهو يقدر على جماعة بحال، تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل لا تُجزئ المنفرد صلاته"[(١)].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّنا نقول بأنَّ صلاة الفذِّ صحيحة، غير أنَّه آثم بترك حضور الجماعة إذا كان ذلك بدون عذر، وبذلك حققنا الجمع بين جميع الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، وإنَّما يمكن الاستدلال بمثل هذا على مَن قال بأنَّ صلاة الفذِّ لغير عذر باطلة[(٢)].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بوجوب صلاة الجماعة:

الدليل الأول:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أمر في هذه الآية بصلاة الجماعة، والمعيَّة تفيد ذلك، والأمر للوجوب، ولا صارفَ له هنا عن غير الوجوب[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنَّه- سبحانه- أمرهم بالركوع وهو الصَّلَاة وعبر عنها بالركوع؛ لأنَّه من أركانها والصَّلَاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سمَّاها الله سجودًا وقرآنًا وتسبيحًا فلا بدَّ؛ لقوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٥)] من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعيَّة تفيد ذلك.

---

(١) الأم، للشافعي، (١/١٥٥).

(٢) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٦/٢٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٥٥)، الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٧٩).

(٥) سورة البقرة الآية (٤٣).

إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلًا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال، فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة، قيل: الآية لم تدلَّ على تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء، فإنَّ أمها نذرتها أن تكون محرَّرة لله ولعبادته ولزوم المسجد، وكانت لا تفارقه، فأمرت أن تركع مع أهله، ولما اصطفاها الله وطهَّرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصَّها به على سائر النساء، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3]، فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدلُّ على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدلُّ على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[4]، فالمعيَّة تقضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه، قيل: حقيقة المعيَّة مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد زائدًا على المشاركة، ولا سيَّما في الصَّلَاة، فإنه إذا قيل صلِّ مع الجماعة، أو صلَّيت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصَّلَاة"[5].

الدليل الثاني:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾[6].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، فلو لم تكن واجبة لرخَّص فيها في هذه

---

(١) سورة آل عمران الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (٤٢ - ٤٣).

(٤) سورة التوبة الآية (١١٩).

(٥) انظر الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٧٩ - ٨٠).

(٦) سورة النساء الآية (١٠٢).

الحالة، ولم يجز الإخلال بواجبات الصَّلَاة من أجلها، ولا شكَّ بأنَّه في غير هذه الحال أولى(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصَّلَاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم..."(٢).

وفي الرواية الأخرى قال: "ولقد هممت أن آمر بالصَّلَاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصَّلَاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ صلاة الجماعة لو كانت سُنَّة لما هدَّد تاركها بالتحريق(٤).

ونوقش من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا ورد في قوم منافقين يتخلَّفون عن الجماعة، ولا يصلُّون فُرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، فقد قال ﷺ "إلى قوم لا يشهدون الصَّلَاة"، ولم يقل لا يشهدون الجماعة، وقوله في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدّم صريحٌ في هذا التأويل.

الوجه الثاني: أنَّه ﷺ قال: "لقد هممت"، ولم يحرقهم، ولو كان واجبًا لما تركه.

الوجه الثالث: أنَّ صلاة الجماعة لو كانت شرطًا أو فرضًا لبيَّن ذلك عند التوعد.

الوجه الرابع: أنَّ الحديث يدلُّ على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه ﷺ همَّ بالتوجَّه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضًا لما تركها(٥).

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (١٣٠/٢)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٧٠/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢٤).

(٤) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٧/٣).

(٥) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٩٢/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١٣٣/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٨/٣).

وأجيب من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ قولكم إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلُّفهم عن الجماعة يستلزم محظورين: أحدهما إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلَّق الحكم به من التخلُّف عن الجماعة، والثاني: اعتبار ما ألغاه فإنَّه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم، فيعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله.

الوجه الثاني: أنَّه لم يمنعه من الفعل أنَّ الصَّلَاة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت غير واجبة ما صحَّ أن ينطق بهذا اللفظ، ولكان هذا الكلام لغوًا لا فائدة منه، لكن الذي منعه والعلم عند الله: أنَّه لا يعاقب بالنار إلا رب النار ﷻ، كما أنَّه لم يفعل النبي ﷺ ما همَّ به للمانع الذي أخبر أنَّه منعه منه وهو اشتمال البيوت على مَن لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم لقتل من لا يجوز قتله وهذا لا يجوز، كما إذا وجب الحد على حامل فإنَّه لا يقام عليها حتى تضع لئلا تسري العقوبة إلى الحمل، ورسول الله ﷺ لا يَهم بما لا يجوز فعله أبدًا، وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر: وهو أنَّ القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ أن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يُصرون على التخلُّف عن الجماعة.

الوجه الثالث: أنَّه ﷺ قد دلَّ على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

الوجه الرابع: أنَّ تركه ﷺ لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقًا لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده؛ لأنَّه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- لم يخبر أنَّه كان يصلِّي وحده، وأيضًا فلو صلَّاها وحدَه لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم، فتَرَكَ أدنى الواجبين لأعلاهما، كالحال في صلاة الخوف[1].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، وفيه: أنَّه أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله،

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢/٢٧٢)، الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٨١ - ٨٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/١٤٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٤/١٣٤).

إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له، فيصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصَّلَاة؟ " قال: نعم، قال: "فأجب"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة؛ حيث إنَّه لم يرخَّص للأعمى الذي لم يجد قائدًا له، وغيره أولى في التأكيد والوجوب(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه ليس المقصود به الأمر بالجماعة، فإنَّه سأل هل له رخصة في أن يصلِّي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره، فقيل: لا، ويؤيد هذا أنَّ حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا، ويؤيد هذا: ما ثبت أن عِتْبَان بن مالك رضي الله عنه(٣) أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلِّي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلِّي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلِّي في مُصلًّى، فأتخذه مُصلًّى، قال: فقال رسول الله ﷺ: "سأفعل إن شاء الله"، قال عِتْبَان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: "أين تحب أن أصلي من بيتك؟ "قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، فقمنا وراءه، فصلَّى ركعتين... " الحديث(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١٣٠/٢).

(٣) هو عِتْبَان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي رضي الله عنه صحابي جليل، شهد بدرًا وغيرها، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان رضي الله عنه ضريرًا وقد ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، وكان إمام قومه بني سالم، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه وقد كبر.

انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١٢٣٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٣٥٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٤٥٥/١)، حديث رقم (٢٦٣).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العُميان يمشي بلا قائد، لا سيَّما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرَّر المشي إليه استغنى عن القائد، ولا بدَّ من التأويل لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾(١)، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه غاية الحرج(٢).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الأمر المطلق للوجوب، فلو كان العبد مخيرًا بين أن يصلِّي وحدَه أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى الذي ليس له قائد، وإذا لم يرخَّص لابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو أعمى فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

الوجه الثاني: بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ، فإنَّ حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه يدلُّ على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادرًا على إتيانها، أمَّا حديث عِتْبَان رضي الله عنه فإنَّه يدلُّ على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصًا لأهل الأعذار، ويحتمل أن يكون عِتْبَان رضي الله عنه جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلِّي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردًا، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين(٣).

الدليل الخامس:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن

---

(١) سورة النور الآية (٦١).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٠/٣ - ١٥١).

(٣) انظر الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٨٢)، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (١٨٦/٣ - ١٨٧).

من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"(١).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فوجه الدلالة أنه جعل التخلُّف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم؛ وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحبٍّ ولا بفعل مكروه، ومن استقرأ علامات النفاق في السُّنَّة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم، وقد أكَّد هذا المعنى بقوله: "من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن"(٢)، وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفًا تاركًا للسُّنَّة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد بها السُّنَّة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالًا، ولا من علامات النفاق، كترك الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين والخميس"(٣).

خامسًا: توجيه الأحاديث التي حصلت فيها المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع؛ لتعارُض الأدلَّة فيها، فحملوا أحاديث أبي هريرة وابن مسعود -رضي الله عنهما- السابقة والذي حصل فيها المخالفة في الظاهر على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ للجمع بينها وبين أحاديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم السابقة الذي ورد فيها التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، والمفاضلة إنَّما تكون في حقيقتها بين فاضلين جائزين.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٣) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٨٣).

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض مفهومات الأدلَّة والآثار في هذه المسألة، فأحاديث أبي هريرة وابن مسعود -رضي الله عنهما- السابقة هي كالنصِّ على وجوب صلاة الجماعة، أما أحاديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ السابقة الذي ورد فيها التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، وهي ما استدلَّ بها الشافعية ومن وافقهم، تعني أن الصَّلَاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصَّلَاة الواجبة، فكأنه قال -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء[1].

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ أصحاب القول الثاني، القائلون بوجوب صلاة الجماعة وأنَّها ليست شرطًا لصحَّة الصَّلَاة، لا سيَّما من سمع النداء وكان صحيحًا ولا عذر له؛ وذلك لعدَّة أسباب منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

٢- أنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمما لا يلتفت إليه ولا يظنُّ برسول الله ﷺ أنَّه يهمُّ بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار، وإحراق بيوتهم؛ لتركهم سُنَّة لم يوجبها الله عليهم، ولا رسوله"[2].

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/١٥٠).

(٢) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص (٨١).

المطلب الثامن:

منع المرأة من الخروج إلى المساجد

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(١).

٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وله أن يمنعها من حضور المساجد لصلاة وغير صلاة"(٣).

٢ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد وغيره"(٤).

٣ - قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يستحبُّ للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، إذا كانت عجوزًا لا تُشتَهَى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث المذكورة، فإنْ منعَها لم يُحرَّمْ عليه، هذا مذهبنا"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٢/٦)، حديث رقم (٩٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (١/٣٢٧)، حديث رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، (٧/٣٨)، حديث رقم (٥٢٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (١/٣٢٦)، حديث رقم (٤٤٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٩/٥٨٥).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/٤٩٩).

(٥) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/١٩٩).

٤ - قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: "ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تُشْتَهى، ولو في ثياب رثة، أو لا تُشْتَهى وبها شيء من الزينة أو الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ، كما أن له منع مَن أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهنَّ بغير إذن ولي أو حليل أو سيد، أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها، وللإذن لها في الخروج حكمة"(١).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم منع المرأة من الخروج إلى المساجد على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنَّه ليس للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد، وصلاتها في بيتها أفضل، وإلى هذا ذهب المالكية(٥)، والحنابلة(٦).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّه يجوز للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (٢/٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٢٧٥)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/٥٦٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٩/٥٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/٤٩٩)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/١٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٧/٢٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٨/١٤٥).

(٥) انظر المدونة، للإمام مالك، (١/١٩٥)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣/٤٠١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (٧/٢٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٢/١٦) الإنصاف، للمرداوي، (٢/٢٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (١/١٦٤).

الدليل الأول:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنِعت نساء بني إسرائيل"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ من عائشة -رضي الله عنها- فيه دلالة على أنَّ منع المرأة من الخروج إلى المسجد أولى؛ وذلك لحدوث الفتن بسبب شيوع الفساد، ممَّا يدلُّ على أنَّه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنَّها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنٍّ ظنته فقالت: "لو رأى لمنع"، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة -رضي الله عنها- لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنَّها كانت ترى المنع، وأيضًا فقد علم الله ﷻ ما سيُحدثن فما أوحى إلى نبيِّه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنَّ من المساجد لكان منعهنَّ من غيرها كالأسواق ونحوها أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيُّب والزينة، وكذلك التقيُّد بالليل، لا المنع مطلقًا(٢).

الدليل الثاني:

عن أم حميد -رضي الله عنها- أنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّا نحب الصَّلَاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا، فقال رسول الله ﷺ: "صلاتُكنَّ في بُيوتُكنَّ خير من صلاتُكنَّ في دُوركنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (١٧٣/١)، حديث رقم (٨٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٨/١)، حديث رقم (٤٤٥).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٥٠/٢).

وصلاتُكنَّ في دُوركنَّ أفضل من صلاتُكنَّ في مسجد الجماعة"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ لم يثرّب على زوج أم حميد -رضي الله عنها- بعد أن منعها من الخروج إلى المسجد، ولو كان ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ؛ لحاجتها لذلك، ممَّا يدلُّ على جواز منع الزوجة من الخروج إلى المسجد.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث إسناده ضعيف، فلا يُحتجُّ به.

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحَّة الحديث، فإنَّ النهي عن منع المرأة بصفة عامة من الخروج إلى المساجد مستفادٌ من نصوصٍ أخرى، كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم، ومنعهن في هذا الحديث قد يكون له ما يبرره في حقِّ هذه النِسوة خاصة، إما لبعد المسجد أو غيره.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية والحنابلة، القائلينبأنَّه ليس للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد، وصلاتها في بيتها أفضل:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(٢).

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا استأذنت

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، (١٩٠/٣)، حديث رقم (٥٣٧١)، وقال: "رواه أيضًا ابن لهيعة عن عبد الحميد".

وقال عنه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلَّى بالآثار (١١٥/٣): خبر موضوع، فيه عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدريه أحد، وقال عنه الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مجمع الزوائد (١١٩/٢): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦).

امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذه نصوص صريحة في محلِّ النزاع؛ حيث نهى النبي ﷺ فيها عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد، والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ النهي فيها نهي تنزيه؛ لأنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة[٢].

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل النهي الوارد في هذه النصوص يقتضي التحريم، ولا صارفَ له عن ذلك، وهكذا كان فهم الصحابة – رضوان الله عليهم – لهذه النصوص، وهم أحرص الناس على الاقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ، وأفهم الناس لمعانيها، ولا تخفى شدة غيرتهم على نسائهم، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ وقد كان يكره خروج النساء، ومع ذلك لم يمنع امرأته من الخروج إلى المسجد، كما تقدّم من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، ولو كان النهي لغير التحريم لمنعها؛ لشدَّة غيرته، ويؤيد هذا أيضًا ما ذكره ابن عمر –رضي الله عنهما–، وهو راوي الحديث، ومن فقهاء الصحابة ﷺ حيث جاء في بعض روايات الحديث المتقدّم عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها"، فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنَعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبَّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: "أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهُنَّ[٣]، ولو كان النهي لغير التحريم لما ثرَّب ابن عمر –رضي الله عنهما– على ابنه عزمه على منعهن، خاصة مع تغيُّر الزمان، وكثرة الفتن،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٩٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٧/١)، حديث رقم (٤٤٢).

وتغيُّر حال النساء بعد رسول الله ﷺ، والله المستعان.

الوجه الثاني: أنَّ هذه النصوص خرجت مخرج الاستثناء من الأصل، فالأصل أنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لمندوب، أو مباح، كما أنَّ للزوج الحقَّ في أن يمنع امرأته من الخروج من المنزل، ولكنَّ الشارع الحكيم في هذه النصوص أسقط هذا الحق استثناءً، وخاصةً في خروج الزوجة إلى الصَّلَاة في المسجد؛ لأنَّ لها حظًّا ونصيبًا وحقًّا في المسجد، كما أنَّ للرجل أيضًا حقًّا، حيث جاء في بعض روايات الحديث المتقدّم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم"(١)، فما دام أنَّ لها حقًّا وحظًّا في المسجد فيحرم على الزوج منعها منه، حتى وإن كان خروجها للصلاة في المسجد من حيث الأصل مستحبًّا.

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

حمل الشافعية النهي الوارد في حديثَي ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد، واللذين حصلت فيهما المخالفة في الظاهر أنَّه: نهي كراهة وتنزيه، لا نهي تحريم؛ لأنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة، وعلى هذا قالوا بأنَّ للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المسجد.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا عائشة وأم حميد -رضي الله عنهما- المتقدّمَان فيهما ما يدلُّ على جواز منع المرأة من الخروج إلى المسجد، أمَّا حديثا ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمَان ففيهما ما يدلُّ على خلاف ذلك.

ثانيًا: أنَّ حقَّ الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٨/١)، حديث رقم (٤٤٢).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّه ليس للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد إذا أُمن الطريق، وصلاتها في بيتها أفضل؛ لأنه أبعد لها عن الفتنة والفساد؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلَّة المخالفين، ولكن ينبغي للمرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أن تخرج متسترة، غير متطيِّبة ولا متزينة.

قال العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لكن إذا تغيَّر الزمان فينبغي للإنسان أن يقنع أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا، ويسلَم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ"(١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٤/٢٠٢).

المطلب التاسع:
صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ – عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا"(١).

٢ – عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصرع عنه فجحش شقّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو صلَّى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة"(٣).

٢ – قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قيامًا، إذا كانوا قادرين على القيام، فإن صلوا قعودًا مع القدرة على القيام، لم تصحَّ صلاتهم"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/١٣٩)، حديث رقم (٦٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، وأنها لا تخرج مطية، (١/٣٠٩)، حديث رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/١٣٩)، حديث رقم (٦٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، وأنها لا تخرج مطية، (١/٣٠٨)، حديث رقم (٤١١).

(٣) الأم، للشافعي، (١/١٧١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٤٠٣ – ٤٠٤).

٣ – قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافًا لمالك؛ حيث قال لا يجوز ذلك ولأحمد؛ حيث قال إذا قعد الامام قعد القوم خلفه"(١).

٤ – قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا"(٢).

٥ – قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأصل القيام، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام، فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام؛ فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل"(٣).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّه يجوز أن يصلِّي المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز أن يصلِّي المأموم قائمًا خلف إمام قاعد مطلقًا، وإلى هذا ذهب المالكية(٦).

القول الثالث: أنَّه لا يجوز أن يصلِّي المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد إلا بشرط أن يكون الإمام راتبًا، وتُرجَى زوال علَّته فيصلِّي وراءه جالسًا إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، أما

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٦٠/٢).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٦٥/٤).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١٧٣/٢).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (٢١٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٤٢/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥٨٨/١).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (١٧١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤٠٣/٢ – ٤٠٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٦٠/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٦٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١٧٣/٢).

(٦) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣١٩/٢٢)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ص (٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣٢٧/١).

إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يتمُّ صلاته قائمًا، وإلى هذا ذهب الحنابلة(١).

القول الرابع: أنَّه يجوز للمأموم أن يصلِّي جالسًاخلف الإمام القاعد مطلقًا إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، أما إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يتم صلاته قائمًا، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّه يجوز للمأموم أن يصلِّي قائمًا خلف إمام قاعد:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لما ثَقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصَّلَاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"، قالت: فقلت يا رسول الله إنَّ أبا بكر رجل أسيف(٣)، وإنه متى يقم مقامك لا يُسمِع الناسَ، فلو أمرت عمر، فقال: "مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"، قالت: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يُسمِع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له: فقال رسول الله ﷺ: "إنكنَّ لأنتنَّ صَواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"، قالت: فأمروا أبا بكر يصلِّي بالناس، قالت: فلما دخل في الصَّلَاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين(٤)، ورجلاه تخطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر رضي الله عنه حسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي

(١) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/١٠٠)، المغني، لابن قدامة، (٢/١٦٢ - ١٦٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٢٦٠ - ٢٦٢).

(٢) انظر الفروع، لابن مفلح، (٣/٣٣)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٢٦٢).

(٣) أسيف: أي سريع البكاء والحزن.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١/٤٨).

(٤) يهادى بين رجلين: أي يمشي بينهما معتمدًا عليهما، من ضعفه وتمايله.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/٢٥٥).

بالناس جالسًا، وأبو بكر ﵁ قائمًا يقتدي أبو بكر ﵁ بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ النبي ﷺ كان إمامًا وهو جالس، ومن خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فكان ناسخًا لما تقدَّم كحديثي عائشة وأنس -رضي الله عنهما- المتقدّمَين وغيرهما، ممَّا يدلُّ على أنَّه ليس للمأموم الذي يستطيع القيام إلا أن يصلِّي قائمًا خلف الإمام القاعد.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ لدعوى النسخ؛ لأنَّ أبا بكر ﵁ هو من ابتدأ الصَّلَاة وكان قائمًا، فأمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي أُمِر فيها بصلاة المأموم قاعدًا خلف الإمام القاعد، كحديثي عائشة وأنس -رضي الله عنهما- المتقدّمَين وغيرهما، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على ما إذا ابتدأ الإمام الصَّلَاة قائمًا، ثم اعتلَّ فجلس، فيَلزَم المأمومون حينئذٍ أن يصلوا خلفه قيامًا حتى لو جلس الإمام؛ لأنَّه ابتدأها قائمًا، ويُحمَل حديثا عائشة وأنس -رضي الله عنهما- المتقدّمَين وغيرهما والتي أُمِر فيها بصلاة المأموم قاعدًا خلف الإمام القاعد على ما إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، فيصلِّي مَن خلفه جلوسًا، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يُحمَل أحدهما على النسخ(٢).

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني المالكية، القائلين بعدم جواز صلاة المأموم خلف الإمام القاعد مطلقًا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأنَّ من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٣١٣/١)، حديث رقم (٤١٨).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١٦٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (١١٦/٢)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧٦/٢).

ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "لا يؤمّنّ أحدٌ بعدي جالسًا"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ نهى في هذا النصِّ عن إمامة الجالس، ممَّا يدلُّ على عدم جواز الائتمام به.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة(٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد علم الذي احتجَّ بهذا أن ليست فيه حجة، وأنَّ هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء، ولو لم يخالفه غيره"(٣).

الوجه الثاني: أنَّه لو صحَّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصَّلَاة بالجالس أي يعرب قوله "جالسًا" مفعولًا لا حالًا(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب صلاة الإمام قاعدًا بقيام، وقائمًا بقعود وغير ذلك، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسًا، وبيان ضعفه، (١١٤/٣)، حديث رقم (٥٠٧٥)، وقال: "قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة"، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، (٢٥٢/٢)، حديث رقم (١٤٨٥)، وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة".

وقال عنه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٣٢٠/٢٢): "وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي عليه السلام، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء"، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٢٦٦/٤): "فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف، وأنَّ جابر الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته، قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي".

(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣٢٠/٢٢)، المغني، لابن قدامة، (١٦٣/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٦٦/٤)، الذخيرة، للقرافي، (٢٤٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧٥/٢).

(٣) الأم، للشافعي، (٢٠٠/٧).

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧٥/٢).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث الحنابلة، القائلين بعدم جواز صلاة المأموم خلف الإمام القاعد إلا بشرط أن يكون الإمام راتبًا، ويُرجى زوال علَّته فيصلي وراءه جالسًا إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، أما إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يُتمُّ صلاته قائمًا:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ صلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا"[(١)].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون"[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذا نصٌّ صريحٌ في محل النزاع؛ حيث إنَّ رسول الله ﷺ ابتدأ صلاته قاعدًا فأشار إلى مَن خلفه بأن يصلوا جلوسًا، وأكَّد ذلك بقوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- بعد انصرافه من الصَّلَاة: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا... وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون"[(٣)]، ممَّا يدلُّ على وجوب الاقتداء بالإمام ومحاكاة فعله، فإن صلى الإمام قائمًا صلى المأموم قائمًا، وكذا إن صلى الإمام قاعدًا فإنَّ المأموم يصلي حينئذٍ قاعدًا.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنه منسوخ بواقعة أبي بكر الصديق ﷺ المتقدّمة، وهي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت في مرضه الذي مات فيه عليه الصَّلَاة والسَّلام(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الجمع بين هذين الحديثين وحديث واقعة أبي بكر ﷺ ممكن - كما تقدَّم-، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل أحدهما على النسخ(٢).

الوجه الثاني: بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأصل عدم النسخ، لا سيَّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأنَّ الأصل في حكم القادر على القيام ألَّا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد"(٣).

الدليل الثالث:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم في مرض موت النبي ﷺ، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"، إلى أن قالت: "فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصَّلَاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر ﷺ حِسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قُمْ مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"(٤).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٠٧/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٦٦/٤)، الذخيرة، للقرافي، (٢٤٧/٢).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١٦٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (١١٦/٢)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧٦/٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٧٦/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

وجه الدلالة:

أنَّ رسول الله ﷺ جاء بعد أن ابتدأ أبو بكر ﵁ الصَّلَاة بالناس قائمًا، فصلى بهم ﷺ قاعدًا من حيث انتهى إليه أبو بكر ﵁ ممَّا يدلُّ على أنَّ الإمام إذا ابتدأ بالصَّلَاة وهو قائم ثم عجز عن القيام أثناء الصَّلَاة وجلس، أو حدث له ما يدعو إلى استخلاف غيره، وكان المستخلف قاعدًا، كهذه الواقعة، فإنَّ المأموم يتمَّ صلاته قائمًا.

رابعًا: أدلَّة أصحاب القول الرابع وهو المروي عندالحنابلة، القائلين بأنَّه يجوز للمأموم أن يصلي جالسًا خلف الإمام القاعد مطلقًا إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا، أما إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يتمُّ صلاته قائمًا:

هي نفس أدلَّة أصحاب القول الثالث، غير أنهم قالوا بأنَّ النصوص التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول عامة ومطلقة فلا يجوز تقييدها أو تخصيصها بإمام الحي، أو بمن يرجى زوال عِلَّته أو غير ذلك، إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، فتبقى على عمومها وإطلاقها.

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك النسخ؛ لتعارُض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ حديثي عائشة وأنس -رضي الله عنهما- المتقدّمَين واللذين حصل فيهما المخالفة في الظاهر منسوخان بحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم في مرض موت النبي ﷺ وفيه أنَّها قالت: "فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر"(١).

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا عائشة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- المتقدّمان ورد فيهما ما يدلُّ على وجوب الاقتداء بالإمام ومحاكاة فعله، فإن صلى الإمام قائمًا صلى المأموم قائمًا، وكذا إن صلى الإمام قاعدًا فإنَّ المأموم يصلي حينئذٍ قاعدًا، أما حديث

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم في مرض موت النبي ﷺ، وهو ما استدلَّ به الشافعية ومن وافقهم فإنَّه ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان إمامًا وهو جالس، ومن خلفه قيام.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهو الرواية عند الحنابلة، القائلين، بأنَّه إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا فإنَّ المأموم يصلي خلفه جاسًا، أما إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يتمُّ صلاته قائمًا؛ دون تقييده بإمام الحي أو بمن ترجى زوال علته؛ وذلك لصحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

قال العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونقول: إذا صلى الإمام قاعدا فنصلي قعودًا، سواءً كان إمام الحي أم غيره، وقد قال النبي -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"[1]، فإذا كان هذا الأقرأ عاجزًا عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصل بنا، وإذا صلى بنا قاعدًا فإنَّنا نصلي خلفه قعودًا بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصلي قعودًا"[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: "وليس هناك دليل يدلُّ على هذا القَيد من الكتاب والسُّنَّة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النصَّ على إطلاقه، فلا يشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجوَّ الزوال"[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، حديث رقم (٦٧٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٢٣٤/٤).

(٣) المرجع السابق (٢٣٥/٤).

المطلب العاشر:

الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي ﵀: "وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلَّم من حين يتكلَّم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معًا، ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يُكبر الإمام، وأحسَن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصَّلَاة، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحُب ذلك له، ولم يكن عليه إعادة الصَّلَاة"(٢).

٢ - قال الماوردي ﵀: "والقول الثاني: قاله في الجديد إن الإنصات مستحبٌّ وليس بواجب"(٣).

٣ - قال الشِيرازي ﵀: "... والثاني يستحب وهو الأصحُّ"(٤).

٤ - قال العُمراني ﵀: "والثاني: أنه لا يجب، ولكن يُستحب، وهو الصحيح"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١٣/٢)، حديث رقم (٩٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٥٨٣/٢)، حديث رقم (٨٥١).

(٢) الأم، للشافعي، (٢٠٣/١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣١/٢).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢١٧/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥٩٨/٢).

٥ – قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال في الجديد: الإنصات سُنَّة، والكلام ليس بحرام"[(١)].

٦ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصحهما: وهو المشهور في الجديد يستحبُّ الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام"[(٢)].

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: أنَّ الإنصات مستحبٌّ، والكلام لا يحرم حال الخطبة يوم الجمعة، وإلى هذا ذهب الشافعية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنَّ الإنصات واجب، والكلام يحرم حال الخطبة يوم الجمعة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية في القديم[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٩٠/٢).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٢٣/٤).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (٢٠٣/١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣١/٢)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢١٧/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥٩٨/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٩٠/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٢٣/٤).

(٤) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١١٢/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٣٧/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٥٢/١)، الفروع، لابن مفلح، (١٨٣/٣ – ١٨٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٧/٢).

(٥) انظر المبسوط، للسرخسي، (٢٨/٢ – ٢٩)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥٤٥/١).

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١٨٨/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١٧١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١٧٨/٢).

(٧) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣٠/٢)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢١٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥٩٧/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٨٩/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٢٣/٤).

(٨) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١١٢/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٣٧/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٥٢/١)، الفروع، لابن مفلح، (١٨٣/٣ – ١٨٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٧/٢).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين باستحباب الإنصات وعدم تحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "أصابت الناس سنة[1] على عهد النبي ﷺ، فَبَيْنَا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة[2]، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا" فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت... " الحديث[3].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: "ويحك، ماذا أعددتَ لها"[4].

---

(١) السنة: هي القحط والجدب.

انظر لسان العرب، لابن منظور، (٤٧/٢).

(٢) قزعة: أي قطعة من الغيم، وجمعها: قزع.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (١٢/٢)، حديث رقم (٩٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٦١٤/٢)، حديث رقم (٨٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به، (٣١٣/٣)، حديث رقم (٥٨٣٧).

=

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذين الحديثين فيهما تقرير من النبي ﷺ على جواز الكلام أثناء الخُطبة يوم الجمعة، ولو كان الإنصات للخُطبة واجبًا والكلام محرَّمًا لما أجاب النبي ﷺ السائل، ولنهاه عن ذلك.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ على جواز الكلام حال الخُطبة مطلقًا، بل الظاهر أنَّه مختصٌّ بمن كلَّم الإمام أو كلَّمه الإمام؛ لأنَّه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة، فتعين حمل أخبارهم على هذا؛ جمعًا بين الأخبار، وتوفيقًا بينها، ولا يصحُّ قياس غيره عليه؛ لأنَّ كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ، فالأخذ بأدلَّة النهي عن الكلام حال الخطبة – كحديث أبي هريرة المتقدّم – أولى؛ لأنَّها قول النبي ﷺ ونصُّه، وغاية ما استدلُّوا به على الجواز سكوته ﷺ, والنصُّ أقوى من السكوت(١).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بوجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ جعل في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا

= وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٥٢٥/٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، وقال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٦١٦/٤): "هذا الحديث صحيح".

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٣٨/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٢١٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٢).

بمعروف ونهيًا عن منكر، فدلَّ على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، ممَّا يدلُّ على وجوب الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة(١).

ونوقش:

بأنَّ المراد باللغو هنا: هو الكلام في الموضع الذي تركه فيه أدب، أو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، ممَّا يدلُّ على استحباب الإنصات وعدم وجوبه(٢).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل معنى "لغوت" هنا: أي خبت من الأجر، أو بطلت فضيلة جمعتك، أو صارت جمعتك ظهرًا، ويشهد لهذا المعنى ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ أنَّه قال: "من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهرًا"(٣)، ومعناه: أجزأت عنه الصَّلَاة وحُرِمَ فضيلة الجمعة(٤).

الدليل الثاني:

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريبًا من أُبَي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لِأُبَيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ فَحَصَرَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي

---

(١) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٨/٢٧٥).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (١/٢٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٥٩٨)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤/٥٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (١/٩٥)، حديث رقم (٣٤٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أنَّ اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالًا يجب إعادتها، وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، (٣/١٥٦)، حديث رقم (١٨١٠).
ذكره النووي رحمه الله في فصل صحيح أحاديث باب الإنصات للإمام وهو يخطب في كتابه خلاصة الأحكام (٢/٨٠٤ - ٨٠٥)، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢/١٧٨): "إسناده حسن".

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢/٤١٤).

فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لِأُبَيٍّ: إني سألتك فَنَجَهْتَنِي[(١)] ولم تُكَلِّمْنِي، فقال أُبَيٌّ: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبيَّ الله كنت بجنب أُبِيٍّ وأنت تقرأ براءة فسألته: متى أنزلت هذه السورة؟ فنجهني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: "صدق أُبَيٌّ"[(٢)].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أقر أُبيًّا رضي الله عنه حين نفى أجر الجمعة عن أبي ذر رضي الله عنه بسبب عدم إنصاته، **ممَّا** يدلُّ على وجوب الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ لنفي أجر الجمعة عنه؛ لأنَّ المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت[(٣)].

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لمخالفته ظاهر الحديث، وعلى فرض التَّسْلِيمِ، ففيه دلالة على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخُطبة يوم الجمعة؛ لأنَّ ترك فعل المستحبِّ لا ينقص الأجر، وإنَّما يفوت بتركه إدراك فضيلة وأجر فعله.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل؛ فقالوا: إنَّ المراد باللغوِ الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، والذي حصلت فيه المخالفة في الظاهر أنَّه: الكلام في الموضع الذي تركه فيه أدب، أو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، وعلى هذا التأويل حملوه على استحباب الإنصات، وعدم وجوبه.

---

(١) النجه: استقبالك الرجل بما يكره وردك إياه عن حاجته.

انظر لسان العرب، لابن منظور، (٥٤٧/١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة، (٣١١/٣)، حديث رقم (٥٨٣٢)، وقال: "وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده".

وقال عنه النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام (٨٠٥/٢): "إسناده صحيح".

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥٢٥/٤).

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا أنس بن مالك ﷺ المتقدّمَان فيهما ما يدلُّ على جواز الكلام حال الخطبة يوم الجمعة، أمَّا حديثا أبي هريرة وأبي ذر -رضي الله عنهما- المتقدّمين ففيهما ما يدلُّ على خلاف ذلك.

ثانيًا: اختلافهم في تأويل المراد بقوله ﷺ: "... فقد لغوت"(١) الوارد في حديث أبي هريرة المتقدّم، فالشافعية ومن وافقهم قالوا: إنَّ اللغو هو الكلام في الموضع الذي تَركه فيه أدب، أو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، وعلى هذا التأويل حملوه على استحباب الإنصات وعدم وجوبه، خلافًا للجمهور الذين قالوا: إنَّ المراد بقوله ﷺ: "... فقد لغوت": أي خبت من الأجر، أو بطلت فضيلة جمعتك، أو صارت جمعتك ظهرًا، وعلى هذا التأويل حملوه على وجوب الإنصات وتحريم الكلام.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهورُ أصحابُ القول الثاني، القائلون بوجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة، إلا من كلَّم الإمام أو كلَّمه الإمام لمصلحة أو حاجة؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

٢- أنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٢).

المطلب الحادي عشر:
التنفُّل قبل صلاة العيد

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أرى بأسًا أن يتنفَّل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه التنفُّل إذا حَلَّت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس"(٢).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما المأموم فيجوز له أن يتنفَّل قبل الصَّلَاة وبعدها"(٣).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا حضر جاز أن يتنفَّل إلى أن يخرج الإمام"(٤).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المأموم: فيجوز له أن يتنفَّل قبلها وبعدها في بيته، وفي طريقه، وفي مصلاه"(٥).

٥- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمذهب الشافعي أنه لا يُكره صلاة النفلُ قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/٢٤)، حديث رقم (٩٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، (٢/٦٠٦)، حديث رقم (٨٨٤).

(٢) الأم، للشافعي، (١/٢٣٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٤٩٤).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢٢٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٦٣٣).

(٦) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٣).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه ليس لصلاة العيد سُنَّة قبلها ولا بعدها، وقد حكى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك(١).

ثانيًا: اتَّفق الفقهاء على كراهية التنفُّل قبل صلاة العيد في موضعها بالنسبة للإمام(٢).

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم التنفُّل قبل صلاة العيد بالنسبة للمأموم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمأموم التنفُّل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس مطلقًا، وإلى هذا ذهب الشافعية(٣).

القول الثاني: يكره للمأموم التنفُّل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس في موضعها مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثالث: يكره للمأموم التنفُّل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس في المصلى لا في المسجد، وإلى هذا ذهب المالكية(٦).

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٣/٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٩٧/١)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٧٣/٢)، المدونة، للإمام مالك، (٢٤٧/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢٣١/١)، الأم، للشافعي، (٢٣٤/١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٩٤/٢)، المغني، لابن قدامة، (٢٨٧/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٣١/٢).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (٢٣٤/١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٩٤/٢)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٢٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٣٣/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٣/٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٩٧/١)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٧٣/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٧٢/٢).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٨٧/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٥٢/١)، الفروع، لابن مفلح، (١٨٣/٣ - ١٨٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٧/٢).

(٦) انظر المدونة، للإمام مالك، (٢٤٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢٦٣/١)، المنتقى شرح الموطأ، =

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية، القائلينبجواز تنفل المأموم قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس مطلقًا:

أنَّ الأصل إباحة الصَّلَاة حتى يثبت النهي؛ لأنَّ هذا وقت للتَّنفل في غير يوم العيد، فلم يكره في هذا اليوم كسائر الأيام(١).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لم يكن من هدي النبي ﷺ التنفُّل قبل صلاة العيد كما تقدَّم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولأنَّه وقت نهي الإمام عن التنفُّل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهي(٢).

وأجيب من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّه ليس في ترك النبي ﷺ للتَّنفل قبلها دليل على الكراهة؛ لأنَّه مجرد فعل، والفعل لا يدلُّ على النهي(٣).

الوجه الثاني: أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بفعله ﷺ في هذه المسألة على ما يتعلَّق بالمأمومين؛ لأنَّ الإمام ليس كغيره، فتختلف أحكامه عن أحكام المأمومين.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم: "وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحِل صلاة النافلة، ونأمره إذا جاء المصَلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف،

= للباجي، (١/٣٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/٢٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١/٤٠١).

(١) انظر الأم، للشافعي، (١/٢٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٦٣٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٣).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/٢٨٨).

(٣) انظر الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٤/٢٧٠).

وأما المأموم فمخالف للإمام لأنَّا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته، وأنَّ المأموم خلاف الإمام"(١).

الوجه الثالث: أنَّه لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يُصلي بهم فيه ويرجع عقب الخُطبة روى عنه من روى من أصحابه: أنَّه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك - لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصَّلَاة - أنَّ غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحبُّ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنَّه ﷺ لم يكن يصلي الضحى، وصحَّ ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنَّه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- صلى سُنَّة الجمعة قبلها؛ لأنَّه إنَّما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بكراهة تنفُّل المأموم قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس في موضعها مطلقًا:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يُصَل قبلها ولا بعدها... " الحديث(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنَّه خرج يوم عيد فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله"(٤).

---

(١) الأم، للشافعي، (١/٢٣٤).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٣٥٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، (٩/١٧٨)، حديث رقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، (١/٥٤١)، حديث رقم (٥٣٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب =

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ فيها دلالة على عدم شَرعية النافلة وكراهتها قبل صلاة العيد؛ لأنَّه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ مع حرصه على الصَّلَاة تنفلًا وتطوُّعًا، فليس بمشروع في حقِّه فلا يكون مشروعًا في حقنا(١).

ويمكن أن يناقش:

بما تقدَّم من إجابة عمَّا أورد أصحاب هذا القول من مناقشة لدليل الشافعية أصحاب القول الأول(٢).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث المالكية، القائلين بكراهة تنفل المأموم قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس في المصلى لا في المسجد:

أولًا: استدلُّوا على كراهة التنفُّل قبل صلاة العيد في المصلى بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني.

وقد تقدَّم مناقشة ذلك.

ثانيًا: استثنوا التنفُّل في المسجد قبل صلاة العيد من حكم الكراهة؛ مراعاة للقول بطلب التحية في المسجد(٣).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، والذي حَصُلت فيه المخالفة في الظاهر على اختصاصه بالإمام دون المأموم؛ لأنَّ الإمام ليس كغيره، فتختلف أحكامه عن أحكام المأمومين.

= صلاة العيدين، (٤٣٥/١)، حديث رقم (١٠٩٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وهذا الأثر حسَّنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٩/٣).

(١) انظر سبل السَّلام، للصنعاني، (٤٣١/١).

(٢) انظر ص (٢٦١).

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢٦٣/١ - ٢٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤٠١/١).

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: أنَّ الأصل إباحة الصَّلَاة حتى يثبت النهي؛ لأنَّ هذا وقت للتنفل في غير يوم العيد، فلم يكره في هذا اليوم كسائر الأيام.

ثانيًا: أنَّه ليس في ترك النبي ﷺ للتنفُّل قبلها دليل على الكراهة؛ لأنَّه مجرد فعل، والفعل لا يدلُّ على النهي.

ثالثًا: أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بفعله ﷺ في هذه المسألة على ما يتعلَّق بالمأمومين؛ لأنَّ الإمام ليس كغيره، فتختلف أحكامه عن أحكام المأمومين.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعيةُ أصحابُ القول الأول القائلون بجواز تنفُّل المأموم قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلَّة المخالفين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصٍّ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم"(١).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤٧٦/٢).

المطلب الثاني عشر:
النداء لصلاة العيد

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- أنَّه أخبر: "أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما الأعياد والخُسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال فيه: "الصَّلَاة جامعة"، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل"(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس له من الصَّلَاة: "الصَّلَاة جامعة"، أو إنَّ الصَّلَاة، وإن قال: هَلُمَّ إلى الصَّلَاة لم نكرهه، وإن قال: حيِّ على الصَّلَاة فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنَّه من كلام الأذان"(٣).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس من السُّنَّة أن يؤذن لصلاة العيد، ولا أن يقام لها وإنَّما ينادى لها الصَّلَاة جامعة أو الصَّلَاة رحمكم الله"(٤).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والسُّنَّة أن ينادي لها الصَّلَاة جامعة"(٥).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إلا أن السُّنَّة في صلاة العيد، والخُسوف والاستسقاء، والتراويح، أن يقال لها: الصَّلَاة جامعة"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، (٢/٦٠٤)، حديث رقم (٨٨٦).
(٢) الأم، للشافعي، (١/٨٢ - ٨٣).
(٣) المرجع السابق (١/٢٣٥).
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٤٨٩).
(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢٢٥).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٥٩).

٥- قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا أذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والعيدين، بل ينادي لها الصَّلَاة جامعة"(١).

٦- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والسُّنَّة أن ينادَى لها الصَّلَاة جامعة"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد(٣).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة" أو نحو ذلك على قولين:

القول الأول: يستحبُّ النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة" أو نحو ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: يُكره النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة"، أو نحو ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية(٦)، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١/٤٠٣).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٣).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (٢/٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/١٥٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/٣٨٥)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١/٣١٥)، الذخيرة، للقرافي، (٢/٦٨)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٤٨٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١/٤٠٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٧٦)، المغني، لابن قدامة، (٢/٢٨٠).

(٤) انظر الأم، للشافعي، (١/٢٣٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٤٨٩)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢/٥٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١/٤٠٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٣).

(٥) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٧٦) (١/١١٣)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٣٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٤٢٨).

(٦) انظر الذخيرة، للقرافي، (٢/٦٨)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ص (٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢/١٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (١/٣٩٦).

(٧) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/٢٨١)، الفروع، لابن مفلح، (٢/٣١)، الإنصاف، للمرداوي، (١/٤٢٨).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية والحنابلة، القائلين باستحباب النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة"، أو نحو ذلك:

الدليل الأول:

ما روي أنَّ النبي ﷺ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصَّلَاة جامعة(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث نصٌّ في محلِّ النزاع في هذه المسألة، حيث دلَّ على أنَّه كان من هدي النبي ﷺ النداء لصلاة العيد، ممَّا يدلُّ على استحباب ذلك؛ جمعًا بين الأدلَّة المختلفة في هذه المسألة.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث إسناده ضعيف.

الدليل الثاني:

قياس صلاة العيدين على صلاة الكسوف، فإذا كان النداء مشروعًا لصلاة الكسوف فإنَّه يكون كذلك بالنسبة لصلاة العيدين(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه قياس مع الفارق، فالكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فيأتيهم بغتة من غير تأهب، فنودوا لذلك، وأمَّا العيد فالناس كلهم مجتمعون ومتأهبون له قبل خروج الإمام، فلا يشرع له النداء(٣).

---

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم عن الزهري مرسلًا، باب من قال لا أذان للعيدين، (١/٢٣٥).

ضعَّف هذا الحديث النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (١٤/٥)، وقال عنه: "وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا".

(٢) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٤/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٣١٨).

(٣) انظر فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، (٨/٤٤٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٥/٢٢٣).

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني المالكية ومن وافقهم، القائلين بكراهية النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة"، أو نحو ذلك:

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّه أخبر: "أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صحيحٌ وصريحٌ في أنَّه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام(٢).

ونوقش:

بأنَّه يتأول على أنَّ المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك(٣).

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه تأويل وصرف للنصِّ عن ظاهره بغير دليل.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارُض الأدلَّة فيها، فحملوا ترك النداء الوارد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدّم على أنَّ المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما - أي الآذان والإقامة - ولا شيء من ذلك.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدّم ورد فيه ما يدلُّ على أنَّه لا يقال أمام صلاة العيد أذانًا أو إقامة أو نداء أو نحو ذلك، وورد كما

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

(٢) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٣٥١).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٦/١٧٧).

تقدّم ما ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النبي ﷺ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصَّلَاة جامعة، وفي هذا دليل على استحباب النداء لصلاة العيد.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ ومَن وافقهم أصحابُ القول الثاني القائلون بكراهية النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة"، أو نحو ذلك؛ وذلك لصحَّة وصراحة حديث جابر رضي الله عنه في هذه المسألة، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

المطلب الثالث عشر:
عدد أثواب الكفن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد أثواب الكفن للرجل

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ - أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ - قال النبي ﷺ: "اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويكفَّن الميت في ثلاثة أثواب بيض"(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض"(٣).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما عدده فالمختار فيه وما جرى العمل به ثلاثة أثواب"(٤).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمستحبُّ أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين"(٥).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المستحبُّ في كفن الرجل: فثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٢/٧٥)، حديث رقم (١٢٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٥٦)، حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) الأم، للشافعي، (١/٢٦٦).

(٣) المصدر السابق (١/٢٨١).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٢٠).

(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢٤٢).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣/٤١).

٥- قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أقل الكفن ثوب واحد، وأحبه للرجال ثلاثة أثواب"(١).

٦- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمستحبُّ أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين بيض"(٢).

ثالثًا: قول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنَّه يستحبُّ للرجل أن يكفن في ثلاثة أثواب(٣).

رابعًا: الأدلَّة:

الدليل الأول:

عن عائشة –رضي الله عنها–: "أنَّ رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة"(٤).

الدليل الثاني:

ما روي أنَّ عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ سُئلت: في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ فقالت: "في ثلاثة أثواب سحولية(٥)"(٦).

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢/٤١٠).

(٢) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٩٣).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (٢/٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/٣٠٦)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (١/٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/١٨٩)، الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (١/٢٧٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/٢٤٥)، الأم، للشافعي، (١/٢٨١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٢٠)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/٢٤٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣/٤١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢/٤١٠)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/١٩٣)، المغني، لابن قدامة، (٢/٣٤٦)، الفروع، لابن مفلح، (٣/٣٢٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٥١٠ – ٥١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، (٢/٧٧)، حديث رقم (١٢٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٢/٦٤٩)، حديث رقم (٩٤١).

(٥) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنَّه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضمُّ فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل إن اسم القرية بالضم أيضًا.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/٣٤٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٢/٦٥٠)، حديث رقم (٩٤١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب، والله ﷻ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، ممَّا يدلُّ على استحباب تكفين الميت بهذا العدد من الثياب(١).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ العدد لثياب الكفن هما ثوبان، على جواز التكفين في ثوبين(٢)؛ للجمع بينه وبين النصوص التي تدلُّ على استحباب الثلاثة كحديثي عائشة -رضي الله عنها- المتقدّمَين.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة، فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم ظاهره يدلُّ استحباب التكفين بثوبين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما حديثا عائشة -رضي الله عنها- المتقدّمَين فظاهرهما يدلُّ استحباب تكفين الميت بثلاثة أثواب؛ لأنَّ النبي ﷺ كُفِّن بهذا العدد من الثياب، والله ﷻ لم يكن ليختار لنبيِّهِ إلا الأفضل.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٨/٧)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٣٥/٣).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٢٩/٨).

المسألة الثانية: عدد أثواب الكفن للمرأة

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١- عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة"(١).

٢- ما روي أنَّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ سُئلت: في كم كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ فقالت: "في ثلاثة أثواب سحولية"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المرأة فإنها تكفَّن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب"(٣).

٢- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المرأة: فإنه يستحبُّ أن تُكَفَّنَ في خمسة أثواب"(٤).

٣- قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المرأة فيستحب أن تُكَفَّنَ في خمسة أثواب؛ رعاية لزيادة الستر في حقِّها"(٥).

٤- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما المرأة فإنها تُكَفَّنَ في خمسة أثواب، إزار وخمار وثلاثة أثواب"(٦).

٥- قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأفضل لها وللخنثى خمسة من الأثواب؛ لزيادة الستر في حقِهما"(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٣) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٤٤/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤٧/٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٢/٢).

(٦) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٠٥/٥).

(٧) مغني المحتاج، للشربيني، (١٦/٢).

ثالثًا: قول الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنَّه يستحبُّ للمرأة أن تُكفَّنَ في خمسة أثواب(١).

رابعًا: الأدلَّة:

الدليل الأول:

عن ليلى بنت قانف الثقفية -رضي الله عنها- قالت: "كنت فيمن غُسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء(٢)، ثم الدرع(٣)، ثم الخمار، ثم الملحفة(٤)، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر"، قالت: "ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا"(٥).

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (٧٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٣٠٧/١)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٩٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٩٠/٢)، الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (٢٧٢/١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٨/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢٤٥/١)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٤٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤٧/٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٢/٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٠٥/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٦/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١٢١/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٥٠/٢)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٩٢/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥١٣/٢).

(٢) الحقاء: الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤١٧/١).

(٣) الدرع: درع المرأة: قميصها.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١١٤/٢).

(٤) الملحفة: هي اللباس الذي فوق سائر اللباس.
انظر لسان العرب، لابن منظور، (٣١٤/٩).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، (٢٠٠/٣)، حديث رقم (٣١٥٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، (١٠/٤)، حديث رقم (٦٧٧٣).
وقال عنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٢٠٥/٥): "إسناده حَسن إلا رجلًا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧٣/٣): "ضعيف".

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌ صريح في استحباب تكفين المرأة بخمسة أثواب؛ لفعل النبي ﷺ بابنته أم كلثوم -رضي الله عنها- حيث ناول مُغَسِّلاتها هذا العدد من الأثواب.

الدليل الثاني:

أنَّ المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت(١).

خامسًا: توجيه الأحاديث الذي حصلت فيها المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا حديثي عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم ذكرهما، واللذين ورد فيهما ما يدلُّ على أنَّ العدد المستحبَّ لثياب الكفن هو ثلاثة أثواب على جواز التكفين بها(٢)؛ للجمع بينها وبين الأدلَّة التي تدلُّ على استحباب تكفين المرأة بخمسة أثواب، كحديث ليلى بنت قائف الثقفية -رضي الله عنها- المتقدّم، ومفارقة المرأة للرجل بحاجتها إلى الستر أكثر منه؛ لزيادة عورتها على عورته.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارُض النصوص الواردة في هذه المسألة، فحديثا عائشة -رضي الله عنها- المتقدّمان ظاهرهما يدلُّ استحباب تكفين الميت بثلاثة أثواب؛ لأنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ بهذا العدد من الثياب، والله ﷻ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، أمَّا حديث ليلى بنت قائف الثقفية -رضي الله عنها- المتقدّم فظاهره يدلُّ على استحباب تكفين المرأة بخمسة أثواب؛ لفعل النبي ﷺ بابنته أم كلثوم -رضي الله عنها- حيث ناول مُغَسِّلاتها هذا العدد من الأثواب.

ثانيًا: أنَّ المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/٣٥٠)، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (٣/٢٧٣).

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢/٤١٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٥/٢٠٥).

المبحث الثالث:

في بقية أبواب العبادات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفطر للعبد المملوك.

المطلب الثاني: فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي.

المطلب الثالث: الدفع من عرفة قبل الغروب.

المطلب الرابع: حج المرأة مع نِسوة ثقات بدون محرم.

المطلب الخامس: التسمية على الذبيحة.

المطلب السادس: التسمية على الصيد.

المطلب الأول:
زكاة الفطر للعبد المملوك

أولًا: صورة المسألة:

هل يلزم ويجب على الرقيق إخراج زكاة الفطر عن نفسه، أو أنَّ زكاة فطره تلزم سيدُهُ فيُخرِجها ويتحمَّلها عنه؟

ثانيًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصَّلَاة"(١).

٢ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"(٢).

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١– قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما العبد فزكاة فطره على سيدِهِ"(٣).

٢– قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتجب على السيد فطرة عبده وأمته"(٤).

٣– قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويجب عليه فطرة عبده وأمته المسلمين"(٥).

٤ – قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجب على الرقيق فطرة نفسه، ولا فطرة زوجته؛ لأنَّه لا يملك شيئًا"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٣٠/٢)، حديث رقم (١٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (١٣٠/٢)، حديث رقم (١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٧/٢)، حديث رقم (٩٨٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٥١/٣).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٠١/١).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٥٥/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٥٧/٣).

٥ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدًا، وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب"(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "على السيد فطرة عبده، وسواء كان له كسب أم لا، هذا مذهبنا"(٢).

رابعًا: قول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّه لا يجب على الرقيق ولا يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وأنَّها تلزم سيدُهُ فيخرجها عنه(٣).

خامسًا: الأدلَّة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب... " الحديث(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٠٨/٦).

(٢) المصدر السابق (١٢٠/٦).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٠٢/٣ - ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦٩/٢ - ٧٠)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (١٢٣/١)، الكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، (٣٢٠/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤١/٢ - ٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٧١/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٥١/٣)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٠١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٥٥/٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٥٧/٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٠٨/٦)، المغني، لابن قدامة، (٩١/٣)، الفروع، لابن مفلح، (٢١٦/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٣٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٨/٢)، حديث رقم (٩٨٥).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر"(١).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممَّن تمونون"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه النصوص تدلُّ صراحة على أنَّ السيد هو المأمور والمطالب بإخراج زكاة الفطر عن عبده المملوك.

الدليل الرابع:

الإجماع على أنَّ على المرء أن يؤدِّي زكاة الفطر عن عبده المملوك، وممن حكى الإجماع ابن المنذر(٣)، وابن قدامة(٤) - رحمهما الله -(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٦٧٦/٢)، حديث رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٦٧/٣)، حديث رقم (٢٠٧٨)، وقال: "رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممَّن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذي اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، (٢٧٢/٤)، حديث رقم (٧٦٨٥)، وقال: "إسناده غير قوي".

وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١٩/٣ - ٣٢٠): "حسن".

(٣) انظر الإجماع، لابن المنذر، ص (٥٥).

(٤) هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل، من قرى نابلس بفلسطين في شعبان سنةَ (٥٤١ هـ)، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، كان رحمه الله إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل، وله مصنفات كثيرة في علوم شتى منها: كتاب لمعة الاعتقاد في العقيدة، وكتاب روضة الناظر في أصول الفقه، وكتاب المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه وغيرها، توفي في دمشق سنةَ (٦٢٠ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٥/٢٢)، الأعلام، للزركلي، (٦٧/٤).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٩١/٣).

الدليل الخامس:

أنَّه لما فرضت زكاة الفطر على المملوك كان السيد الغارم عنه؛ لأنَّه عبد مملوك لا يَقدر على شيء ولا يملك شيئًا، فكذلك إذا جنى كان الغرم على سيدِهِ(١).

سادسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

حمل الشافعية حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين على أنَّ زكاة الفطر بالنسبة للعبد المملوك تجب على السيد ابتداءً؛ لأنَّ لفظة "على" في اللغة قد تقوم مقام "عن"، فيكون معناه: فرض زكاة الفطر عن كل حرٍّ وعن كل عبد، أو أنَّها تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فلفظة "على" تبقى على ظاهرها؛ لحديث أبي سعيد ﷺ المتقدِّم، وعلى هذا حديثي ابن عمر -رضي الله عنها- يدلّان على وجوبها على العبد، وحديث أبي سعيد ﷺ دال على تحمل السيد فلا يتنافيان(٢).

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة، فحديثا ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمان ففي ظاهرهما يدلان على أنَّ زكاة الفطر تجب على المملوك، وأنَّه هو المخاطب والملزم بإخراجها، أمَّا أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ﷺ المتقدّم ذكرها ففيها ما يدلُّ على أنَّ السيد هو المأمور والمطالب بإخراج وتحمُّل زكاة الفطر عن عبده المملوك.

ثانيًا: أنَّ لفظة "على" في اللغة قد تقوم مقام عن فيكون المعنى الوارد في حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما-: فرض زكاة الفطر عن كل حرٍّ وعن كل عبد.

ثالثًا: أنَّ العبد المملوك لا يملك شيئًا، فكيف نوجب عليه أن يخرج زكاة الفطر وهو لا يملك شيئًا، ولا يَقدر على شيء.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣/٥٦٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٣٥١ - ٣٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣/٣٥٦)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٧/٥٩).

المطلب الثاني:
فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي

أولًا: صورة المسألة:

أن يتحلل المحرم بالحج قارنًا أو مفردًا إذا لم يَسُقْ الهدي بعمرة، فإذا كان اليوم الثامن – وهو يوم التروية – أحرم بالحج.

ثانيًا: الأحاديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنَّه الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحللن"(١).

٢ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي"(٢).

٣ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحل، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منَّا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء علي من اليمن معه الهدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله ﷺ: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللت"، قال: ولقيه سُراقة وهو يرمي جمرة العقبة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٤١/٢ – ١٤٢)، حديث رقم (١٥٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارن من نسكه، (٨٧٧/٢)، حديث رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، (٤٣/٢)، حديث رقم (١٠٨٥).

فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: "لا، بل لأبد"، قال: وكانت عائشة قدمت معه مكة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف، ولا تصلي، حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء، قالت عائشة: يا رسول الله، أتنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحجة؟ قال: ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحجِّ"(١).

٤ – ما ورد في حديث جابر –رضي الله عنهما– الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة"، فقام سُراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحجِّ مرتين لا بل لأبد أبد" الحديث(٢).

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن أحرم بالحجِّ لم يجز له فسخه إلى العمرة، وبه قال عامة الفقهاء"(٣).

٢ – قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا أحرم بالحجِّ لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخُها حجًّا لا لعذر ولا لغيرهر وسواء ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا"(٤).

٣ – قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحجٍّ وعمرة أو بحجٍّ ومعهم هدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها، ثم أحرموا بحج وقسم بحج، ولا هدي معهم فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحجِّ إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ"، (٨٣/٩)، حديث رقم (٧٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٨٨/٤).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٦٦/٧).

أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحجِّ واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور"[(١)].

٤ - قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الصحابة ﷺ فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحجٍّ، وقسم بحجٍّ من غير هدي معهم أمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة، أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحجِّ، واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور، كما أنَّه ﷺ أدخل العمرة على الحج لذلك"[(٢)].

رابعًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء على أنَّ النبي ﷺ أمر من لم يَسُقْ الهدي من أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة[(٣)].

ثانيًا: اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي، وهل كان ذلك خاصًا بأصحاب رسول الله ﷺ، أو عامًا لجميع أمته على قولين:

القول الأول: أنَّ فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي لا يجوز، وقد كان ذلك خاصًّا بأصحاب رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٦٢/١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٢٥/٣).

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢١/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣٦٠/٢)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٥٥/٨ - ٣٥٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٩٨/٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٢٥/٣)، المغني، لابن قدامة، (٢٦١/٣)، الفروع، لابن مفلح، (٣٣١/٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٤٩/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢١/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣٦٠/٢).

(٥) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣٥٨/٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٩٨/٢).

(٦) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٨٨/٤)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٦٦/٧)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٦٢/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣٢٥/٣).

القول الثاني: أنَّ فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي جائز بل مستحبٌّ، وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وإلى هذا ذهب الحنابلة(١).

خامسًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي لا يجوز، وقد كان ذلك خاصًّا بأصحاب رسول الله ﷺ:

الدليل الأول:

ما روي أنَّه قيل: يا رسول الله، فسخُ الحجِّ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: "بل لكم خاصة"(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّه كان يقول فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: "لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ"(٣).

---

(١) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/١٧٢)، المغني، لابن قدامة، (٣/٣٥٩)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، (٢/١٦١)، حديث رقم (١٨٠٨)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُقْ الهدي، (٤/٧٥)، حديث رقم (٣٧٧٦).

وقال عنه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود – الأم – (٢/١٥٤ – ١٥٥): "إسناده ضعيف؛ الحارث بن بلال مجهول، وقال أحمد: "ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت"، وقال ابن القيم: "لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ".

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، (٢/١٦١)، حديث رقم (١٨٠٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج، والتمتع بالعمرة، باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنَّا اخترنا الإفراد، (٥/٣٣)، حديث رقم (٨٨٨٥).

واختلفوا في صحة هذا الحديث فقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٧/١٦٩): "وإسناده هذا لا يحتج به؛ لأن محمد بن اسحاق مدلس وقد قال " عن"، واتفقوا على أنَّ المدلس إذا قال " عن " لا يحتجُّ به"، وقال عنه =

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذين الحديثين نصٌّ في محلِّ النزاع، فقد دلَّا على أنَّ فسخ الحج إلى عمرة كان مختصًا بالركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، ومفهوم هذه النصوص أنَّه لا يجوز لغيرهم أن يفسخَ الحجَّ إلى عمرة، سواء ساق الهدي أو لم يُسُقْهُ.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذه الأحاديث إسنادها ضعيف، فلا يحتجُّ بها.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بصحَّة حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإنَّ حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم أصحُّ إسنادًا منه، وأولى أن يؤخذ به، وفيه أنَّ سراقة بن مالك رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: ألنا هذه خاصة؟ قال: "لا، بل لأبد"[(١)]، وفي رواية أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"[(٢)]، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ جواز فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي لم يكن مختصًّا بالركب الذي كانوا مع رسول الله ﷺ بل هو حكم عام لجميع أمته -عليه الصَّلَاة والسَّلام- إلى يوم القيامة.

وأجيب:

بأنَّ المراد بقوله ﷺ لسُراقة بن مالك رضي الله عنه: "بل لأبد" جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة، وذلك مخالفة للمشركين في الجاهلية؛ لأنهم يرون عدم جواز ذلك[(٣)].

وردَّ على ذلك من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي

= الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٧١/٦): "حديث موقوف صحيح".

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٨٩/٤)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٦٩/٧).

القعدة، وهو أوسط أشهر الحجِّ، فكيف يقال: إنَّ الصحابة ﷺ لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات(١).

الوجه الثاني: أنَّه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ قال لهم عند الميقات: "مَن أحبَّ أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة" فأهلَّ بعضهم بعمرة، وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممَّن أهلَّ بعمرة... الحديث(٢)، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك إلا بالفسخ؟!(٣).

الوجه الثالث: أنَّه أمر من لم يَسُقْ الهدي أن يتحلل، وأمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ففرَّق بين مُحرِم ومُحرِم، وهذا يدلُّ على أن سوق الهدي هو المانع من التحلُّل، لا مجرَّد الإحرام الأول، والعلِّة التي ذكروها لا تختصُّ بمُحرِم دون مُحرِم، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجودًا وعدمًا لا لغيره(٤).

الوجه الرابع: أنَّه إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين، كان هذا دليلًا على أنَّ الفسخ أفضل لهذه العلِّة؛ لأنَّه إذا كان أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، فإنَّه يكون دليلًا على أنَّ الفسخ يبقى مشروعًا إلى يوم القيامة، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، فإن ما فعله رسول الله ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إمَّا وجوبا أو استحبابًا، فإنَّ المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى

---

(١) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/٥٥)، زاد المعاد، لابن القيم، (٢/١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، (١/٧٠)، حديث رقم (٣١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتُّع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٢/٨٧٢)، حديث رقم (١٢١١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/٥٥ - ٥٦)، زاد المعاد، لابن القيم، (٢/١٩٧).

(٤) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/٥٦)، زاد المعاد، لابن القيم، (٢/١٩٧).

تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ[(١)].

الوجه الخامس: أنَّه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام، ليعلِّمهم بذلك مباحًا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بيانًا، وأوضح دلالة، وأقل كلفة[(٢)].

الوجه السادس: أنَّه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد، ومن قرن، ولم يَسُقْ الهدي، ومعلوم: أنَّ القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج[(٣)]؟!

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بأنَّ فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي جائز بل مستحبٌّ:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم وفيه أنَّه قالت: "فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحللن"[(٤)].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي"[(٥)].

الدليل الثالث:

حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا

(١) انظر زاد المعاد، لابن القيم، (٢/١٩٨).

(٢) انظر المرجع السابق، (٢/٢٠١).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨١).

والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحلَّ، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منَّا هدي غير النبي ﷺ وطلحة... "، إلى أن قال: "قال رسول الله ﷺ: "إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لحللتُ"، قال: ولقيه سُراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: "لا، بل لأبد"(١).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "لو أنيِّ استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقْ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ، وليجعلها عمرة"، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث نصٌّ في محلِّ النزاع، ففيها ما يدلُّ على ثبوت أمر النبي ﷺ لمن لم يَسُقْ الهدي من أصحابه رضي الله عنهم بفسخ الحج إلى عمرة، وأنَّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ ببقاء الحكم إلى يوم القيامة؛ لأنَّ المراد بقوله ﷺ لسُراقة بن مالك رضي الله عنه: "بل لأبد" جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة؛ وذلك مخالفة للمشركين في الجاهلية؛ لأنهم يرون عدم جواز ذلك(٣).

وقد تقدّمت الإجابة عن هذه المناقشة عند ذكر أدلَّة أصحاب القول الأول.

سادسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية أحاديث عائشة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم المتقدّم ذكرها على أنَّ حكم الفسخ خاصٌّ بالصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا ركبًا مع النبي ﷺ، وأنَّ المراد بقوله ﷺ لسُراقة بن مالك

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٨٩/٤)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١٦٩/٧).

ﷺ: "بل لأبد" جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة؛ وذلك مخالفة للمشركين في الجاهلية؛ لأنهم يرون عدم جواز ذلك[١].

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض النصوص الواردة في هذه المسألة؛ فحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدّم ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ حكم فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي باقٍ إلى يوم القيامة، وورد ما يدلُّ على أن جواز ذلك مختصٌّ بالركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم كحديث أبي ذر ﷺ المتقدّم وغيره.

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون باستحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي، وأنَّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة؛ وذلك لصحَّة وصراحة حديث جابر ﷺ في هذه المسألة، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

المطلب الثالث:

الدفع من عرفة قبل الغروب

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

ما ورد في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنَّه قال: "ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ"[١].

وقد ورد في حديث آخر عن جابر ﷺ أنَّه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه"[٢].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ فيمن دفع من عرفة قبل الغروب -: "أصحها: أنَّ المسألة على قولين:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - رحمهما الله -: وجوب الدم؛ لأنه ترك نسكًا...

والثاني: أنه مستحبٌّ،... ولأنَّه أدرك من الوقوف ما أجزأه، فلم يجب الدم، كما لو وقف ليلًا، وهذا أصحُّ القولين"[٣].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "وإذا قلنا بالوجوب، فلو عاد ليلًا فوجهان:

أظهرهما: أنَّه لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"، (٩٤٣/٢)، حديث رقم (١٢٩٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٨/٣).

(٤) المرجع السابق، (٤١٩/٣).

٢- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا:

الأصحُّ: أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه، فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا"(١).

٣- قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب، وإن لم يعدْ إليها... فلو وجب الدم لكان حجُّه ناقصًا محتاجًا إلى الجبر، ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلًا، بل يستحبُّ إن لم يعد إليها بعده أي بعد الغروب خروجًا من خلاف من أوجبه؛ لتركه ما فعله النبي ﷺ من الجمع بين الليل والنهار، فإن عاد فلا استحباب"(٢).

٤- قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلو وقف نهارًا، ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعدْ إليها قبل فجر النحر، أو ليلًا فقط أراق دمًا، وهو دم الترتيب والتقدير استحبابًا... وفي قول يجب؛ لأنَّه ترك نسكًا، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم؛ لأنَّه جمع بين الليل والنهار، وكذا إن عاد ليلا في الأصحِّ"(٣).

٥- قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو وقف نهارًا بعد الزوال، ثم فارق عرفة قبل الغروب، ولم يعد إليها أجزأه ذلك وأراق دمًا استحبابًا كدم التمتع خروجًا من خلاف من أوجبه، وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار، وفي قول يجب؛ لتركه نسكًا وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل، وإن عاد إليها فكان بها عند الغروب بلا دم يؤمر به جزمًا لجمعه بينهما، وكذا إن عاد إليها ليلًا فلا دمَ عليه في الأصحِّ لما مرَّ"(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨/١١٩).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٤٨٨).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/١١١).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٣/٢٩٩).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على صحَّة حجِّ مَن وقف بعرفة في النهار فقط دون الليل، وخالف في ذلك المالكية[٤]، فقالوا بأنَّ حَجَّه يبطل إذا لم يقف بها جزءًا من الليل؛ لأنَّ وقوف جزءٍ من الليل ركن لا ينجبر بدم.

ثانيًا: اختلف الفقهاء القائلون بصحَّة حجٍّ من وقف بعرفة في النهار فقط في حكم من وقف فيها نهارًا، ودفع منها قبل الغروب، ولم يعد إليها مطلقًا على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب مستحبٌّ، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه لا يلزمه دم، ولكن يستحبُّ له ذلك خروجًا من الخلاف، وإلى هذا ذهب الشافعية[٥].

القول الثاني: أنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه يلزمه دم، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٤٠٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥٥٢/٢).

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٨/٣ - ٤١٩)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١١٩/٨)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٨/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١١١/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٩٩/٣).

(٣) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١٩٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٧٠/٣ - ٣٧١) (٤٣٦/٣)، الفروع، لابن مفلح، (٥٠/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠/٤).

(٤) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢١/١٠)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٢٠/٣)،، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١١٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣٧/٢).

(٥) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٨/٣ - ٤١٩)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١١٩/٨)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٨/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١١١/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٩٩/٣).

(٦) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٤٠٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥٥٢/٢).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١٩٣/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٣٦/٣)، الفروع، لابن مفلح، (٥٠/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠/٤).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب مستحبٌّ، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه لا يلزمه دم، ولكن يستحبُّ له ذلك خروجًا من الخلاف:

الدليل الأول:

عن عُروة بن مُضَرِّسٍ الطائي[١] ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع[٢] قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أدرك معنا هذه الصَّلَاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضى تفثه[٣]"[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ قوله ﷺ لعُروة: "وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه"، دون أن يأمره

---

(١) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، كان من بيت الرئاسة في قومه، وجدّه كان سيدهم، وكذا أبوه، له صحبة ﷺ، يعدُّ في الكوفيين، ووقع حديثه في السُّنن الأربعة، وسنن الدّارقطنيّ، من طريق الشعبي.
انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١٠٦٧/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٤٠٨/٤).

(٢) جمع هي: المزدلفة؛ سميت لاجتماع الحجاج فيها عند الإفاضة من عرفة، وبها المشعر الحرام.
انظر معالم مكة التأريخية والأثرية، لعاتق البلادي، ص: (٦٨).

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٩١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٦/٢)، حديث رقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٧/٢)، حديث رقم (٨٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، أول كتاب المناسك، (٦٣٤/١)، حديث رقم (١٧٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث".
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود - الأم - (١٩٦/٦): "إسناده صحيح، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود أيضًا، وابن حبان والحاكم والذهبي، كذا القاضي أبو بكر بن العربي".

بالدم، يدلُّ على جواز دفع الحاج من عرفة قبل الغروب دون أن يترتب عليه شيء؛ لأنَّه أدرك من الوقوف ما أجزأه، فلم يجب الدم، حيث بيَّن النبي ﷺ أنَّه قد أتمَّ حجَّه، ولو كان الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس والدم واجبًا لكان حجُّه ناقصًا محتاجًا إلى الجبر، ولبيَّن ذلك رسول الله ﷺ لعُروة حين سأله(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ حديث عروة يدلُّ على الإجزاء، ولا دلالة فيه على نفي وجوب الدم(٢).

الوجه الثاني: أنَّه يحمل قول النبي ﷺ لعُروة: "وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا" على كونه مطلقًا يقيد بفعل النبي ﷺ، كما أن قوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "فقد تم حجُّه" مقيدٌ بما إذا فعل ما بقي من أركان الحج وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه(٣).

الدليل الثاني:

أنَّ الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنَّه لو وقف بها ليلًا دون النهار لم يلزمه دم، كذلك إذا وقف بها نهارًا دون الليل لم يلزمْه دم(٤).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه يلزمه دم:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنَّه قال: "فلم يزل واقفًا حتى

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١٧٤/٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤١٨/٣)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٨/١).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٤٣٧/٣).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٢٩٨/٧).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١٧٤/٤).

غربت الشمس، وذهبت الصُفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ"[١].

وقد ورد في حديث آخر عن جابر رضي الله عنه أنَّه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه"[٢].

وجه الدلالة:

أنَّه يجب على مَن وقف في عرفة بالنهار الوقوف بها إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في ذلك الوقوف؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وأمر بأن يقتدي به الناس في مناسك الحجِّ، والأمر للوجوب[٣]، ومن ترك واجبًا فإنَّه يجبره بدم؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "مَن نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا"[٤].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الأمر هنا محمول على الاستحباب لوجود الصارف وهو حديث عُروة رضي الله عنه المتقدّم[٥].

وقد تقدَّمت الإجابة عن حديث عروة رضي الله عنه آنفًا.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٠).

(٣) انظر الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٤٣٥/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب المواقيت، باب مَن مرَّ بالميقات يريد حجًّا، أو عمرة فجاوزه غير محرم، ثم أحرم دونه، (٤٤/٥)، حديث رقم (٨٩٢٥).

وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٩٩/٨): "رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا"، وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٩/٤): "ثبت موقوفًا".

(٥) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (١١٩/٨).

الدليل الثاني:

عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه[١] قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنَّا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من الْمَشْعَرِ الحرام إذا كانت الشمس منبسطة"[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن بقوله وفعله أنَّ الدفع من عرفة بعد غروب الشمس مخالفة لهدي أهل الشرك والأوثان، ممَّا يدلُّ على وجوب ذلك.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الدليل منتقض بأنَّ المشركين كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ ودفع قبل أن تطلع الشمس، ولم يقل أحدٌ بوجوب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، بل قالوا باستحباب ذلك وسنيته، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله في مسألة السُّنَّة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس حيث قال: "لا نعلم خلافًا في أنَّ السُّنَّة

---

(١) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنةَ ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وحدَّث عن الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين، لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلًا ومدبرًا في أمر الشورى، وبقي بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم انحدر إلى مكة، فلم يزل بمكة حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنه، وحاصر مكة، وفي حصاره ومحاربته أهل مكة أصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلي في الحجر، فقتله، وذلك مستهل ربيع الأول سنةَ (٦٤ هـ)، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون، وهو معدود في المكيين، توفي وهو ابن (٦٢ سنة) رضي الله عنه.
انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١٣٩٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٩٣/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه، (٦٠١/٣)، حديث رقم (٦٢٢٩) وقال:، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
وقال عنه الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٤٢٥/٣): "رجاله رجال الصحيح".

الدفع قبل طلوع الشمس؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله"(١)، فمجرد مخالفة النبي ﷺ لهدي المشركين هنا ليست دليلًا بحدِّ ذاتها على الوجوب، ما لم تعتضد بدليل آخر يؤيد ذلك.

ويمكن أن يجاب:

بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ، فإنَّ هذا الدليل قد اعتضد بأدلَّة أخرى تؤيده، وتقوي الأخذ بهذا القول، كحديث جابر ﷺ المتقدّم، وحديث عائشة –رضي الله عنها– الآتي.

الدليل الثالث:

عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حُرمة الله، فينتقم بها لله"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ تأخير رسول الله ﷺ الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر والأرفق بالناس الذي هو الدفع منها في النهار؛ لأنَّه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معينًا للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حلَّ الظلام، ولا سيَّما في عهد الرسول ﷺ، والناس يمشون على الإبل والأقدام، فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة، وربما تاه بعض الحجاج وضلَّ الطريق، ممَّا يدلُّ على أن الأيسر ممتنع، وإلا لأخذ به رسول الله ﷺ؛ لأنَّ من هديه التيسير على أمته ورفع الحرج عنها(٣).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديثي جابر ﷺ المتقدّم ذكرهما، اللذين ورد في أحدهما ما يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ دفع من عرفة بعد الغروب، وورد في الحديث الآخر أمر النبي ﷺ الناس بأن يقتدوا به

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٣/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسِّروا ولا تعسِّروا"، (٨/٣٠)، حديث رقم (٦١٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٤/١٨١٣)، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٧/٣٨٧ – ٣٨٨).

في مناسك الحج على استحباب الدفع من عرفة بعد الغروب، وعدم وجوب ذلك؛ لوجود الصارف، وهو حديث عروة المتقدّم، وهو نصٌّ خاصٌّ في هذه المسألة فيقدَّم على النصِّ العامِّ.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديثا جابر ﷺ المتقدّمان ظاهرهما يدلُّ على أنَّه يجب على من وقف في عرفة بالنهار الوقوف بها إلى غروب الشمس، وأنَّ من دفع قبل ذلك فإنَّه يلزمه دم، أما حديث عُروة بن مُضَرِّسٍ ﷺ فظاهره يدلُّ على جواز دفع الحاجِّ من عرفة قبل الغروب دون أن يترتب عليه شيء؛ لأنَّه أدرك من الوقوف ما أجزأه، فلم يجب الدم، حيث بيَّن النبي ﷺ أنَّه من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا قد أتم حجَّه، ولو كان الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس والدم واجبًا لكان حجُّه ناقصًا محتاجًا إلى الجبر، ولبيَّن ذلك رسول الله ﷺ لعروة حين سأله.

ثانيًا: أنَّ الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنَّه لو وقف بها ليلًا دون النهار لم يلزمه دم كذلك إذا وقف بها نهارًا دون الليل لم يلزمْهُ دم.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ أدلَّة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الدفع من عرفة قبل الغروب، وأدلَّة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز، وأنَّ من دفع قبل ذلك فإنَّه يلزمه دم تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك، فالأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه يلزمه دم؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به، وورود المناقشة على أدلَّة أصحاب القول الأول، إلا إذا كان الدافع من عرفة قبل الغروب غرضه من ذلك مصلحة الحجيج العامة كالعسكر والأطباء ونحوهم، أو كان دفعه قبل الغروب لمصلحة أو حاجة

ضرورية فإنَّه لا يلزمه دم؛ قياسًا على الرعاة وأهل السقاية، فإنَّ النبي ﷺ رخَّص لهم في ترك المبيت بمنى، ولم يلزمهم بفدية مع أنهم تركوا واجبًا من واجبات الحج؛ وذلك للمصلحة العامة، ومسلك الاحتياط في هذا الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أجل الاطمئنان على تمام الحج، والله أعلم.

المطلب الرابع:

حج المرأة مع نِسوة ثقات بدون مَحْرَمٍ

أولًا: الأحاديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي مَحْرَمٍ"(١).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك"(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"(٣).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو مَحْرَمٍ منها"(٤).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدلُّ على أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢)، حديث رقم (١٠٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حج وغيره، (٩٧٥/٢)، حديث رقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، (٥٩/٤)، حديث رقم (٣٠٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢)، حديث رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢)، حديث رقم (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حج وغيره، (٩٧٧/٢)، حديث رقم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حج وغيره، (٩٧٧/٢)، حديث رقم (١٣٤٠).

السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممَّن عليه الحج عندي والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ"(١).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما إذا أرادت المرأة أن تبتدئ بالحج، فإن كان فرضًا جاز أن تخرج من ذي مَحْرَمٍ، أو مع نساء ثقات ولو كانت امرأة واحدة، إذا كان الطريق آمنًا، ولا يجوز أن تخرج بلا مَحْرَمٍ، ولا امرأة تثق بها وإن كان حجُّها واجبًا"(٢).

٣- قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما ما يتعلق بالمَحْرَمِ فاعلم أنَّه: لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها، فإن خرج معها زوج أو مَحْرَمٌ إما بنسب أو بغيره فذاك، وإلا فننظر إن وجدت نِسوة ثقات يخرجن فعليها أن تحج معهن، وهل يشترط أن يكون مع واحدة منهن مَحْرَمٌ؟ فيه وجهان:

وأصحهما: لا؛ لأنَّ النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن وكفين أمرهن، وإن لم تجد نِسوة ثقات لم يلزمها الحج، هذا ظاهر المذهب"(٣).

٤- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: لا يلزم المرأة الحجُّ إلا إذا أمنت على نفسها بزوجٍ أو مَحْرَمٍ نسب أو غير نسب أو نِسوة ثقات فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحجُّ بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا"(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا أنَّ الصحيح أنَّه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نِسوة ثقات أو امرأة ثقة، ولا يشترط المَحْرَمُ، ولا يجوز في التطوُّع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمَحْرَمٍ"(٥).

---

(١) الأم، للشافعي، (٢/١١٧).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/٣٦٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣/٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٧/٨٦).

(٥) المرجع السابق، (٨/٣٤٣).

٥- قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويشترط في وجوب نُسك المرأة زائدًا على ما تقدَّم في الرجل أن يخرج معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ لها بنسب أو غيره أو نِسوة: بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها ثقات؛ لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها... " إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النِسوة هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجَّة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح"(١).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على عدم جواز حج المرأة للنفل إلا مع زوج أو ذي مَحْرَمٍ(٢).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم حج المرأة للفرض مع نِسوة ثقات بدون مَحْرَمٍ على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للمرأة أن تحجَّ مع نِسوة ثقات دون مَحْرَمٍ، وإلى هذا ذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني، (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (٤/١١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/١٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/٤ - ٥)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٢/٤٢٠)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢١/٥١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٣/٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢/٥٢٢)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/٣٦٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨/٣٤٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٢٠١)، المغني، لابن قدامة، (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٤١٠).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢١/٥١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٣/٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢/٥٢٢).

(٤) انظر الأم، للشافعي، (٢/١١٧)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/٣٦٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣/٢٩٠ - ٢٩١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٧/٨٦) (٨/٣٤٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٣/٢٢٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٤١١).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز للمرأة أن تحجَّ إلا مع مَحْرَمٍ لها، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّه يجوز للمرأة أن تحج مع نِسوة ثقات دون مَحْرَمٍ:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣).

وجه الدلالة:

ما روي عن أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن السبيل، فقال -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "الزاد والراحلة"(٤)، فإذا كانت المرأة تجدهما، ومعها نِسوة ثقات، والطريق مأهولة آمنة فالحجُّ واجب عليها، وإن لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة(٥).

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (١١٠/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٣/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٤/٢ - ٥)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٤٢٠/٢).

(٢) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٢٠١/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٠/٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، (٢١٩/٣)، حديث رقم (٢٤٢٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، أول كتاب المناسك، (٦٠٩/١)، حديث رقم (١٦١٣) وقال:، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وقال عنه ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (٣٨١/٣): "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السُّنن بهذا الإسناد؛ وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعلي بن العباس البجلي المقانعي: ثقتان، وشيخ الدارقطني: ثقة أيضا، ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعًا وهم، والصواب: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا "

(٥) انظر الأم، للشافعي، (١١٧/٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث محمول على الرجل، بدليل أنَّهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعلُ ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في الأحاديث السابقة أولى، ممَّا اشترطوه بالتحكم من غير دليل، ويحتمل أنَّه أراد أنَّ الزاد والراحلة يوجب الحج، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، وغيرها، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل واحد منهم في محلِّ النزاع شرطًا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سُنَّة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدّر التعارض، فالأحاديث التي توجب المَحْرَم أخصُّ وأصحُّ وأولى بالتقديم(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لا يجوز أخذ بعض الآثار دون بعض، وقد أمكن الجمع بينها، وذلك بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي مَحْرَمٍ عامًّا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النصُّ من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي(٢).

الوجه الثاني: أنَّه من المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلًا أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي مَحْرَمٍ من لا زوج لها ولا ذا مَحْرَمٍ، فبقي من لا زوج لها ولا مَحْرَمَ على الأصل، وهو وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي(٣).

الدليل الثاني:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٣/٢٣٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٤/٣٦٤)، المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٥/٢٤)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨/٣٤٦).

(٣) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٥/٢٤).

آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "يا عدي، هل رأيت الحيرة[١]؟ " قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال " فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة[٢] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله... "، قال عدي: "فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله... " الحديث[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير مَحْرَمٍ، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[٤].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث يدلُّ على وجود السفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها[٥].

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

الوجه الثاني: أنَّه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأنَّ حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلًا - والجوار الملاصق والقريب-، ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها

---

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة.

انظر معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، (٣٨٢/٢).

(٢) الظعينة: الظعن: النساء، واحدتها: ظعينة، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٩٧/٤)، حديث رقم (٣٥٩٥).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٦٤/٤).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٣٠/٣).

ملازمة لها فإن مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فحصل من هذا أنَّا نقول بظاهر الحديث(١).

الدليل الثالث:

ما روي أنَّ عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجَّة حجَّها، فبعث معهنَّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما"(٢).

وجه الدلالة:

اتِّفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على جواز حج المرأة، وسفرها مع نِسوة ثقات بغير مَحْرَمٍ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة ﷺ عليهن في ذلك، ولم يختلفوا أنَّ النساء كلهنَّ في ذلك سواء(٣).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأنَّه لا يجوز للمرأة أن تحجَّ إلا مع مَحْرَمٍ لها:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم أنَّ النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي مَحْرَمٍ"(٤).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم وفيه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: "ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحجَّ مع امرأتك"(٥).

---

(١) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٤٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، (١٩/٣)، حديث رقم (١٨٦٠).

(٣) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٧٦/٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها"(١).

الدليل الرابع:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدّم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو مَحْرَمٍ منها"(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير مَحْرَمٍ، ولم يخصِّص سفرًا من سفر، مع أنَّ سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة ﷺ منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرَّهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإنَّ المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبًا، وإنَّما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لا يجوز أخذ بعض الآثار دون بعض، وقد أمكن الجمع بينها، وذلك بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامًا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

(٣) انظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، (١٧٤/١ - ١٧٥).

جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي(١).

الوجه الثاني: أنَّ أمر النبي ﷺ للرجل بأن يترك الجهاد، ويلحق بزوجته ليحجَّ معها غاية ما فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنَّه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجحَ الحجُّ معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها، ولا دلالة فيه على تحريم حج المرأة بغير مَحْرَمٍ، خصوصًا إذا كان حج فريضة، وكانت مع نِسوة ثقات ورفقة مأمونة؛ حيث لم يأمر -عليه الصَّلَاة والسَّلام- بردِّ الزوجة ولم يعب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي مَحْرَمٍ(٢).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية - ومن وافقهم - أحاديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ المتقدّم ذكرها والذي ورد فيها النهي عن سفر المرأة بغير مَحْرَمٍ على أنَّها نصوص عامة لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النصُّ من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب؛ فوجب استثناؤه من جملة النهي.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة، فأحاديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ المتقدّم ذكرها ورد فيها النهي عن سفر المرأة بغير مَحْرَمٍ، وورد ما يدلُّ على جواز سفر المرأة للحج بغير مَحْرَمٍ كحديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدِّم، وما روي أنَّ عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجَّةٍ حجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-، ولم ينكر عليهم أحدٌ من الصحابة وغيره.

ثانيًا: إذا كانت المرأة تجد الزاد والراحلة، ومعها نِسوة ثقات، والطريق مأهولة آمنة فالحجُّ واجب عليها، وإن لم يكن معها ذو مَحْرَمٍ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يستثنِ فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة كما تقدّم من حديث أنس ﷺ.

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٦٤/٤)، المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٢٤/٥)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٤٦/٨).

(٢) انظر المحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٢٥/٥)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (١١٠/٩).

وقد تقدَّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ أدلَّة أصحاب القول الأول القائلين بأنَّه يجوز للمرأة أن تحج مع نِسوة ثقات دون مَحْرَمٍ، وأدلَّة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز حج المرأة إلا مع مَحْرَمٍ لها تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك فالأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه المالكيةُ والشافعيةُ – وهو رواية عند الحنابلةِ – أصحابُ القول الأول القائلون بجواز حج المرأة مع نِسوة ثقات دون مَحْرَمٍ، خصوصًا في عصرنا الحاضر وقد تيسرت السبل – ولله الحمد – وانتفت الأخطار مع تعدد وسائل النقل وأمانها، وأيضًا التنظيمات الخاصة بحملات الحج والتي تبدأ من قبل قدوم الحاج حتى عودته إلى بلده؛ كما أنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شك أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

ولكن يجدر التنبيه إلى أنَّ الأخذ بهذا القول ليس على إطلاقه، بل تشترط النِسوة الثقات والرفقة المأمونة، وأمن الطريق.

المطلب الخامس:

التسمية على الذبيحة

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن رافع بن خديج ﵁ قال: قلت: يا رسول الله إنَّا لاقوا العدو غدًا، وليست معنا مُدًى[١]، قال ﷺ: "أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن، والظُّفُرُ، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشة"، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فَنَدَّ[٢] منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ لهذه الإبل أوابد[٣] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا"[٤].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال العُمراني ﵀: "ويستحبُّ أن يسمي الله -تعالى- عند الذبح... فإن ترك التسمية لم يؤثر، وحل أكلها، سواء تركها عامدًا أو ناسيًا"[٥].

٢ - قال الرافعي ﵀: "التسمية عند الذبح، وعند الرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب مستحبة، فلو تركها عامدًا، أو ناسيًا لم تُحرِّم الذبيحة، لكنَّ تَرْكَها عامدًا مكروه"[٦].

---

(١) المدى: جمع مدية، وهي السكين والشفرة.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣١٠/٤).
(٢) فند: أي شرد وذهب على وجهه.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣٥/٥).
(٣) الأوابد: جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت، ونفرت من الإنس.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٣/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا، (٩١/٧)، حديث رقم (٥٤٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظم، (١٥٥٨/٣)، حديث رقم (١٩٦٨).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤٥١/٤).
(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣٦/١٢).

٣ - قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مذهبنا أنَّها سُنَّة في جميع ذلك، فإن تركها سهوًا أو عمدًا حلَّت الذبيحة، ولا إثم عليه"(١).

٤ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتُسَنُّ التسمية بأن يقول باسم الله والصَّلَاة على النبي ﷺ عند الذبح، وعند إرسال السهم والجارحة إلى صيد، ولو عند الإصابة بالسهم والعض من الجارحة"(٢).

٥ - قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأن يقول عند ذبحها بسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣) ولا تجب، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلَّ"(٤).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على قولين:

القول الأول: أنَّ التسمية على الذبيحة سُنَّة، فلو تركها الذابح سهوًا أو عمدًا حلَّت الذبيحة، ولا إثم عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: أنَّ التسمية على الذبيحة واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الذبائح، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(٧)،

---

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤١٠/٨).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٤٠/١).

(٣) سورة الأنعام الآية (١١٨).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (١٠٥/٦).

(٥) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤٥١/٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣٦/١٢)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤١٠/٨)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٤٠/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٠٥/٦).

(٦) انظر المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٩٥/٢)، الفروع، لابن مفلح، (٣٩٩/١٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٩٩/١٠).

(٧) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤٦/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢٨٨/٥)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٤٨٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٩٢/٨).

والمالكية(١)، وهو المشهور عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنَّ التسمية على الذبيحة واجبة مطلقًا، فلا يباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الذبائح، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّ التسمية على الذبيحة سُنَّة، فلو تركها الذابح سهوًا أو عمدًا حلَّت الذبيحة، ولا إثم عليه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أباح المذكى مطلقًا، ولم يفرّق بين ما سمّي عليه أو لم يُسَمَّ(٥).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا النصَّ ورد فيه ما يدلُّ على وجوب التذكية، وقد وردت نصوص أخرى ثبت فيها ما يدلُّ على وجوب التسمية على الذبيحة، كما سيأتي، فيجب الجمع بينهما.

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢/٣٠١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٣/١٠٤ - ١٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢/٢١٠).

(٢) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥٣)، المغني، لابن قدامة، (٩/٣٨٨)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢/١٩٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥٣)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢/١٩٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/٤٠١).

(٤) سورة المائدة الآية (٣).

(٥) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤/٤٥١)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٨/٤١١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أباح ذبائحهم، ولم يشترط التسمية، وهم غالبًا لا يسمون، فدلَّ على أنَّها غير واجبة(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم، فإن لم يعلم أسَمَّى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأنَّ الله -تعالى- أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أنَّنا لا نقف على كل ذابح(٣).

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت: "وكانوا حديثي عهد بالكفر"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ أصل في أنَّ التسمية ليست فرضًا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنَّها سُنَّة؛ لأنَّ السُنَّة لا تنوب عن فرض(٥).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحَّة

---

(١) سورة المائدة الآية (٥).

(٢) ا نظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٤١١/٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٠٥/٦ - ١٠٦).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (٤٠٣/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٩٢/٧)، حديث رقم (٥٥٠٧).

(٥) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦٣٥/٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٩/٨).

والسَّلامة، حتى يصحَّ فيه غير ذلك من تعمُّد ترك التسمية، ونحو ذلك، ولو أنَّنا كُلِفنا أن نبحث عن كيفية الذبح وهل سَمَّى الذابح أم لا؟ للحقنا بذلك حرج شديد لا يُحتمَل(١).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بأنَّ التسمية على الذبيحة واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الذبائح:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ الآية محمولة على ما إذا ترك الذابح التسمية عمدًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٣)، والأكل ممَّا نسيت التسمية عليه ليس بفسق؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٤)(٥).

ونوقش:

بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّه لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحَّة العمل، بدليل أنك لو صليت ناسيًا، وأنت محدِث فلا إثم عليك، ولكن صلاتك لا تصحُّ، ولو تعمدت الصَّلَاة وأنت محدِث لأثمتَ(٦).

---

(١) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢/٢٩٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٧/٤٥١).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٣/٢٠١)، حديث رقم (٢٠٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عمَّا وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (١٦/٢٠٢)، حديث رقم (٧٢١٩)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، (٢/٢١٦)، حديث رقم (٢٨٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه".

كما صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٢٣).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٩/٣٨٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (١١/٥٨).

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٥/٨٢ – ٨٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنَّه قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله"(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريحٌ في محلِّ النزاع، حيث بيَّن المصطفى ﷺ أنَّ ناسي التسمية تباح وتحلُّ ذبيحته، ويكفيه التسمية عند الأكل.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- ، ولا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، وقد خالف نصوصًا صحيحة صريحة من الكتاب والسُّنَّة ورد فيها ما يدلُّ على وجوب التسمية، وعدم إباحة ما لم يسمَّ عليه مطلقًا، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف قول الله ﷻ أو قول رسوله - عليه الصَّلَاة والسَّلام-.

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث وهو المروي عند الحنابلة، القائلين بأنَّ التسمية على الذبيحة واجبة مطلقًا، فلا يباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الذبائح:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممَّن تحلُّ ذبيحته، (٩/٤٠١)، حديث رقم (١٨٨٩٠)، وقال: "كذا رواه مرفوعًا، ورواه غيره عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عين وهو عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا".

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فيإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/١٧٠ - ١٧١): "وسنده صحيح كما قال الحافظ فى " الفتح " وأما المرفوع فقال فى " التلخيص ": "وفى إسناده ضعف، وأعلَّه ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكنه قال البيهقى: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن".

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ عامٌّ ومطلق في النهي عن أكل ما لم يُذكَر اسم الله عليه، فلا يباح ما تركت التسمية عليه سهوًا أو عمدًا من الذبائح.

وقد تقدَّم مناقشة هذا الدليل والإجابة عنه عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني:

حديث رافع بن خديج ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل"(١).

وجه الدلالة:

أنَّه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- جعل حلَّ المذكاة مشروطًا بالتسمية وإنهار الدم، فلو أنَّ الذابح نسي وذبح الذبيحة بصعق كهربائي فإنَّها ميتة لا تحلُّ، فكذلك إذا نسي ولم يسمِّ فإنَّها ميتة لا تحلُّ(٢).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا الحديث عامٌّ يمكن تخصيصه بالأحاديث التي تدلُّ على عدم اشتراط التسمية إما مطلقًا، أو في حالة النسيان، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لورود المناقشة على هذه الأحاديث، كما تقدَّم.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا حديث رافع بن خديج ﷺ المتقدّم، والذي ورد فيه ما يدلُّ على اشتراط التسمية لحلِّ الذبيحة على الاستحباب؛ للجمع

(١) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٦٢/١).

بينه وبين النصوص التي تدلُّ على عدم وجوب واشتراط التسمية، وإباحة ما تركت التسمية عليه عمدًا أو سهوًا.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة؛ فحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم ظاهره عدم وجوب التسمية، أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[(١)]، وحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ المتقدّم فظاهرهما وجوب واشتراط التسمية، والنهي المطلق عن أكل ما لم يُسَمَّ عليه، أمَّا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم ففيه ما يدلُّ على رفع الحرج عن الناسي، وأنَّ ناسي التسمية تباح وتحلُّ ذبيحته، ويكفيه التسمية عند الأكل.

ثانيًا: أنَّ حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ المتقدّم عامٌّ يمكن تخصيصه بالأحاديث التي تدلُّ على عدم اشتراط التسمية إما مطلقًا، أو في حالة النسيان، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الثالث - وهو الرواية عند الحنابلة - القائلون بأنَّ التسمية على الذبيحة واجبة مطلقًا، فلا يباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الذبائح؛ وذلك لصحَّة وصراحة وعموم وإطلاق النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١).

المطلب السادس:
التسمية على الصيد

أولًا: الأحاديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلَّمة، فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها"[١].

٢ - عن أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ ﷺ قال: قلت: يا نبي الله إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: "أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكلْ"[٢].

٣ - عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكلْهُ، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكلْ إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٨٧/٧)، حديث رقم (٥٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٥٢٩/٣)، حديث رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (٨٦/٧)، حديث رقم (٥٤٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، (١٥٣٢/٣)، حديث رقم (١٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، (١٥٣١/٣)، حديث رقم (١٩٢٩).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلَّمَين أحببت له أن يسمي فإن لم يسمِّ ناسيًا فقتل أكلَ؛ لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل؛ لأنَّ المسلم يذبح على اسم الله عَزَّ وَجَلَّ وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد"(١).

٢ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا أرسل جارحة على صيد.. فالمستحبُّ له: أن يسمِّي الله - تعالى؛ لما ذكرناه في الخبر، فإن ترك التسمية.. جاز"(٢).

٣ - قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "التسمية عند الذبح، وعند الرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب مستحبة، فلو تركها عامدًا، أو ناسيًا لم تحرم الذبيحة، لكن تركها عامدًا مكروه"(٣).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تستحبُّ التسمية عند إرسال الجارحة، أو إرسال السهم على الصيد، استحبابًا متأكَّدًا، كما ذكرنا في الذكاة، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا حل الصيد بلا خلاف عندنا"(٤).

٥ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتُسنُّ التسمية بأن يقول باسم الله والصَّلَاة على النبي ﷺ عند الذبح وعند إرسال السهم والجارحة إلى صيد ولو عند الإصابة بالسهم والعض من الجارحة"(٥).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الصيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد سُنَّة، فلو

---

(١) الأم، للشافعي، (٢/٢٢٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤/٥٣٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٢/٣٦).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٩/١٠٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٥٤٠).

تركها المصطاد سهوًا أو عمدًا حلَّ الصيد، ولا إثم عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية[١].

القول الثاني: أنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الصيد، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة مطلقًا، فلا يُباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الصيد، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٥].

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد سُنَّة، فلو تركها المصطاد سهوًا أو عمدًا حلَّ الصيد، ولا إثم عليه:

استدلّوا على هذا القول بنفس ما استدلّوا به في المسألة السابقة – مسألة التسمية على الذبيحة–، وقد تقدَّم ذكرها ومناقشتها[٦].

---

(١) انظر الأم، للشافعي، (٢/٢٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٤/٥٣٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٢/٣٦)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٩/١٠٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/٥٤٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٦/٥١ – ٥٢)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، (٩/٤٨٩).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢/٣٠١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٣/١٠٤ – ١٠٥) (٣/١٢٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢/٢١٠)، (٣/١١).

(٤) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥١)، المغني، لابن قدامة، (٩/٣٦٧)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢/١٩٥ – ١٩٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/٤٤١).

(٥) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٥١)، المغني، لابن قدامة، (٩/٣٦٧)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٢/١٩٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١٠/٤٤١).

(٦) انظر ص (٣١٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بأنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، فيُباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الصيد:

الدليل الأول:

حديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكلْ"(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله فكلْ"(٢).

الدليل الثالث:

حديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله... " إلى أن قال -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله"(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث نصٌّ في محلِّ النزاع، حيث ورد فيها تعليق حلِّ وإباحة أكل الصيد بالتسمية، كما ورد فيها الأمر بالتسمية عند الصيد مطلقًا، سواء عند رمي السهم، أو إرسال الجارحة، والأمر يقتضي الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، واستثني إباحة ما تركت عليه التسمية سهوًا بحديث النبي ﷺ أنَّه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه"(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٤).

ونوقش:

بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّه لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحَّة العمل، بدليل أنك لو صليت ناسيًا، وأنت محدِث فلا إثم عليك، ولكن صلاتك لا تصحُّ، ولو تعمدت الصَّلَاة وأنت محدِث لأثمتَ(١).

كما استدلّوا أيضًا على هذا القول بنفس ما استدلّوا به في المسألة السابقة – مسألة التسمية على الذبيحة–، وقد تقدَّم ذكرها ومناقشتها(٢).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث الحنابلة، القائلين بأنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة مطلقًا، فلا يُباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الصيد:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ عامٌّ ومطلق في النهي عن أكل كل ما لم يُذكَر اسم الله عليه، فلا يُباح ما تُرِكَت التسمية عليه سهوًا أو عمدًا من الصيد.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الآية محمولة على ما إذا تركت التسمية عمدًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾(٤)، والأكل ممَّا نسيت التسمية عليه ليس بفسق؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه"(٥)(٦).

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٥/٨٢ – ٨٣).

(٢) انظر ص (٣١٢).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٥) سبق تخريجه ص (٣١٤).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (٣٨٨/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، (٥٨/١١).

وقد تقدَّمت الإجابة عنه عند ذكر أدلَّة أصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني:

حديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله عليه فكلْ"(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ المتقدِّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله فكلْ"(٢).

الدليل الرابع:

حديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله... "، إلى أن قال -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله"(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث نصٌّ في محلِّ النزاع، حيث ورد فيها تعليق حلِّ وإباحة أكل الصيد بالتسمية، كما ورد فيها الأمر بالتسمية عند الصيد مطلقًا سواء عند رمي السهم أو إرسال الجارحة، والأمر يقتضي الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذه الأحاديث عامة يمكن تخصيصها بالأحاديث التي تدلُّ على عدم اشتراط التسمية إما مطلقًا، أو في حالة النسيان، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لورود المناقشة على هذه الأحاديث كما تقدَّم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٨).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا أحاديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكرها، والذي ورد فيها ما يدلُّ على وجوب التسمية لحلِّ الذبيحة على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين النصوص التي تدلُّ على عدم وجوب واشتراط التسمية، وإباحة ما تركت التسمية عليه عمدًا أو سهوًا.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة؛ فحديث عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت: "وكانوا حديثي عهد بالكفر"[(١)] ظاهره عدم وجوب التسمية، وقد استدلَّ به الشافعية كما تقدَّم في مسألة التسمية على الذبيحة، واستدلُّوا به هنا أيضًا في مسألة التسمية على الصيد؛ لأن إرسال السهم أو الجارحة جرى مجرى التذكية[(٢)]، أمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[(٣)]، وأحاديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرها ظاهرها وجوب واشتراط التسمية على الصيد، والنهي المطلق عن أكل ما لم يُسمَّ عليه، أمَّا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم في مسألة التسمية على الذبيحة، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله"[(٤)] يدلُّ على رفع الحرج عن الناسي، وأنَّ ناسي التسمية

(١) سبق تخريجه ص (٣١٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحل التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإنَّ الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه، ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"
جامع المسائل لابن تيمية، (٦/٣٨٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٥).

تباح وتحلُّ ذبيحته، ويكفيه التسمية عند الأكل، وقد استدلَّ به هنا أيضًا القائلون بحلِّ وإباحة أكل ما نُسيَت التسمية عليه من الصيد؛ لأن إرسال السهم أو الجارحة جرى مجرى التذكية، كما تقدَّم.

ثانيًا: أنَّ أحاديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرها عامة يمكن تخصيصها بالأحاديث التي تدلُّ على عدم اشتراط التسمية إما مطلقًا، أو في حالة النسيان، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثالث، القائلون بأنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة مطلقًا، فلا يُباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الصيد؛ وذلك لصحَّة وصراحة وعموم وإطلاق النصوص الدالة على ذلك، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

الفصل الثاني:
المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة أحاديث الصحيحين عند الشافعية، في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المعاملات.

المبحث الثاني: في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث: في مسائل متفرقة.

المبحث الأول:
في المعاملات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط البائع نفع المبيع مدَّة معلومة.

المطلب الثاني: الضمان فيمن اشترى الثمرة بدون الأصل فتلفت بجائحة سماوية.

المطلب الثالث: الشُّفعة للجار.

المطلب الرابع: المساقاة في الشجر الذي له ثمر.

المطلب الخامس: امتناع اللاقط عن دفع اللُّقَطة.

المطلب الأول:

اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه[(١)]، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية[(٢)] "، قلت: لا، ثم قال: "بعنيه"، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ماكستك[(٣)] لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك"[(٤)].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل: فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبدًا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارًا بشرط أن يسكنها مدة أو ثوبًا بشرط أن يخيطه له أو فعلّة بشرط أن يحذوها له بطل البيع"[(٥)].

٢ - قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن اشترى دارًا، واشترط سكناها شهرًا، أو عبدًا، واستثنى

---

(١) السائبة: هي المال الذي يسيَّبه الشخص أي يهمله من غير أن يجعله ملكًا لأحد، أو وقفًا على شيء من وجوه الخير. انظر التعريفات الفقهية، للبركتي، ص (١١٠).

(٢) الوقية: هي لغة عامة للأُوقيَّة وهي اسم لأربعين درهمًا. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/٢١٧).

(٣) المماكسة في البيع: هي انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، (٣/١٨٩)، حديث رقم (٢٧١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٣/١٢٢١)، حديث رقم (٧١٥).

(٥) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/٢٣).

خدمته مدة معلومة، أو جملًا، واشترط أن يركبه إلى موضع معين... فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يصحُّ البيع، وجهًا واحدًا"(١).

٣ - قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومنها: لو باع دارًا واستثنى لنفسه سكناها، أو دابة واستثنى ظهرها، نظر إن لم يبين مدَّة لم يصحَّ العقد، وإن بين ففيه خلاف مذكور في الكتاب في آخر الإجارة، والأصحُّ: أنه يبطل العقد"(٢).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا باع دارًا واشترط البائع لنفسه سكناها أو دابة واستثنى ظهرها، فإن لم يبين المدة المستثناة ويعلما قدرها، فالبيع باطل بلا خلاف، وإن بيَّناها فطريقان: أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع"(٣).

٥ - قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فإن كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم سواء نفع المشتري ككون المبيع كاتبًا أو البائع كرهن بالثمن أو كليهما كالخيار كما سيأتي بيانها، وإن لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرًا ونحوه ففاسد يفسد البيع؛ للنهي عن بيع وشرط"(٤).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم البيع والشرط فيما إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة على قولين:

القول الأول: أنَّ الشرط فاسد، والبيع فاسد، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣٦/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١١٨/٤).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٩/٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٣٢/٢).

(٥) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٥/١٣)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٥٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٦٩/٥).

(٦) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣٦/٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١١٨/٤)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣٦٩/٩)، أسنى =

وهو رواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: أنَّ الشرط صحيحٌ لازمٌ، والبيع صحيحٌ، وإلى هذا ذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ الشرط فاسد، والبيع فاسد:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع والشرط، وهو عام، والنهي يقتضي الفساد.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث ضعيف كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه.

= المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٣٢).

(١) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٢٣٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/٧٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٤٤).

(٢) انظر المدونة، للإمام مالك، (٣/٢٦٦ - ٢٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/٦٨٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/١٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٤/٢٦٥).

(٣) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٢٣٩)، المغني، لابن قدامة، (٤/٧٣)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، (٤/٣٣٥)، حديث رقم (٤٣٦١).

قال عنه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٤/١٧٠): "لم يصح وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويًا في مسند، ولا يعول عليه"، وقال عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع شرح المهذَّب (٩/٣٦٨): "حديث غريب"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (١/٧٠٣): "ضعيف جدًّا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإنَّ هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنَّما يروى في حكاية منقطعة"(١).

الدليل الثاني:

ما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جارية من الخمس، فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب، فقال له: "يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك، فاشترطت عليك خدمتها؟ " فقال: نعم، فقال: "لا تشترها وفيها مثنوية".

وفي رواية: "لا تقعَنَّ عليها ولأحد فيها شرط"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ في محلِّ النزاع حيث نهى عمر بن الخطاب ابن مسعود -رضي الله عنهما- عن شراء الجارية وفيها شرط نفع للبائع وهي امرأته، وأبطل البيع، ووافقه ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك، وكان يسعه خلافه.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا النصَّ خارجُ محلِّ النزاع، فالمدة غير معلومة، وهذه مسألة أخرى، ومحل النزاع هنا فيما لو اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية والحنابلة، القائلين بأنَّ الشرط صحيحٌ لازمٌ، والبيع صحيح:

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٦٣/١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والردّ بالعيوب وغير ذلك، باب من باع حيوانًا، أو غيره واستثنى منافعه مدة، (٥٤٩/٥)، حديث رقم (١٠٨٣٤).

وصححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع شرح المهذَّب (٣٦٨/٩).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾(٢).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقد أمر - سبحانه - بالوفاء بالعقود وهذا عامٌّ وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾(٣) فدلَّ على أنَّ عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع، إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾(٤)؛ لأن العدل في القول خبر يتعلَّق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل، كما قال تعالى: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٦)، قال المفسرون - كالضحاك(٧) وغيره -: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾: تتعاهدون وتتعاقدون؛ وذلك: لأنَّ كل واحد من

---

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٤).

(٣) سورة الأحزاب الآية (١٥).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٥) سورة التوبة الآية (٧٥ - ٧٧).

(٦) سورة النساء الآية (١).

(٧) هو أبو القاسم ويقال أبومحمد الضحَّاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، مفسر مشهور، كان من أوعية العلم، =

المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع ونحو ذلك"[١].

الدليل الثالث:

حديث جابر ﷺ المتقدّم في الجمل الذي قد أعيا، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "بعنيه"، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري... " الحديث[٢].

وفي رواية: عن جابر ﷺ قال: فلحقني النبي ﷺ فقال: "بعنيه"، فبعته منه بخمس أواقٍ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة، قال: "ولك ظهره إلى المدينة"[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في محلِّ النزاع؛ وذلك أنَّ جابر ﷺ اشترط في المبيع نفعه مدة معلومة، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، وعاقده، ممَّا يدلُّ على جواز وصحَّة البيع فيما لو اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنَّما كان بعد صحَّة العقد؛ لقول جابر ﷺ: "فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي"[٤]، فلا دلالة فيه على جواز الشرط[٥].

= وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، لم يصح له سماع من الصحابة ولا من ابن عباس ﷺ، وثَّقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين – رحمهما الله – وغيرهما، له باعٌ كبير في التفسير والقصص، وكان يؤدب الأطفال، توفي في خراسان سنةَ (١٠٢ هـ) وقيل سنةَ (١٠٥ هـ) وقيل سنةَ (١٠٦ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٩٨/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (٤٥٣/٤)، الأعلام، للزركلي، (٢١٥/٣).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٨/٢٩ – ١٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢٣/٣)، حديث رقم (٧١٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

(٥) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤٢/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣١٣/٥).

الوجه الثاني: أنَّه لم يكن بيعًا مقصودًا، وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، وفي طرق الحديث دلالة على هذا(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحاصل أنَّ الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح؛ فيكون أصحَّ، ويترجَّح أيضًا بأنَّ الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله "لك ظهره" و"أفقرناك ظهره" و"تبلغ عليه" لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك"(٢).

الوجه الثاني: بالتَّسْلِيمِ أنَّه لم يكن بيعًا مقصودًا، وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن، ولكنَّ هذه كانت نية مبيتة للرسول ﷺ، ولم يُبدِها لجابر رضي الله عنه إلا عند وصوله إلى المدينة، وجابر رضي الله عنه قد اعتقد أن الرسول ﷺ يريد حقيقة الشراء، وعامله بهذه النية، فكانت صورة البيع صورة مشروعة، تمَّت فيها أركان البيع وشروطه، وكانت المساومة بين الرسول ﷺ وجابر رضي الله عنه محفوظة في هذا الحديث، ولو كانت الصورة باطلة لبيَّن النبي ﷺ أن الطريقة التي تمَّ فيها البيع كانت صورة باطلة، ليحيط علم جابر رضي الله عنه ببطلان مثل هذا الشرط في شريعة الله، وليبلغ الأمة حتى لا تعتدَّ بمثل هذا الشرط، فلما لم يبيِّن الرسول ﷺ لجابر رضي الله عنه أن الشرط باطل، ولما لم يعلِّل الرسول ﷺ ردَّ الجمل بسبب أن الشرط باطل، علم أن الشرط صحيح، وإنما رده رسول الله ﷺ بسبب آخر، وهو إرادة النفع لجابر رضي الله عنه(٣).

الدليل الرابع:

عن جابر رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم"(٤).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٣١٣)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٩/٣٧٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥/٣١٨).

(٣) انظر المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٥/٣٠١).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة، (٣/٢٦٢)، حديث رقم (٣٤٠٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، (٢/٥٦٤)، حديث رقم (١٢٩٠) وقال: "هذا حديث حسن

وجه الدلالة:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا المجهولة في البيع، وهذه معلومة، فصحَّ اشتراطها، وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة فصحَّ، كما لو باعه أمة مُزَوَّجَة، أو دارًا مؤجرة ونحوهما(١).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم"(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ عامٌّ في وجوب الوفاء بالشروط، واشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة منها، فيجب الوفاء به.

ونوقش:

بأنَّ هذا النصَّ عامٌّ مخصوصُ بالشروط الجائزة، وليس هذا منها(٣).

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا النصَّ عامٌّ، ولم يَرِدْ ما يخصِّصه، فيبقى على عمومه.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ، فإنَّ هذا الشرط جائز؛ لفعل النبي ﷺ كما تقدَّم من حديث جابر رضي الله عنه.

= صحيح، غريب من هذا الوجه".

وقال عنه النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/١٩٥): "إسناده صحيح".

(١) انظر كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٢٢٠).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣/٣٠٤)، حديث رقم (٣٥٩٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الصلح، (٣/٤٢٦)، حديث رقم (٢٨٩٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٢/٥٧)، حديث رقم (٢٣٠٩) وقال: "رواة هذا الحديث مدنيون ولم يُخرِّجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما".

وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذَّب (٩/٣٧٦): "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح"، وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/١٤٢): "صحيح".

(٣) انظر المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٩/٣٧٧).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية الشرط الوارد في حديث جابر ﵁ المتقدّم ذكره، على أنَّه لم يكن في نفس العقد، وإنَّما كان بعد صحَّة العقد؛ لقول جابر ﵁: "فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي"(١)، فلا دلالة فيه على جواز الشرط، كما أنَّه في الأصل لم يكن بيعًا مقصودًا، وإنما أراد النبي ﷺ برَّ جابر ﵁ والإحسان إليه بالثمن، على وجه لا يستحي من أخذه.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الروايات في حديث جابر ﵁ المتقدّم، فقد روي بألفاظ مختلفة بعضها يدلُّ على الاشتراط كما تقدَّم، وبعضها لا يدلُّ على الاشتراط، فمن ذلك ما روي عن جابر ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "بعني جملك هذا"، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: "لا، بل بعنيه " قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: "لا، بل بعنيه"، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: "قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة"(٢).

ثانيًا: تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديث جابر ﵁ المتقدّم، فيه ما يدلُّ على جواز الاشتراط في البيع، وحديثا عمر بن الخطاب ﵁، وعمرو بن شعيب ﵀ فيهما ما يدلُّ على النهي عن الجمع بين البيع والشرط.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّ الشرط صحيح لازم، والبيع صحيح؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢٢/٣)، حديث رقم (٧١٥).

١ - صحَّة وصراحة حديث جابر رضي الله عنه في جواز وصحَّة البيع فيما لو اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، وضعف أدلَّة القول الثاني بمناقشتها والردِّ عليها.

٢ - أنَّ في هذا القول تيسيرًا ورفعًا للحرج والمشقة عن الأمة، وقد جاءت الشريعة بنفي الحرج والمشقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، ولا شكَّ بأنَّ القول بفساد الشرط والبيع فيه حرج ومشقَّة على الأمة، لا سيَّما والحاجة داعية إلى ذلك أحيانًا.

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

المطلب الثاني:

الضمان فيمن اشترى الثمرة بدون الأصل فتلفت بجائحة سماوية

أولًا: الحديثان اللذان خالف الشافعيةُ ظاهرَهما في هذه المسألة:

١ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟"(١).

٢ – عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح"(٢).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ – قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلَّى بينه وبينها فأصابتها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضعَ عنه من ثمنها شيئًا"(٣).

٢ – قال الماوردي رحمه الله: "في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلها، وسُلِّمَتْ إلى المشتري، وتلفت بالجائحة قبل جدادها، فقد كان الشافعي في القديم يذهب إلى أنها من ضمان بائعها، وأن البيع باطل،... "، إلى أن قال: "ورجع عن هذا في الجديد، وقال تكون من ضمان المشتري، فلا يبطل البيع بتلفها"(٤).

٣ – قال العُمراني رحمه الله: "وإن اشترى منه ثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح فيها، وخلَّى البائع بينه وبين الثمرة، فتلفت بآفة سماوية قبل أوان جدادها، ففيه قولان:

أحدهما: قال في القديم: تتلف من ضمان البائع، فإن تلف جميعها... انفسخ البيع، ووجب ردُّ الثمن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١١٩٠/٣)، حديث رقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١١٩١/٣)، حديث رقم (١٥٥٤).

(٣) الأم، للشافعي، (٥٧/٣).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٠٥/٥).

وثانيهما: قال في الجديد: تتلف من ضمان المشتري، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح"(١).

٤ – قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن عرضت جائحة من حرٍّ أو برد، أو جراد، أو حريق، أو نحوها قبل التخلية، فهي من ضمان البائع، فإن تلف جميع الثمار انفسخ البيع، وإن تلف بعضها انفسخ فيه، وفي الباقي قولا التفرق، وإن عرضت بعدها، فإن كان باعها بعد بدو الصلاح، فقولان الجديد الأظهر: أنَّ الجوائح من ضمان المشتري، والقديم: أنها من ضمان البائع"(٢).

٥ – قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو عرض مهلك، أو معيب بعدها من غير ترك سقي واجب (كبرَد) بفتح الراء وإسكانها كما بخطه، فالجديد أنه من ضمان المشتري"(٣).

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في الثمرة إذا بيعت مفردة دون أصلها بعد بدو صلاحها فتلفت بجائحة سماوية – قبل أوان جذاذها – هل هي من ضمان البائع فتوضع الجائحة، أو من ضمان المشتري، على قولين:

القول الأول: أنَّها من ضمان المشتري، فلا توضع الجائحة، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥).

القول الثاني: أنَّها من ضمان البائع، فتوضع الجائحة، وإلى هذا ذهب المالكية فيما كان

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣/٥٦٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/٤٦٧).

(٤) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤/٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٢٣٩).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (٣/٥٧)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٢٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/٣٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣/٥٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٤/٤٦٧).

أكثر من الثلث[١]، والشافعية في القديم[٢]، والحنابلة[٣].

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنها من ضمان المشتري فلا تُوضع الجائحة:

الدليل الأول:

ما روي عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن[٤] أنَّ رجلًا ابتاع ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه، حتى تبين له النُقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يضع له، أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "تَأَلَّى[٥] أن لا يفعل خيرًا"... الحديث[٦].

---

(١) انظر المدونة، للإمام مالك، (٥٩٢/٣)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٩٦/٢)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٢٣٥/٤)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٥٤٠/٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٠٥/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٨٧/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥٦٤/٣).

(٣) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٢٤٦/١)، المغني، لابن قدامة، (٨٠/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٧٤/٥).

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، كانت في حجر عائشة -رضي الله عنها- وتلميذتها، قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة -رضي الله عنهما-، حدَّثت عن: عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج ﷺ، وحدَّث عنها: ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وابناه وآخرون، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، توفيت سنةَ (٩٨ هـ) وقيل سنةَ (١٠٦ هـ).

انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٠٧/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (٤٣٨/١٢)، الأعلام، للزركلي، (٧٢/٥).

(٥) تألى: أي اجتهد وحلف.

انظر المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٥/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، (٨٩٧/٤)، حديث رقم (٢٣٠٠). =

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أخرج الحطَّ عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم، كما أنَّه لم يجبر البائع على الحطِّ عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوَّع بحطِّهِ عنه، ولو كان واجبًا لأجبره عليه[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لم يذكر في الخبر أن جائحة أصابته، فلعلَّه إنما كان خسرانًا في الثمن، وحوالة في الأسواق، وهو الظاهر من قوله -: "فعالجه وقام فيه حتى تبيَّن له النُقصان"، وهذا لا يوجب على البائع شيئًا، فيسقط الاستدلال به[(٢)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن جائحة أصابته؛ فإنَّ فعل الخير قد يكون واجبًا، فإذا تَأَلَّى أن لا يفعل واجبًا فقد تألَّى أن لا يفعل خيرًا، ولم يحكم عليه النبي ﷺ لعدم مطالبة الخصم وحضور البينة أو الإقرار[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينُه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدَّقوا عليه"، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[(٤)].

= قال عنه ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد، (١٣/١٤٩ - ١٥٠): "لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل، إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وكان مالك يرضى سليمان بن بلال، ويثني عليه"، وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير، (٣/٧١): "مرسل".

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٢٠٧).

(٢) انظر المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/٥٣٩)، الذخيرة، للقرافي، (٥/٢١٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/٢٧٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (٣/١١٩١)، حديث رقم (١٥٥٦).

وجه الدلالة:

أنَّه لما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء، بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يردَّه على الباعة بالثمن، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري، لا تكون مطالبة عنه شيئًا من الثمن، الذي عليه للبائع(١).

ونوقش:

بما قاله ابن القيم رحمه الله: "وأما معارضة هذه السُّنَّة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها فمن باب ردِّ المحكَم بالمتشابه؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلَّه أصيب فيها بانحطاط سعرها، وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلَّها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقِط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش، والتلف بآفة سماوية، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبيِّن أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قدّر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ، وأن توضع عند الجائحة، بل لعلَّه رضي بالمبيع، ولم يطلب الوضع، والحقُّ في ذلك له: إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي ﷺ منع منه؟، ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نصّ قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نصّ فيه بهذا الحديث المتشابه؟ ثم قوله فيه: "ليس لكم إلا ذلك"، دليل على أنه لم يُبْقِ لبائعي الثمار من ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته؛ فالحديث حجة عليكم"(٢).

الدليل الثالث:

أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية، بدليل أنَّ للمشتري بيعها،

---

(١) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤/٣٦)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٢٠٧)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤/٣٩٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/٢٥٨).

والتصرُّف بها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، فإن تلفت بعد القبض فإنها تكون من ضمان المشتري دون البائع، كالنقل فيما يُنقل(١).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن التخلية ليست بقبض تامٍّ، بدليل ما لو تلفت بعطش فإنَّها من ضمان البائع، ولا يلزم من إباحة التصرُّف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يُباح التصرُّف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجِّر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالًا فحالًا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية ومن وافقهم، القائلين بأنها من ضمان البائع فتوضع الجائحة:

الدليل الأول:

حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريحٌ في محلِّ النزاع؛ حيث نهى النبي ﷺ البائع أن يأخذ من المشتري شيئًا فيما لو باعه ثمر فأصابته جائحة، ممَّا يدلُّ على وجوب وضع الجوائح، وأنَّها من ضمان البائع.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه محمول على ما قبل القبض؛ قياسًا على غيره من المبيعات التي تصاب في أيدي بائعيها، قبل قبض المشتري لها، فلا يحلُّ للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حقٍّ، فأما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم، فذلك كسائر المبيعات، التي

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٤/٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار، يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار[(١)].

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ؛ فإنَّه محمول على الندب والإرشاد، لا على الوجوب، أو على ما بيع قبل بدو الصلاح؛ بدلالة حديث عمرة المتقدِّم وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ: "تألَّى أن لا يفعل خيرًا"[(٢)][(٣)].

وأجيب من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ على أنَّه محمول على ما قبل القبض؛ فحتى لو تم التَّسْلِيمِ فإنَّ البائع هو المطالب بحفظ الثمرة إلى وقت الجذاذ؛ لأنَّ التَّسْلِيمِ والتخلية ليست بقبضٍ تامٍّ، بدليل ما لو تلفت بعطش فإنَّها من ضمان البائع، ولا يلزم من إباحة التصرُّف تمام القبضِ، بدليل المنافع في الإجارة يُباح التصرُّف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالًا فحالًا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة[(٤)].

الوجه الثاني: بعدم التَّسْلِيمِ بأنَّه محمول على الندب والإرشاد؛ بل هو محمول على الوجوب، ولا دلالة في حديث عمرة المتقدّم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "تألَّى أن لا يفعل خيرًا"[(٥)]؛ لأنَّ فعل الخير قد يكون واجبًا، فإذا تَأَلَّى أن لا يفعل واجبًا فقد تألَّى أن لايفعل خيرًا[(٦)].

الوجه الثالث: بعدم التَّسْلِيمِ بأنَّه محمول على ما بيع قبل بدو الصلاح؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنَّه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما في حديث أنس، وهذا باطل؛ لعدة أوجه:

---

(١) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣٥/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٠٨/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٠٨/٥)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (٢١٧/١٠).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٨١/٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٣٨/٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٦) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٧٣/٣٠).

أحدها: أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة"(١)، والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثاني: أنَّه أطلق بيع الثمرة، ولم يقلْ قبل بُدو صلاحها، فأما تقييده ببيعها قبل بُدو صلاحها فلا وجه له.

الثالث: أنَّه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أنَّ المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضًا لوجب أن يكون مضمونًا على المشتري في العقد الفاسد...؛ لأنَّ ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد"(٢).

الدليل الثاني:

حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه: "أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌ صريحٌ في محلِّ النزاع؛ حيث أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، ممَّا يدلُّ على وجوب وضع الجوائح، وأنَّها من ضمان البائع.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه حديث ضعيف فلا يصحُّ الاحتجاج به(٤).

وأجيب من عدّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الحديث ثابت عند علماء الحديث، لم يقدح فيه أحد

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٣/٣٠ - ٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٩٠/٥).

منهم، بل صحَّحوه، ورووه في الصحاح والسُّنن، رواه غير واحد من الأئمة منهم: الإمام أحمد، ومسلم – رحمهما الله – وغيرهما[١].

ورد على ذلك:

بأنَّه على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّ معنى الجوائح المذكورة في هذا النصَّ: هي الجوائح التي يُصاب الناس بها، وتجتاحهم في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأنَّ في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقويةً لهم في عمارة أراضيهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا[٢].

ويمكن أن يُجاب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه نصٌّ عامٌّ، ولم يَرِدْ ما يخصِّصه، فيبقى على عمومه.

الوجه الثاني: أنَّ حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟"[٣] ظاهر بل نصٌّ صريحٌ في دخول ما يُباع من الثمر في الحكم وهو رفع الجوائح.

خامسًا: توجيه الحديثين اللذين حصلت فيهما المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا الأمر بوضع الجوائح الوارد في حديثي جابر ﷺ المتقدّمَين على الوجوب فيما بيع قبل بدو الصلاح، وعلى الاستحباب فيما عدا ذلك؛ للجمع بينها وبين النصوص التي تدلُّ على الاستحباب، كحديثي أبي سعيد وعمرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة؛ فحديثا جابر ﷺ ظاهرهما وجوب وضع الجوائح، وأنَّها

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٤/٨٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/٢٧٠).

(٢) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤/٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

من ضمان البائع فيمن اشترى ثمرة دون الأصل فتلفت بذلك، وأما حديثا أبي سعيد وعمرة -رضي الله عنهما- ففيهما ما يدلُّ عدم وجوب وضع الجوائح، وأنَّها من ضمان المشتري.

ثانيًا: أنَّ حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه: "أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح "ضعيف فلا يصحُّ الاحتجاج به[١].

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه المالكيةُ، والشافعيةُ في القديم، والحنابلةُ أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الثمرة إذا بيعت بدون أصلها فتلفت بجائحة سماوية قبل أوان جذاذها فهي من ضمان البائع، فتوضع الجائحة؛ وذلك لصحَّة وصراحة حديثي جابر ﷺ، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (٣/٥٧): "ولو لم يكن سفيان وهَّن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه".

المطلب الثالث:

الشُّفعة للجار

أولًا: صورة المسألة:

إذا باع شخصٌ أرضًا أو دارًا على آخر، فهل لجاره الحقُّ بأن ينتزعها ممَّن انتقلت إليه بعوض ماليٍّ، وهو الثمن الذي استقرَّ عليه العقد؟

ثانيًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن أبي رافع ﷺ: "أنَّ سعدًا ﷺ ساومه بيتًا بأربع مائة مثقال، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بصقبه[1] " لما أعطيتك"[2].

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الفصل الثالث: وهو من تجب له الشُّفعة فهو الخليط في الملك المبيع دون الجار"[3].

٢- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصل: ولا تثبت الشُّفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما"[4].

٣- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تثبت الشُّفعة عندنا إلا للشريك، ولا تثبت للجار"[5].

٤- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الركن الثاني: الآخذ، وهو كل شريك في رقبة العقار، سواء فيه المسلم والذمي، والحر، والمكاتب، حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في دار، فلكل منهما

---

(١) الصقب: القرب والملاصقة، ويروى بالسين، والمراد به الشُّفعة.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشُّفعة، (٢٧/٩)، حديث رقم (٦٩٧٨).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٣٤/٧).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢١٣/٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٠١/٧).

الشُّفعة على الآخر، ولا شفعة للجار، ملاصقًا كان أو مقابلًا"[(١)].

٥- قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الركن الثاني: الآخذ بالشُّفعة، فتثبت للشريك في رقبة العقار، وما ألحق به، لا للجار ولو ملاصقًا"[(٢)].

٦- قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلا تثبت لغير الشريك، كأن مات عن دار يشركه فيها وارثه فبيعت حصته في دينه فلا يشفع الوارث؛ لأنَّ الدين لا يمنع الإرث، وكالجار"[(٣)].

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الشُّفعة للجار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الشُّفعة لا تثبت للجار، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أنَّ الشُّفعة تثبت للجار، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٧)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٨)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/٧٢).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٣٦٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/٥٧ - ٥٨).

(٤) انظر المدونة، للإمام مالك، (٤/٢١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/٨٥٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣/٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤/٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٥/٣١٢).

(٥) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٢٣٤)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/٢١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٧/١٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/٧٢)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٣٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٦/٥٧ - ٥٨).

(٦) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٣٢١)، المغني، لابن قدامة، (٥/٢٣٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/٣٣٤).

(٧) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٤/٩١)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٤ - ٥)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٢/٤٣).

(٨) انظر الإنصاف، للمرداوي، (٦/٢٥٥)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٥/٦٢).

القول الثالث: أنَّ الشُّفعة تثبت للجار إذا كان بينهما حقٌّ مشترك من حقوق الأملاك، كطريق أو ماء ونحو ذلك، وهو رواية عند الحنابلة(١).

خامسًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ الشُّفعة لا تثبت للجار:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَتِ الطرق فلا شفعة"(٢).

وفي لفظ: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "إنما جعل النبي ﷺ الشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتِ الطرق، فلا شفعة"(٣).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَتِ الطرق، فلا شفعة"(٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ في هذا الحديث دلالة على سقوط الشُّفعة للجار؛ فإن قوله: "قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم"(٥) يقتضي: أن لا شفعة فيما قسم، وقد ورد في بعض الروايات:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/٣٨٣)، الفروع، لابن مفلح، (٧/٢٧٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشُّفعة، باب الشُّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٣/٨٧)، حديث رقم (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، (٣/١٤٠)، حديث رقم (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشُّفعة، باب ذكر نفي الشُّفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها، (١١/٥٩٠)، حديث رقم (٥١٨٥).

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/٤٢٠): "صحيح".

(٥) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

"إنَّما جعل النبي ﷺ الشُّفعة"، وهو أقوى في الدلالة؛ لا سيَّما إذا جعلنا "إنما" دالة على الحصر بالوضع، وكلمة "إنما" تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء، نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ كلمة "إنما" لا تقتضي نفي غير المذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾[(٢)]، وهذا لا ينفي أن يكون غيره -عليه الصَّلَاة والسَّلام- بشرًا مثله.

الوجه الثاني: أنَّ فيه نفي الشُّفعة بشرطين، وهما: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والمنفي بوجود شرطين لا ينتفي عند وجود أحدهما، بل لا بدَّ من اجتماعهما، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالشُّفعة باقية[(٣)].

الدليل الثالث:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّفعة في كُلِّ شِرْكٍ، في أرض، أو رَبْعٍ[(٤)]، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه"[(٥)].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ في محلِّ النزاع؛ حيث حصر النبي ﷺ الشُّفعة في كل شرك، فخرج ما عداه من جار أو غيره.

---

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (٣/١٥٢ - ١٥٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/١٦٢).

(٢) سورة الكهف الآية (١١٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٥).

(٤) الربع: هي الدار والمنزل بعينها حث كانت.

انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٣/١٢١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/١٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشُّفعة، (٣/١٢٢٩)، حديث رقم (١٦٠٨).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ ثبوت حقِّ الشُّفعة للجار أفاده حديث آخر، فظهر أنَّ القصر والحصر على الشريك غير حقيقي(١).

الدليل الرابع:

أنَّ الشُّفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محلِّ النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أنَّ الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذَّى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ الشُّفعة تثبت للجار:

الدليل الأول:

حديث أبي رافع ﵁ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الجار أحقُّ بصقبه"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث نصٌّ في محلِّ النزاع؛ فالصُقب الملاصق: أي أحقُّ بما يليه وبما يقرب منه، ممَّا يدلُّ على ثبوت الشُّفعة للجار(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فالحديث ليس فيه ذكر الشُّفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشُّفعة، ويحتمل أن يراد به أنَّ الجار أحق بالبر والإحسان والمعروف والمعونة؛ لقربه، وإذا كان الحديث محتملًا فلا يعارض به حديث جابر ﵁ المتقدّم والصريح في حصر الشُّفعة في

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٤٣/٨).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٣٠/٥ - ٢٣١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤٨).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٥).

الشريك[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقًا؛ لأنَّه يقتضي أن يكون الجار أحقَّ من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله "أحق" بالحمل على الفضل أو التعهد، ونحو ذلك"[٢].

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ بأنَّ المراد بالحديث الشُّفعة، فيُحمَل الجار الوارد في هذا الحديث على الشريك؛ للجمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه، وبناء على أن أبا رافع رضي الله عنه كان شريك سعد رضي الله عنه، واسم الجار يقع على الشريك؛ لأنَّه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكنه، والشريك يساكنه في الدار، ولو قيل بأنَّه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود؛ فإنَّ كل شيء قارب شيئًا قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة؛ لما بينهما من المخالطة[٣].

الدليل الثاني:

عن سَمُرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "جار الدار أحقُّ بدار الجار أو الأرض"[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن في هذا النصِّ حقَّ الجار بدار جاره أو بأرضه، ممَّا يدلُّ على ثبوت الشُّفعة له.

---

(١) انظر المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢٠٦/١٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٣٨/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٣١/٧)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤٣٨/٤)، المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢٠٨/١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، (٢٧٩/٣٣)، حديث رقم (٢٠٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشُّفعة، (٢٨٦/٣)، حديث رقم (٣٥١٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشُّفعة، (٤٣/٣)، حديث رقم (١٣٦٨) وقال: "حديث سمرة حديث حسن صحيح".

وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٧٧/٥): "صحيح".

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث:

أنَّ حقَّ الشُّفعة بسبب الشركة إنَّما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودًا هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأنَّ القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة؛ ولهذا لم تجب الشُّفعة بسبب الشركة في العروض؛ دفعًا لضرر القسمة(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ هذا التعليل نظر في مقابل النصِّ، فيكون فاسدًا، والنصُّ قد جاء صريحًا في حديث جابر ﷺ: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"(٢)، فإثبات الشُّفعة للجار بعد تميز حدوده وتصريف طرقه مخالف للحديث الصحيح، والمعارض لهذا الحديث ليس في درجته في الصحَّة، وهو قابل للتأويل كما تقدَّم.

الوجه الثاني: أنَّ المعنى الذي من أجله شرعت الشُّفعة هو دفع الضرر اللاحق بالشركة، وهو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق، وما تحدثه القسمة من إنشاء مرافق جديدة، ونقص في قيمة الملك، وهذا المعنى غير موجود في الجوار(٣).

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأنَّالشُّفعة تثبت للجار إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك، كطريق أو ماء ونحو ذلك:

الدليل الأول:

حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإذا وقعت الحدود وصرفت

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

(٣) انظر المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢١٤/١٠ – ٢١٥).

الطرق، فلا شفعة"[١].

وجه الدلالة:

أنَّ فيه نفي الشُّفعة بشرطين، وهما: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والمنفي بوجود شرطين لا ينتفي عند وجود أحدهما، بل لا بدَّ من اجتماعهما، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالشُّفعة باقية، ممَّا يدلُّ على ثبوت الشُّفعة للجار إذا كان بينهما حقٌّ مشترك.

الدليل الثاني:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والقياس الصحيح يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري؛ فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه"[٢].

سادسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، فحملوا الجار الوارد في حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدّم على الشريك؛ للجمع بينه وبين حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإذا وقعت الحدود وَصُرِّفَتِ الطرق، فلا شفعة"[٣]، واسم الجار يقع على الشريك؛ لأنَّه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة؛ فحديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدّم ورد فيه ما يدلُّ على ثبوت الشُّفعة للجار، أما أحاديث جابر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وهي ما استدلَّ بها الشافعية ومن وافقهم، فإنَّه ورد فيها ما يدلُّ على عدم ثبوتها للجار.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٠١/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الثالثِ - وهو الرواية عند الحنابلة - القائلون بأنَّ الشُّفعة تثبت للجار إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك، كطريق أو ماء، ونحو ذلك، وما عدا ذلك فإنها لا تثبت له؛ وذلك لأنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلَّة المتعارضة في هذه المسألة، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الأدلَّة عند الإمكان أولى من إهمال أحدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال: أعدلها هذا القول إنَّه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشُّفعة، وإلا فلا، وأيضًا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشُّفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشُّفعة فيه؛ فإنَّ الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد"(١).

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٨٣/٣٠).

المطلب الرابع:
المساقاة في الشجر الذي له ثمر

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم"(٢).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقول الثاني: وبه قال في الجديد،... إن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصًا بالنخل والكرم"(٣).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واختلف قوله في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح فقال في القديم: تجوز المساقاة عليها؛ لأنَّه شجر مثمر فأشبه النخل والكرم، وقال في الجديد: لا تجوز"(٤).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهل تصحُّ المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، كالتين، والتفاح، والمشمش، والرمان، والسفرجل، والتوت الشامي؟ فيه قولان:

الأول: قال في القديم: يصح...، والثاني: قال في الجديد: لا يصحُّ؛ لأنَّها أشجار لم تجب في نمائها الزكاة، فلم تصحَّ المساقاة عليها"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (١٠٤/٣)، حديث رقم (٢٣٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر أو الزرع، (١١٨٦/٣)، حديث رقم (١٥٥١).

(٢) الأم، للشافعي، (١١/٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٦٤/٧).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٣٧/٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٥٣/٧).

٥- قال الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: "الأول ماله ثمر كالتين والجوز واللوز والمشمش والتفاح ونحوها، وفيها قولان: القديم وبه قال مالك وأحمد: أنه تجوز المساقاة عليها للحاجة عليها كالنخل والكرم...، والجديد: المنع؛ لأنها أشجار لا زكاة في ثمارها"(١).

٦- قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "الضرب الأول: ما له ثمرة كالتين والجوز، والمشمش، والتفاح ونحوها، وفيها قولان القديم: جواز المساقاة عليها، والجديد: المنع"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: ذهب الحنفية إلى عدم جواز ومشروعية المساقاة بأي حال من الأحوال، وأنَّها عقد فاسد(٣).

ثانيًا: اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية عقد المساقاة على جوازها في النخل(٤)؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم، ومعلوم أنَّ خيبر كانت تشتهر بالنخيل، واختلفوا فيما عدا ذلك من الشجر الذي له ثمر، على قولين:

القول الأول: أنَّه لا تجوز المساقاة في الشجر الذي له ثمر، إلا في النخل والكرم، وإلى هذا ذهب الشافعية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٦/٥٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/١٥٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦/١٨٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥/٢٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٨/١٨٦).

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/٧٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣/٥٣٩)، الأم، للشافعي، (٤/١١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٣٦٤)، المغني، لابن قدامة، (٥/٢٩١)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/٤٦٦).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (٤/١١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٣٦٤)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/٢٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٧/٢٥٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٦/٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/١٥٠).

(٦) انظر الفروع، لابن مفلح، (٧/١١٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٥/٤٦٦).

القول الثاني: أنَّها تجوز في كل شجر مثمر، وإلى هذا ذهب المالكية(١)، والشافعية في القديم(٢)، والحنابلة(٣).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّه لا تجوز المساقاة في غير النخل والكرم:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ المساقاة رخصة؛ فتختصُّ بما ورد فيه النصُّ، فيحمل على الشجر والثمر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكَرم(٥).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل من المؤكد أنَّ خيبر فيها شجر مثمر غير النخل والْكَرْمِ، فتقييده بالنخل، أو به وبالعنب تخصيص أو تقييد بلا مقيَّد ولا مخصَّص(٦).

---

(١) انظر المدونة، للإمام مالك، (٥٦٦/٣) (٥٧٨/٣)، التمهيد، لابن عبد البر، (٤٧٤/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٧٦٦/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢٩/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (٥٣٩/٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٦٤/٧)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٣٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٥٣/٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٥٢/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١٥٠/٥).

(٣) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٢٨٩/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٩١/٥)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٣٥٤/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٦٦/٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٥) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٥٣/٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢٢/٣).

(٦) انظر المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٢٣٠/١٥).

الدليل الثاني:

قياس الكرم على النخل؛ لاشتراكهما في وجوب الزكاة فيهما، وبروز ثمرهما، وإمكان خرصهما دون غيرهما من الأشجار(١).

ونوقش من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّه مخالف لعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(٢)، وهذا عامٌّ في كل ثمر، فيبقى على عمومه؛ إذ لا مخصِّص له(٣).

الوجه الثاني: أنَّ وجوب الزكاة ليس من العلّة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيها، وإنَّما العلّة هي الحاجة لذلك؛ لأنَّه شجر يثمر كل حول(٤).

الوجه الثالث: أنَّ التعليل بأنَّ ثمرة النخل والْكَرْمِ ظاهرة لا حائل دونها يمنع من الإحاطة بها ليس بمسلَّم؛ لأنَّ الكمثرى والتين، والرمان، والْأُتْرُجِّ، وما كان مثل ذلك كله يحاط بالنظر إليه كما يحاط بالنظر إلى النخل والعنب(٥).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بأنَّ المساقاة جائزة في كل شجر مثمر:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(٦).

---

(١) انظر الأم، للشافعي، (١١/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٦٤/٧)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٣٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٥٣/٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٥٢/٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (٢٩١/٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر الاستذكار، لابن عبد البر، (٤٣/٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ عامٌّ في كل ثمر، ولا مخصِّص له؛ فيبقى على عمومه[١].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّها رخصة، فتختصُّ بما ورد فيه النصُّ، فيحمل على الشجر والثمر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكرم[٢].

وقد تقدّمت الإجابة عن هذه المناقشة عند ذكر الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الدليل الثاني:

القياس على النخيل والكرم؛ بجامع أنَّه شجر يثمر كل حول، والحاجة تدعو إلى المساقاة عليه، كالنخل أو أكثر؛ لكثرته[٣].

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- على أنَّه رخصة، فيختصُّ حكم المساقاة بما ورد فيه النصُّ، فيحمل على الثمر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكَرم.

أما سبب المخالفة:

الاختلاف في تفسير وتوجيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، فذهب الشافعية إلى أنَّه رخصة، فيختصُّ حكم المساقاة بما ورد فيه النصُّ، فيحمل على الثمر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكرم، وذهب الآخرون إلى أنَّه نصٌّ عامٌّ؛ فيشمل كل ثمر.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٥/٢٩١).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٧/٢٥٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٤٢٢).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (٥/٢٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (٤/٢١٠).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه المالكيةُ، والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني القائلون بأنَّ المساقاة جائزة في كل شجر مثمر؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة وعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الدال على ذلك، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

٢- أنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، كما تدعو في النخيل والعنب.

٣- أنَّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

المطلب الخامس:
امتناع اللاقط عن دفع اللُّقَطة[١]

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن زيد بن خالد الجُهني ﵁ أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُّقَطة، فقال: "اعرف وكاءها[٢]، أو قال وعاءها، وعِفَاصها[٣]، ثم عرفها سنةً، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه" قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه[٤]، أو قال احمر وجهه، فقال: "وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها " قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب"[٥].

وفي رواية: أنَّ أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن اللُّقَطة، قال: "عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك

---

(١) اللُّقَطة لغة: اللقط: هو أخذ الشيء من الأرض، يقال لقطه يلقطه لقطًا والتقطه: أي أخذه من الأرض.
انظر مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٨٤)، لسان العرب، لابن منظور، (٣٩٢/٧).
اللُّقَطة اصطلاحًا: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة، مبالغة في الفاعل؛ وهي لكونها مالًا مرغوبًا فيه جعلت آخذًا مجازًا، لكونها سببًا لأخذ من رآها.
انظر التعريفات، للجرجاني، ص (١٩٣)، التعريفات الفقهية، للبركتي، ص (١٨٩).

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٢٢/٥).

(٣) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصًا، وكذلك غلافها.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٦٣/٣).

(٤) الوجنة: ما ارتفع من الخدين للشدق والمحجر، وقيل: ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف، وقيل: هو فرق ما بين الخدين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه.
انظر لسان العرب، لابن منظور، (٤٤٣/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، (٣٠/١)، حديث رقم (٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللُّقَطة، (١٣٤٨/٣)، حديث رقم (١٧٢٢).

بعِفَاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها"(١).

وفي رواية: "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه"(٢).

وفي رواية: "فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأفتي الملتقط إذا عرف رجل العِفَاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلًا أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق، فإن ادعاها واحد أو اثنان، أو ثلاثة فسواء، لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه؛ لأنَّه قد يصيب الصفة بأنَّ الملتقط وصفها، ويصيب الصفة بأنَّ الملتقطة عنه قد وصفها، فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به أحد شيئًا في الحكم"(٤).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وصورتها في رجل ادعى لُقطة في يد واجدها، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له، وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه، وإن أصاب في جميع صفاتها من العِفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن، فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه، وإن وقع في نفسه أنَّه صادق أفتيناه بدفعها إليه جوازًا لا واجبًا، فإن امتنع عن الدفع لم يجبر عليه"(٥).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن جاء من يدعيها ووصفها فإن غلب على ظنه أنَّها له أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللُّقَطة، باب من عرف اللُّقَطة ولم يدفعها إلى السلطان، (١٢٧/٣)، حديث رقم (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللُّقَطة، (١٣٤٩/٣)، حديث رقم (١٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللُّقَطة، (١٣٥٠/٣)، حديث رقم (١٧٢٣).

(٤) الأم، للشافعي، (٦٦/٤).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٣/٨).

يدفع إليه ولا يلزمه الدفع؛ لأنَّه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف"[١].

٤- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا جاء من يدعيها، فإن لم يقم بينة أنَّها له، ولم يصفها، لم تدفع إليه، إلا أن يعلم الملتقط أنَّها له، فيلزم الدفع إليه، وإن أقام بيِّنة دفعت إليه، وإن وصفها نظر، إن لم يظن الملتقط صدقه، لم يدفع إليه على المذهب المعروف، وحكى الإمام ترددًا في جواز الدفع، وإن ظنَّ صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب"[٢].

٥- قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا وصفها مدعيها، وهو واحد بما يحيط بجميع صفاتها، وظن صدقه جاز له الدفع إليه جزمًا؛ عملًا بظنه، بل نصَّ الشافعي على استحبابه، ولا يجب على المذهب؛ لأنَّه مدعٍ فيحتاج إلى بينة كغيره"[٣].

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّه يجب على الملتقط دفع اللُّقَطة لمدعيها إذا أحاط بجميع صفاتها، وقامت له البينة، وأنَّه يجبر في حال امتناعه عن ذلك[٤]، واختلفوا فيما لو أحاط مدعي اللُّقَطة بجميع صفاتها، ولم يقم البينة بأنَّها له، فهل يجب على الملتقط دفعها له ويجبر في حال امتناعه عن ذلك، على قولين:

---

(١) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٠٦/٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٤١٣/٥).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، (٥٩٥/٣).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (٨/١١)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٥٥/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٠٢/٦)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٣٥/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٣٠٦/٣)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٢٠/٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٤٨٢/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٩٠/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٧٠/٦)، الأم، للشافعي، (٦٦/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٣/٨)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٠٦/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٤١٣/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٥٩٥/٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٣٢٩/١)، المغني، لابن قدامة، (٨٤/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٩/٦).

القول الأول: أنَّه لا يجب عليه دفعها ولا يجبر على ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

القول الثاني: أنَّه يجب عليه دفعها ويجبر على ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا يجبر على دفعها:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه"[(٥)].

وجه الدلالة:

أنَّه -عليه الصَّلَاة والسَّلام- لم يجعل الدعوى حُجة، ولا جعل مجرَّد القول حجة بينة، ولأنَّ صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب، ولأنَّ صفة المطلوب من تمام الدعوى، فلم يجز أن تكون بينة للطالب؛ قياسًا على الطلب[(٦)].

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (١١/٨)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/٣٥٥ - ٣٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦/٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٣/٣٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٣/٣٠٦).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (٤/٦٦)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٨/٢٣)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/٣٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥/٤١٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٥٩٥).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٣/١٢٠)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/٤٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤/٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٦/٧٠).

(٤) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٣٢٩)، المغني، لابن قدامة، (٦/٨٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٦/٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (٣/١٤٣)، حديث رقم (٢٥١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (٣/١٣٣٦)، حديث رقم (١٧١١).

(٦) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٨/٢٣).

ونوقش من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه جعل اليمين على من أنكر والبينة تُقام عليه، وها هنا لا منُكِرٍ فلا يمين[١].

الوجه الثاني: لو سلمنا فإنَّه عام، وحديث زيد بن خالد ﷺ المتقدّم خاصٌّ، فيكون مقدمًا عليه على ما تقرَّر في علم الأصول[٢].

الوجه الثالث: أنَّ إقامة البينة في غيرها متيسّر بخلافها، فإن الإنسان لا يعلم أن متاعه يقع منه فيُشهِد عليه، بخلاف البيع وغيره[٣].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني المالكية والحنابلة، القائلين بأنه يجبر على دفعها:

الدليل الأول:

حديث زيد بن خالد ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإن جاء ربها فأدها إليه"[٤].

وفي رواية: "فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها"[٥].

وفي رواية: "فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه"[٦].

وفي رواية: "فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه"[٧].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث نصٌّ في محلِّ النزاع، حيث دل على أنَّ مدعي اللُّقَطة إذا وصفها وعرَّف

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٨٥/٦)، الذخيرة، للقرافي، (١١٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (٣٣٥/٤).
(٢) انظر الذخيرة، للقرافي، (١١٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (٣٣٥/٤ - ٣٣٦).
(٣) انظر الذخيرة، للقرافي، (١١٨/٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٣٦٤).
(٦) سبق تخريجه ص (٣٦٤).
(٧) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

عفاصها ووكاءها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، بل أمر بأدائها إليه إذا وصفها، كما ورد في بعض الروايات المتقدّمة، والأمر يقتضي الوجوب[(١)].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ المراد من هذا الحديث أنَّه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرَّد تصديقه ليس للوجوب[(٢)].

ويمكن أن يُجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل أمر النبي ﷺ كما تقدّم في بعض روايات الحديث بأداء اللُّقَطة لمدعيها إذا وصفها وأصاب العفاص والوكاء، والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارفَ له هنا عن غير الوجوب.

الدليل الثاني:

أنَّه لا يقدر كل شخص أن يقيم بينة على كل ما يملك، فلو لم يجب على الملتقط دفعها إلى من يأتي بصفتها، ولا معارض له لم يكن لمعرفة صفتها معنى، ولو كلف البينة لتعذَّر عليه، وهذا يعني أن تذهب أكثر الأموال الضائعة على أصحابها، فلا تكاد تجد أحدًا يستطيع أن يقدم بينة على ما يملك؛ لأنَّه لا يعلم متى تسقط أو تضيع فيُشهِد عليها من أجل ذلك[(٣)].

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية الأمر الوارد في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدّم على إباحة وجواز دفع اللُّقَطة لمن يأتي بصفتها؛ للجمع بينه وبين حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم.

أما سبب المخالفة:

معارضة الأصل في اشتراط الشهادة على صحَّة الدعوى؛ لظاهر حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، فمن غلب الأصل قال: لا بدَّ من البينة، ومن غلب ظاهر الحديث، قال: لا يحتاج إلى بينة.

---

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (٨٦/٢).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (٢٥/١٢).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥٤٦/٦)، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة-، لدُبيَّان الدُبيَّان، (١٩٩/٢٠).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ، القائلون بأنَّه يجب على الملتقط – إذا أحاط مدعي اللُّقَطة بجميع صفاتها، ولم يقم البينة بأنَّها له–، أن يدفعها إليه، وأنه يجبر في حال امتناعه عن ذلك؛ وذلك لصحَّة وصراحة حديث زيد بن خالد ﵁، وضعف دليل القول الآخر بمناقشته والردِّ عليه.

المبحث الثاني:
في أحكام الأسرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النكاح لمن لا تتوق نفسه للجماع، ويريد التخلي للعبادة.

المطلب الثاني: الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرّح له بالإجابة.

المطلب الثالث: السكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل.

المطلب الرابع: مقدار نفقة الزوجة.

المطلب الأول:

النكاح لمن لا تتوق نفسه للجماع، ويريد التخلي للعبادة

أولًا: صورة المسألة:

إذا كان الشخص قادرًا على النكاح ومؤنِهِ، ولم يكن به علّة، ولكنَّ نفسه لا تتوق للجماع فهل النكاح في حقه أفضل، أم التفرُّغ والتخلِّي لنوافل العبادة؟

ثانيًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(١).

٢- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل(٢)، ولو أذن له لاختصينا"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧)، حديث رقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠٢٠/٢)، حديث رقم (١٤٠١).

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٤/٧)، حديث رقم (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠٢٠/٢)، حديث رقم (١٤٠٢).

وفي رواية: عنه ﷺ قال: "أراد عثمان بن مظعون ﷺ أن يتبتَّل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"[١].

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ٨٧﴾[٢]"[٣].

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النكاح: "أن يكون معتدل الشهوة، إن صبرت نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسدت، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مشتغلًا بالطاعة أو مشتغلًا بالدنيا، فإن كان مشتغلًا بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلًا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان متشاغلًا بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه"[٤].

٢- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلي لعبادة الله، فيستحب له أن لا يتزوج"[٥].

٣- قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن وجد الأهبة ولم يكن به علّة فلا يُكره له النكاح، ولكن التخلي للعبادة أفضل"[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٠٢١/٢)، حديث رقم (١٤٠٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٤/٧)، حديث رقم (٥٠٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنَّه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٠٢٢/٢)، حديث رقم (١٤٠٤).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٣/٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١٣/٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤٦٥/٧).

٤- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن وجد الأهبة، ولم يكن به علّة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل"[١].

٥- قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن النكاح: "والقادر على مؤنِهِ غير التائق، ولا علّة به إن تخلى للعبادة فهو - أي التخلي لها - أفضل من النكاح إن كان متعبدًا اهتمامًا بها"[٢].

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح لمن لا تتوق نفسه للجماع ويريد التخلي للعبادة على قولين:

القول الأول: أنَّ التخلي للعبادة أفضل، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنَّ النكاح أفضل إذا قدر على مؤنِهِ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

خامسًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ التخلي للعبادة أفضل:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١٨/٧).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٠٧/٣).

(٣) انظر الذخيرة، للقرافي، (١٩٠/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (١٦٥/٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٣/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١٣/٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٤٦٥/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١٨/٧)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٠٧/٣).

(٥) انظر الإنصاف، للمرداوي، (١٥/٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (٦/٥).

(٦) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٢٨/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٨٦/٣)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٧/٣).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٣٨١/١)، المغني، لابن قدامة، (٤/٧)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥/٨).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى نكاح، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه[2].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ النبي ﷺ اشتغل بالنكاح حتى انتهى العدد المشروع والمباح له، فلم يكتفِ بواحدة؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ النكاح أفضل، والاستدلال بحال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام مع أنَّه كان في شريعتهم العُزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العِشرة أفضل من العُزلة[3].

الدليل الثاني:

أنَّ النكاح من جنس المعاملات؛ فيصحُّ من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك ممَّا يميل إليه الطبع، فيكون بمباشرته عاملًا لنفسه، وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله -تعالى- بمخالفة هوى النفس[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه إنَّما صحَّ من الكافر وإن كان عبادة؛ لما فيه من عَمارة

(١) سورة آل عمران الآية (٣٩).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (١٤٤/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٣/٩).

(٣) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٩٤/٤).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٩٤/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (١١/٧).

الدنيا كعَمارة المساجد والجوامع ونحوها، فإنَّ هذه تصحُّ من المسلم، وهي منه عبادة، ومن الكافر وليست منه عبادة، ويدلُّ لكونه عبادة أمر النبي ﷺ به، والعبادة تتلقى من الشرع[(١)].

الوجه الثاني: أنَّه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود به مصالح النكاح، فإنَّه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، ولكنَّ الله -تعالى- علق به قضاء الشهوة أيضًا ليرغب فيه المطيع والعاصي؛ المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس، وجرِّ العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكنَّ الله -تعالى- قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي، فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره، مع أنَّ منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح، بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل[(٢)].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأنَّ النكاح أفضل إذا قدر على مؤنه:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدِّم وفيه أنَّه قال: وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(٣)].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محل النزاع، حيث حث فيه النبي ﷺ على النكاح، كما بيَّن فيه

---

(١) انظر مغني المحتاج، للشربيني، (٤/٢٠٥).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (٤/١٩٤)، المغني، لابن قدامة، (٧/٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧١).

بقوله وفعله أنَّه اشتغل بالنكاح، وثرَّب على هؤلاء القوم تركهم له، بل عدَّ من ترك ذلك مخالفًا لهديه وراغبًا عن سنته ﷺ ممَّا يدلُّ على أنَّ الاشتغال بالنكاح أفضل.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل معناه من تركها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحبُّ له تركه كمن هذه حاله، أو ترك النوم على الفراش؛ لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك، فلا يتناوله هذا الذم والنهي[١].

وأجيب:

على فرض التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ النبي ﷺ اشتغل بالنكاح حتى انتهى العدد المشروع والمباح له، فلم يكتفِ بواحدة، ولو كان التخلي أفضل لما تزوج، أو لاكتفى بواحدة، ولا يشتغل النبي ﷺ إلا بالأفضل، ممَّا يدلُّ على أنَّ النكاح أفضل[٢].

الدليل الثاني:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أنَّه قال: "ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا"[٣].

وفي رواية: عنه رضي الله عنه قال: "أراد عثمان بن مظعون أن يتبتَّل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"[٤].

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدّم وفيه أنَّه قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٧٦/٩)، المغني، لابن قدامة، (٥/٧).

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٩٤/٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧١).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك... " الحديث(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ هذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الخصاء والتبتُّل - وهو ترك النكاح والانقطاع عن النساء - ممَّا يدلُّ على أنَّ النكاح أفضل(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنَةُ، وعلى من أضرَّ به التبتُّل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها، ففضيلة؛ للمنع منها بل مأمور به، وأما قوله: "لو أذن له لاختصينا " فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتُّل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنُّهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا(٣).

ويمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ، بل هي نصوص مطلقة، ولم يرد ما يقيِّدها، فتبقى على إطلاقها لتشمل من تاقت نفسه ومن لم تتق.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ، فإنَّ مصالح النكاح أعظم من مصالح التخلي لنوافل العبادة، وقد تقَّدم ذكر شيء منها.

سادسًا: توجيه الأحاديث الذي حصلت فيها المخالفة:

حمل الشافعية التثريب الوارد في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم على من ترك النكاح بأنَّ معناه من تركه إعراضًا عنه غير معتقد له، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحبُّ له تركه كمن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٥/٧).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٧٦/٩ - ١٧٧).

هذه حاله فلا يتناوله هذا الذم والنهي، وحملوا النهي عن الخصاء والتبتُّل الوارد في حديثي سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنَهُ، وعلى من أضرَّ به التبتُّل بالعبادات الكثيرة الشاقة، وعلى أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنُّهم هذا موافقًا.

أما سبب المخالفة:

تعارض الأدلَّة في هذه المسألة، فإنَّ الله ﷻ كما تقدَّم مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[1] والحَصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى نكاح، وأحاديث أنس، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم المتقدّم ذكرها فيها حثٌّ على النكاح وترغيب به، وتثريب على من تركه، كما أنَّه قد ورد فيها النهي عن الخصاء والتبتُّل.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ، القائلون بأنَّ النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة إذا قدر على مؤنِهِ؛ وذلك لصحَّة ما استدلُّوا به، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣٩).

المطلب الثاني:

الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرَّح له بالإجابة

أولًا: الأحاديث التي خالف الشافعيةُ ظاهرَها في هذه المسألة:

١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"(١).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن، فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"(٢).

٣ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الماوردي رحمه الله: "فإذا خطب الرجل نكاح امرأة لم يخل حالها من أربعة أقسام:... " إلى أن قال: "والقسم الثالث: أن تمسِك عن خطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضا، ولا يكون منها رد ولا كراهية، فيجوز خطبتها وإن تقدم الأول بها... " إلى أن قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (١٩/٧)، حديث رقم (٥١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (١٩/٧)، حديث رقم (٥١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٠٢٩/٢)، حديث رقم (١٤٠٨).

"والقسم الرابع: أن يظهر منها الرضا بالخاطب، ولا تأذن في العقد، وذلك بأن تقرَّر صداقها، أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها ففي تحريم خطبتها قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم، وهو مذهب مالك أنها تحرم خطبتها بالرضا استدلالًا بعموم النهي.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد إنه لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح بالإذن؛ لأنَّ الأصل إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر"(١).

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة، حرم على غيره خطبتها، إلا أن يأذن فيه الأول... "، إلى أن قال: "وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم... "، إلى أن قال: "وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان: قال في القديم: تحرم خطبتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنَّ فيه إفساد المتقارب بينهما، وقال في الجديد: لا تحرم؛ لأنَّه لم يصرح له بالإجابة فأشبه إذا سكت عنه"(٢).

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن خطب رجل امرأة فصرحت له بالردِّ، أو سكتت عنه ولم تصرح برد ولا إجابة، حلَّ لكل أحد خطبتها"، إلى أن قال: "وإن خطب رجل امرأة إلى وليها، وكان ممَّن يخيرها، فعرض له بالإجابة ولم يصرح، مثل أن يقول: أنا أستشير في ذلك، أو أنت مرغوب فيك، أو يشترط شرائط للعقد، مثل: تقديم المهر وغيره..، فهل يحرم على غيره خطبتها؟ فيه قولان:

أحدهما: قال في القديم: يحرم على غيره خطبتها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما-...

والثاني: قال في الجديد: لا يحرم على غيره خطبتها، وهو الصحيح"(٣).

٤ - قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن لم يجب ولم يرد صريحًا بأن لم يذكر له واحد

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، (٩/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/٢٨٤ - ٢٨٥).

منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما لم يحرم في الأظهر"(١).

٥ - قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن لم يجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة أو رد، والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا، نحو: لا رغبة عنك، لم تحرم في الأظهر"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرّح له بالإجابة على قولين:

القول الأول: أنها تجوز، وإلى هذا ذهب الشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنها تحرم، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّها تجوز:

عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنَّها طلقت البتة فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٢١٢/٧).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني، (٢٢٢/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٥١/٩ - ٢٥٢)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٤٤٨/٢ - ٤٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٨٤/٩ - ٢٨٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٢١٢/٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٢٢/٤).

(٤) انظر المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٤/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٦/٨).

(٥) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (١٦٤/٤)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥٣٣/٣).

(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣١/٣)، الذخيرة، للقرافي، (١٩٨/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٤١٠/٣).

(٧) انظر المغني، لابن قدامة، (١٤٤/٧)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (١٤/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٦/٨).

أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني"، قالت: "فلما حللت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به"[(١)].

وجه الدلالة:

أنَّ فاطمة -رضي الله عنها- لم تكن أذنت في نكاحها من معاوية، ولا من أبي الجهم -رضي الله عنهما-، وإنما كانت تستشير النبي ﷺ، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة فإنَّ أحدهما خطبها بعد الآخر، فلم ينكر النبي ﷺ على الآخر منهما، ثم خطبها النبي ﷺ لثالث بعدهما، فدلَّ على جوازه[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ فيه ما يدلُّ على أنها لم تركن إلى واحد منهما، من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ قد كان قال لها: "إذا حللت فآذنيني"، فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما، على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما؛ لما ذكر من عيبهما، فجرى ذلك مجرى ردِّها لهما، وتصريحها بمنعهما[(٣)].

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ فإنَّ هذه القصة تحمل على أن الواحد منهم ما علم بخطبة الآخر، والنبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضًا، بقوله لها ما ذكرنا، فكانت خطبته بعدهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١١١٤/٢)، حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (٣٩/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٨٤/٩).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (١٤٤/٧ - ١٤٥).

مبنية على الخطبة السابقة لهما، بخلاف ما نحن فيه[١].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بأنَّها تحرم:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ولا يخطب الرجل على خُطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"[٢].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[٣].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه"[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه نصوص صريحة في محلِّ النزاع، ورد فيها النهي المطلق عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارف له هنا عن غير التحريم.

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإِنَّ النهي عنها يختصُّ بحال دون حال، فلا يدخل من هذه حاله في عموم النهي؛ لحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدِّم[٥].

(١) انظر المصدر السابق، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٣٢/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٩).

(٥) انظر الأم، للشافعي، (٣٩/٥).

وقد تقدّمت الإجابة عن هذه المناقشة عند ذكر دليل أصحاب القول الأول.

خامسًا: توجيه الأحاديث الذي حصلت فيها المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا النهي الوارد في أحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن خُطبة الرجل على خطبة أخيه على من صرح له بالإجابة، ولم يأذن أو يترك؛ للجمع بينها وبين حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدّم.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارض الأدلَّة في هذه المسألة فأحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- ورد فيهما النهي المطلق والعام عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، أمَّا حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- ففيه ما يدلُّ على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه.

ثانيًا: أنَّ النهي الوارد في أحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن خطبة الرجل على خطبة أخيه عامٌ ومطلق يمكن تخصيصه بحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- الذي يدلُّ على أنَّ النهي مختصٌ بحال دون حال، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهورُ أصحاب القول الثاني، القائلون بتحريم الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرَّح له بالإجابة؛ وذلك لعدَّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف دليل القول الآخر بمناقشته والرد عليه.

٢- أنَّ القول بالجواز فيه إفساد على الخاطب الأول، وقد يورّث العداوة والبغضاء بين الخاطبين.

المطلب الثالث:

السكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل(١)

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

١- عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنَّه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لا نفقة لك، ولا سُكنى"(٢).

وفي رواية: أنَّها قالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُّكنى والنفقة، قالت: "فلم يجعل لي سُكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم"(٣).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ الآية(٤)، وقال عز ذكره في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٥) فذكر الله عَزَّ وَجَلَّ المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يُسكِنوهن من وجدهم وحرم عليهم أن يخرجوهن، وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن... "، إلى أن قال: "فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع

---

(١) الحائل: هي كل امرأة حامل ينقطع عنها الحمل سنةً أو سنواتٍ حتى تحمل.
انظر لسان العرب، لابن منظور، (١١/١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٢/١١١٤)، حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٢/١١١٧)، حديث رقم (١٤٨٠).

(٤) سورة الطلاق الآية (١).

(٥) سورة الطلاق الآية (٦).

الذي استثنى الله – عزَّ ذكره – من أن تأتي بفاحشة مبينة، وفي العذر، فكان فيما أوجب الله -تعالى- على الزوج والمرأة من هذا تعبُّدًا لهما، وقد يحتمل مع التعبُّد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العِدَّة"(١).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما المطلقة فضربان: رجعية وبائنة فالرجعية لها النفقة في عدتها، وعلى الزوج زكاة فطرها، فأما البائن فلها حالان: حامل وحائل، فإن كانت حائلًا فلها السُّكنى ولا نفقة"(٢).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن طلقها طلاقًا بائنًا وجب لها السُّكنى في العدة حائلًا كانت أو حاملًا"(٣).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن كان الطلاق بائنًا.. وجب على الزوج لها السُّكنى، وبه قال ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وهو قول فقهاء المدينة، وعلماء الأمصار"(٤).

٥- قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن؛ لكونه على عوض، أو لاستيفاء الثلاث، فلها السُّكنى حاملًا كانت أو حائلًا"(٥).

٦- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن بخلع، أو باستيفاء الطلقات، تستحق السُّكنى حاملًا كانت أو حائلًا"(٦).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السُّكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل، على قولين:

---

(١) الأم، للشافعي، (٥/٢٣٥).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٣٥٥).

(٣) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/١٥٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١/٥٠).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٩/٤٩٧).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٨/٤٠٨).

القول الأول: أنَّ لها السُّكنى، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنَّه لا سُكنى لها، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية ومن وافقهم، القائلين بأنَّ لها السُّكنى:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٦).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٧).

---

(١) انظر المبسوط، للسرخسي، (٥/٢٠١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٣/٢٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٤/١٦٥)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/٦٠٩).

(٢) انظر المدونة، للإمام مالك، (٢/٤٨)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٩/١٤٨)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٤/١٠١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/١١٣).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (٥/٢٣٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٣٥٥)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/١٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١/٥٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٩/٤٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٨/٤٠٨).

(٤) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٤٨٧)، المغني، لابن قدامة، (٨/٢٣٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٩/٣٦١).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) سورة الطلاق الآية (١).

(٧) سورة الطلاق الآية (٦).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أنَّ الله ﷻ ذكر المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فأمر أزواجهن أن يُسكنوهنَّ من وجدهم وحرم عليهم أن يُخرجوهنَّ، وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، والأمر يقتضي الوجوب، ممَّا يدلُّ على وجوب السُّكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أنَّ الأمر الذي يقول الله فيه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٢) هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة(٣).

الوجه الثاني: لو سلَّم العموم في الآية، فإنَّ فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلا أن يكون لها السُّكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: "لا نفقة لك، ولا سُكنى"(٤)، وهذا نصٌّ صريح يدلُّ على أنَّ البائن لا سُكنى لها، وبذلك يكون مخصصًا لعموم الآية(٥).

الدليل الثالث:

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المطلقة ثلاثًا لها السُّكنى والنفقة"(٦).

---

(١) انظر الأم، للشافعي، (٥/٢٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١/٥٠).

(٢) سورة الطلاق الآية (١).

(٣) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/٣٥٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣/٤٦٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٥).

(٥) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/٣٥٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣/٤٦٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٥/٣٩)، حديث رقم (٣٩٤٩).

وقال عنه الذهبي رحمه الله في تنقيح التحقيق (٢/٢٢١): "حرب ضعَّفه ابن معين"، وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٣/٢٧٤): "وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه =

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح يدلُّ على أنَّ للمطلقة ثلاثًا السُّكنى.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث في سنده مقال، كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه، ولو سلمنا فإنَّه يعارضه حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- وهو أصحُّ منه.

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بأنَّه لا سكنى لها:

حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لها بعد أن طلقها زوجها: "لا نفقة لك، ولا سُكنى"(١).

وفي رواية أنَّها قالت: "فلم يجعل لي سُكنى، ولا نفقة... " الحديث(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع يدلُّ على أنَّه لا سُكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قد ردَّه عمر رضي الله عنه فإنَّه روي أنَّها لما روت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، قال عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربِّنا ولا سُنَّة نبيِّنا لقول امرأة، لها النفقة والسُّكنى"(٣)، وفي رواية أنَّه قال: "ما كنَّا

= عن النبي ﷺ قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " انتهى. قال عبد الحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفه على جابر".

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النفقة، ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا على زوجها، (٦٣/١٠)، حديث رقم (٤٢٥٠)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب من قال: لها النفقة، =

لندع كتاب ربِّنا، وسُنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا"(١)(٢).

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ؛ فقد كان إخراج فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- من بيت زوجها لسبب كتمته، حيث كانت تطيل لسانها على أحمائها بالفُحش، فنقلها رسول الله ﷺ؛ لطول لسانها(٣).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: فأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فبما قاله ابن القيم رحمه الله: "فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه وكذبٌ على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل الإنسان فَرط الانتصار للمذاهب والتعصُّب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السُّنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط، لا لمذهب ولا لرجل"(٤).

الوجه الثاني: وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفُحش في لسانها، فقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عن ذلك الفُحش الذي رميت به فإنَّها من خيرة نساء الصحابة فضلًا وعلمًا، ومن المهاجرات الأول، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحِبِّه وابن حِبِّه أسامة رضي الله عنه،

= (٧٨١/٧)، حديث رقم (١٥٧٣٠)، وقال: "حديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع، وقد روي موصولًا وموقوفًا".
وقال عنه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٣٥٩/٦): "فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعًا، وأيضًا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، (٢٨٨/٢)، حديث رقم (٢٢٩١).
وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٥٩/٧): "حديث موقوف صحيح".

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢١٠/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٧/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥١/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢١٠/٣).

(٤) انظر زاد المعاد، لابن القيم، (٤٨٠/٥).

وممن لا يحملها رقة الدين على فُحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صحَّ شيء من ذلك لكان أحقَّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليها(١).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدِّم على أنَّه نصٌّ خاصٌّ بها، أو بمن هي مثل حالها فإخراجها من بيت زوجها كان لسبب كتمته، حيث كانت تطيل لسانها على أحمائها بالفُحش، فنقلها رسول الله ﷺ؛ لطول لسانها.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة؛ فحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدّم، فيه ما يدلُّ على أنَّه لا سُكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل، أمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٣) ففيهما ما يدلُّ على وجوب السُّكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل، حيث إنَّ الله ﷻ ذكر المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فأمر أزواجهن أن يُسكنوهن من وُجدهم وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن

---

(١) انظر زاد المعاد، لابن القيم، (٥/٤٧٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/٣٦٠).

(٢) سورة الطلاق الآية (١).

(٣) سورة الطلاق الآية (٦).

لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثاني، القائلون بأنَّه لا سكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل؛ وذلك لصحَّة وصراحة ما استدلَّوا به، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

المطلب الرابع:
مقدار نفقة الزوجة

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نفقات الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة، فإن كان موسرًا تقدَّرت بمُدَّين، وإن كان معسرًا تقدَّرت بِمُدٍّ، وإن كان متوسطًا تقدَّرت بمُدٍّ ونصف"(٢).

٢- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الزوج موسرًا وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدَّان وإن كان معسرًا وهولا يقدر على النفقة ولا كسب لزمه في كل يوم مُدٌّ... " إلى أن قال: "ففرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس النفقة الطعام في الكفارة؛ لأنَّه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدَّان في فدية الأذى، وأقل ما يجب مدٌّ، وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطًا لزم مدٌّ ونصف؛ لأنَّه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه، فجُعل عليه مدٌّ ونصف"(٣).

٣- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن، نفقتها معتبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرًا، وهو:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧)، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٢٣/١١).

(٣) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٥٠/٣ - ١٥١).

الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه.. وجب لها كل يوم مُدَّان، وإن كان معسرًا، وهو: الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه.. وجب عليه كل يوم مُدٌّ"(١).

٤- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قدره، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا إلى منصبها وشرفها، وتستوي فيه المسلمة والذمية، الحرة والأمة، فعلى الموسر مُدَّان، والمعسر مُدٌّ، والمتوسط مُدٌّ ونصف"(٢).

٥- قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلزوجة الموسر عليه، وإن كانت أَمَةً أو مريضةً أو ذات منصب أو ذميَّةً مدَّان، ولزوجة المعسر عليه، وإن كانت كذلك مُدٌّ، ولزوجة المتوسط عليه، وإن كانت كذلك مُدٌّ ونصف، والعبرة بمدِّ النبي ﷺ"(٣).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: أنَّها مقدَّرة بمقدار محدَّد، وإلى هذا ذهب الشافعية(٤).

القول الثاني: أنَّها مقدَّرة بكفايتها، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١/٢٠٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/٤٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/٤٢٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١١/٤٢٣)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/١٥٠ - ١٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١١/٢٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/٤٠)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/٤٢٦).

(٥) انظر المبسوط، للسرخسي، (٥/١٨١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/٢٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٤/١٩٠).

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٤/١٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/٧٧)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ص (١٣٦).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٤٩٤)، المغني، لابن قدامة، (٨/١٩٦)، =

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة بمقدار محدَّد:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١].

وجه الدلالة:

أنَّ هذه الآية دلت على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفاية الزوجة، كما دلَّت على أنَّها أجرة مقدَّرة[٢].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل هي حجة عليهم، لا لهم؛ لأنَّ فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقًا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييدًا لمطلق، فلا يجوز إلا بدليل[٣].

الدليل الثاني:

قياس نفقة الزوجة على الكفارة؛ لأن الله ﷻ شبَّه الكفارة بنفقة الأهل في الجنس بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٤]، فتكون مقدَّرة قياسًا على تقدير الإطعام في الكفارات[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، بخلاف نفقة الزوجة[٦].

= الإنصاف، للمرداوي، (٣٥٢/٩).

(١) سورة الطلاق الآية (٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٢٣/١١).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٣/٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٥) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٥١/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٠٤/١١).

(٦) انظر المغني، لابن قدامة، (١٩٧/٨).

الوجه الثاني: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ التقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة؛ لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدَّرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، فتتقدَّر بكفايتها[١].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الجمهور، القائلين بأنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة بكفايتها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ في محلِّ النزاع، حيث إنَّ الله ﷻ أوجب النفقة الزوجية مطلقًا دون تقدير، فمن قدَّر فقد خالف النصَّ، كما أنَّه ﷻ أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[٣].

الدليل الثاني:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة -رضي الله عنها-: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا، ولو تقدَّر ذلك بشرع أو غيره لبيَّن لها القدر والنوع كما بيَّن فرائض الزكاة والديات[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/٢٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/٢٣)، المغني، لابن قدامة، (٨/١٩٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٣).

(٥) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٤/٨٦).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار، كما أنَّ المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره(١).

وأجيب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قيَّد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنَّما هو الكفاية دون غيره؛ لأنَّ ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعدُّ معروفًا، وكذلك ما زاد على الكفاية فإنَّه يعدُّ سرفًا وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتًا، فكان المعروف هو الكفاية(٢).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

سلك الشافعية في هذه المسألة مسلك التأويل، فقالوا بأنَّ النبي ﷺ أذن لهند -رضي الله عنها- أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار، كما أنَّ المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، فوجب تقديرها.

أما سبب المخالفة فهو:

تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾(٣) دل على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفاية الزوجة، كما دلت على أنَّها أجرة مقدَّرة، أمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة -رضي الله عنها-: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"(٤)، ففيه ما يدلُّ على أنَّ النفقة مقدَّرة بكفاية الزوجة دون تحديدها بمقدار معيَّن.

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٢٤/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٢٠٤/١١).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (١٩٧/٨).

(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٣).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهورُ أصحابُ القول الثاني، القائلون بأنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة بكفايتها؛ وذلك لصحَّة ما استدلُّوا به، وضعف أدلَّة القول الآخر بمناقشتها والردِّ عليها.

المبحث الثالث:
في مسائل متفرقة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المُكاتِب.

المطلب الثاني: التَّوكيل في إثبات الحدود.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة.

المطلب الرابع: نصاب ما يجوز فيه شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا.

المطلب الأول:
بيع المكاتب[١]

أولًا: صورة المسألة:

إذا كاتب عبد سيده على نفسه بثمنه، ولم يعجز العبد نفسه، أو لم تمضي عليه نُجوم عجز عن الأداء فيها، فهل يجوز للسيد بأن يبيع رقبته، وهو على هذه الحال؟

ثانيًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: "خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحقُّ وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق"[٢].

ثالثًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف الفقهاء في بيع رقبة المكاتب... "، إلى أن قال: "وقال الشافعي في الجديد وسائر كتبه إن بيعه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة"[٣].

---

(١) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه، أو هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق.
انظر مختار الصحاح، للرازي، ص (٢٦٦)، التعريفات الفقهية، للبركتي، ص (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (١٥٢/٣)، حديث رقم (٢٥٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢)، حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٨/١٨).

٢- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهل يجوز بيع رقبة المكاتب؟ فيه قولان:

الأول: قال في القديم: يصحُّ البيع... " إلى أن قال: "والثاني: قال في الجديد: لا يصح بيعه"[١].

٣- قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يصحُّ بيع رقبته - أي: المكاتب كتابة صحيحة - بغير رضاه في الجديد"[٢].

٤- قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يصحُّ بيع رقبته - أي: المكاتب كتابة صحيحة - في الجديد"[٣].

٥- قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يصحُّ بيع رقبته في الجديد حيث كانت الكتابة صحيحة، ولم يرض بذلك"[٤].

رابعًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع رقبة المكاتب على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوز بيع رقبته، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/٥٩ - ٦٠).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١٠/٤٠٧).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، (٦/٤٩٩).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٨/٤١٥).

(٥) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/٢٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٤/١٥١).

(٦) انظر المدونة، للإمام مالك، (٢/٤٧٨)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢/١٧٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (١٨/٢٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/٥٩ - ٦٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١٠/٤٠٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (٦/٤٩٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٨/٤١٥).

(٨) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٢٢٩)، المغني، لابن قدامة، (١٠/٤٣٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٧/٤٧٠).

القول الثاني: أنَّه يجوز بيع رقبته، وإلى هذا ذهب الشافعية في القديم(١)، والحنابلة(٢).

خامسًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية ومَن وافقهم، القائلين بأنَّه لا يجوز بيع رقبته:

أنَّه قد خرج من ملك سيده؛ لأنَّ الكتابة عقد يمنع السيد من استحقاق كسب المكاتب، وأرش الجناية عليه، فوجب أن يكون ممنوعًا من بيعه؛ كالعبد المبيع(٣).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ المكاتِب عبد مملوك لسيده، لم يتحتَّم عتقه، كالمعلق عتقه بصفة؛ والدليل على أنَّه مملوك: قول النبي ﷺ قال: "المكاتِب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"(٤)، فجاز بيعه(٥).

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني الشافعية في القديم والحنابلة، القائلين بجواز بيع رقبته:

حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم، وفيه أنَّها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: "خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"... الحديث(٦).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٨/١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥٩/٥).

(٢) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (٢٢٩/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٣٣/١٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٧٠/٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٨/١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٦٠/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١١٢/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (٢٠/٤)، حديث رقم (٣٩٢٦).
وقال عنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٩/٦): "حسن".

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٤٣٥/١٠).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع؛ وذلك أنَّ عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة من أهلها - رغم مكاتبتها لهم-، فأجازها النبي ﷺ وأقرَّها على ذلك، بل أذن لها باللفظ فقد قال -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء..."(١)، ممَّا يدلُّ على جواز بيع المكاتِب(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ بريرة جاءت تستعين في كتابتها، وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها، وهذا رضا منها بأن تُباع، ودلالة على عجزها، والمكاتب إذا حلَّت نجومه وعجز عن أدائها رُدَّ رقيقًا، وكان للذي كاتبه بيعه فيُعتق أو يُرق(٣).

وأجيب:

بما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنَّ بريرة لم تقل: عجزت، ولا قالت لها عائشة: أعجزت؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتة، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته؟!.

وأيضًا فإنَّها إنَّما قالت لعائشة: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سُنَّة أوقية، وإني أحبُّ أن تعينيني، ولم تقل: لم أؤد لهم شيئًا، ولا مضت علي نُجوم عدة عَجزت عن الأداء فيها، ولا قالت عَجَّزَنِي أهلي.

وأيضًا فإنَّهم لو عَجَّزُوها لعادت في الرق، ولم تكن حينئذٍ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة على أمر قد بطل"(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

(٢) انظر زاد المعاد، لابن القيم، (١٤٨/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٣٣٨/١١).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (١٢٦/٤)، شرح النووي على مسلم، للنووي، (١٣٩/١٠)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٩٥/٥).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، (١٤٩/٥).

سادسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على جواز بيع المكاتب، على أنَّ بريرة -رضي الله عنها- رضيت بأن تُباع؛ لأنَّها عجزت نفسها، ففسخوا الكتابة، والمكاتب إذا حلَّت نُجومه وعجز عن أدائها رُدَّ رقيقًا، وكان للذي كاتبه بيعه فيعتق أو يُرق.

أما سبب المخالفة فهو كما يلي:

اختلافهم في تأويل حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم في قصة بريرة -رضي الله عنها-، فظاهره يدلُّ على جواز بيع المكاتب مطلقًا، وأخذ به من قال بذلك، وتأوله الشافعية، ومن وافقهم بأنَّه لا يجوز بيع المكاتب إلا إذا رضي بأن يباع، أو عجز نفسه، فتفسخ الكتابة حينئذٍ ويباع.

قال الخطّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتأول الخبر من منع من بيع المكاتِب على أن بريرة قد رضيت أن تُباع، وأنَّ بيعها للعتق كان فسخًا للكتابة، ولم يكن بيعها بيع مكاتبة"(١).

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سابعًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعيةُ في القديم والحنابلةُ أصحابُ القول الثاني، القائلون بجواز بيع المكاتب؛ وذلك لصحَّة وصراحة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف دليل القول الآخر بمناقشته والردِّ عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس في بيع المكاتِب محذور، فإنَّ بيعه لا يبطل كتابته، فإنَّه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه عتق، وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السُّنَّة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه"(٢).

---

(١) معالم السُّنن، للخطَّابي، (٦٤/٤).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، (١٤٨/٥).

المطلب الثاني:

التَّوكيل في إثبات الحدود

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن زيد بن خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[١].

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز التَّوكيل في إثبات حدود الله - تعالى؛ لأنَّ الحق له وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتَّوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز"[٢].

٢- قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يصحُّ التَّوكيل في تثبيت حدود الله، كحد الزنا، والشرب، والسرقة؛ لأنَّ الحق فيها لله، وقد أمر بسترها، ودرئها"[٣].

٣- قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأمَّا حدود الله -تعالى- فلا يجوز التَّوكيل في إثباتها؛ لأنَّها مبنيَّة على الدرء"[٤].

٤- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما حدود الله - تعالى، فلا يجوز التَّوكيل في إثباتها؛ لأنَّها مبنية على الدرء"[٥].

٥- قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويصحُّ في استيفاء عقوبة له -تعالى- من الإمام أو السيد، لا في إثباتها مطلقًا"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (١٠٢/٣)، حديث رقم (٢٣١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣)، حديث رقم (١٦٩٧).

(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٦٣/٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٩٩/٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٠٩/٥).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٢٩٤/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٥/٥).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التَّوكيل في إثبات الحدود على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوز مطلقًا، وإلى هذا ذهب الشافعية(١).

القول الثاني: أنَّه لا يجوز ما عدا الحدود التي يحتاج في إثباتها إلى خصومة، وهي حد السرقة والقذف، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢).

القول الثالث: أنَّه يجوز مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٣).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: دليل أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّه لا يجوز التَّوكيل في إثبات الحدود مطلقًا:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فَخَلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"(٤).

---

(١) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٦٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٩٩/٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٢٩٤/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٥/٥).

(٢) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢٢٨/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢١/٦).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، (٦٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٩٤/٣)، حديث رقم (١٤٢٤) وقال: "حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس، (٤٢٦/٤)، حديث رقم (٨١٦٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (٤١٣/٨)، حديث رقم (١٧٠٥٧).

=

وجه الدلالة:

أنَّ مبنى الحدود على الدرء والستر، وقد أمرنا بذلك، والتَّوكيل في إثباتها يخالف ذلك؛ لأنَّه يوصِّل إلى إيجابها، فلم يُجَزْ(١).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ الحاكم إذا استناب، دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التَّوكيل بطريق العموم، وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى، والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات(٢).

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية، القائلين بأنَّه لا يجوز التَّوكيل في إثبات الحدود ما عدا الحدود التي يُحتاج في إثباتها إلى خصومة، وهي حد السرقة والقذف:

أولًا: أدلَّة عدم جواز التَّوكيل في إثبات الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة كحد الزنا، وشرب الخمر:

الدليل الأول:

استدلُّوا على ذلك بنفس دليل أصحاب القول الأول.

وقد تقدَّم مناقشة هذا الدليل آنفًا.

= وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ في التلخيص الحبير (١٠٤/٤ - ١٠٥): "وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنَّهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السُّنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب"، وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥/٨): "هو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، فإنَّ مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك".

(١) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١٦٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٩٩/٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٢٠٩/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٢٩٤/٤).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٦٦/٥).

الدليل الثاني:

قالوا: بأنَّ هذا النوع من الحدود يثبت عند القاضي بالبينة، أو الإقرار من غير خصومة، فلا حاجة إلى التَّوكيل[١].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه من الممكن أن يؤول إلى خصومة، فيحتاج إلى التَّوكيل فيها، كغيرها من الحقوق.

الوجه الثاني: على فرض التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ النبي ﷺ وكَّل أنيسًا - كما تقدَّم - من حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- في إثبات حدِّ الزنا، واستيفائه، وهو من الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة - كما ذكرتم - فيقاس عليه جواز التَّوكيل في إثبات بقية الحدود.

ثانيًا: دليل جواز التَّوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج إلى خصومة وهي: حد السرقة والقذف:

استدلُّوا على ذلك بعموم أدلَّة جواز التَّوكيل في الخصومة، ومنها: "أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكَّل فيها عَقِيلِ بن أبي طالب"[٢]، وعلى هذا فيجوز التَّوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج إلى خصومة.

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث الحنابلة، القائلين بجواز التَّوكيل في إثبات الحدود مطلقًا:

حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدِّم، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦/٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، (٦/١٣٤)، حديث رقم (١١٤٣٧).

وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/٢٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع، لأنَّ النبي ﷺ وكَّل أُنيسًا في إثباته واستيفائه جميعًا، فإنَّه قال: "فإن اعترفت فارجمها"، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن ثبت، وقد وكَّله في إثباته واستيفائه جميعًا، ممَّا يدلُّ على جواز التَّوكيل في إثبات الحدود(١).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأنَّ هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأنَّ لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم؛ لأنَّها كانت محصنة، فذهب إليها أُنيس رضي الله عنه فاعترفت بالزنى فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت(٢).

ويمكن أن يجاب:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لا دليل على ذلك، وهذا النصُّ صريح وظاهر في تَوكيل النبي ﷺ لأُنيس في إثبات حدِّ الزنى واستيفائه جميعًا، فإنَّه قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"(٣)، فوجب العمل به، والأخذ بظاهره، دون الحاجة إلى تأويله.

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على جواز التَّوكيل في إثبات الحدود، على أنَّ النبي ﷺ وكَّل أنيسًا رضي الله عنه بإعلام المرأة بأنَّ هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأنَّ لها عنده حدِّ القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حدُّ القذف بل يجب عليها حدُّ الزنى وهو الرجم؛ لأنَّها كانت محصنة، فذهب إليها أُنيس رضي الله عنه فاعترفت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت.

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٥/٦٦).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١١/٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

أما سبب المخالفة فهو كما يلي:

أنَّ مبنى الحدود على الدرء والستر، وقد أمر الشارع بذلك، والتَّوكيل في إثباتها يخالف ذلك؛ لأنَّه يوصل إلى إيجابها.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحابُ القول الثالث، القائلون بجواز التَّوكيل في إثبات الحدود مطلقًا؛ وذلك لعدّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة وصراحة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والرد عليها.

٢- أنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فالإمام لا يستطيع أن يقوم بذلك دائمًا، لما فيه من المشقة، خاصَّة مع اتساع رقعة البلاد، ونحو ذلك.



المطلب الثالث:

المُفَاضلة بين الأولاد في العطيَّة

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت[١] ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: "أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ "، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "فارجعه"[٢].

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "أعطاني أبي عطيَّة، فقالت عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرة بنت رواحة عطيَّة، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ "، قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيَّته"[٣].

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ " قال: نعم، فقال: "أَكُلَّهُمْ وهبت له مثل هذا؟ " قال: لا، قال: "فلا تُشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جَوْرٍ"[٤].

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "نَحَلني أبي نحلًا، ثم أتى بي

---

(١) نحلت أي: وهبت.

انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١١/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، (٣/١٥٧)، حديث رقم (٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤١)، حديث رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، (٣/١٥٨)، حديث رقم (٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤٢)، حديث رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/١٢٤٣)، حديث رقم (١٦٢٣).

إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: "أَكُلَّ ولدك أعطيَّته هذا؟ " قال: لا، قال: "أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ " قال: بلى، قال: "فإني لا أشهد"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١ - قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن لم يسوِّ بينهم وخصَّ بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء"(٢).

٢ - قال الشِيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن فضل بعضهم بعطيَّة صحَّت العطيَّة"(٣).

٣ - قال العُمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا أراد أن يهب أولاده، فالمستحبُّ أن يعمَّهم، وأن يساوي بين الذكور والإناث"(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم.. صحَّ ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروهًا، وخالف السُّنَّة"(٥).

٤ - قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي للوالد أن يعدل في العطيَّة بين الأولاد؛ كيلا يفضي بهم الميل إلى العقوق قال: فإن ترك العدل، فقد فعل مكروهًا لكن تصحُّ الهبة"(٦).

٥ - قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطيَّة، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروهًا، لكن تصحُّ الهبة، والأولى في هذا الحال، أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل"(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٢٤٤/٣)، حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (٥٤٤/٧).

(٣) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٣٣/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٠٩/٨).

(٥) المرجع السابق، (١١١/٨).

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣٢١/٦).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣٧٨/٥).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ المفاضلة تجوز مع الكراهة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: أنَّ المفاضلة لا تجوز مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٤).

القول الثالث: أنَّ المفاضلة لا تجوز، إلا إذا كانت لسبب شرعي، كحاجة أو نحو ذلك، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الجمهور، القائلين بأنَّ المفاضلة تجوز مع الكراهة:

الدليل الأول:

حديث النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ "، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "فارجعه"(٦).

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٧/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٨٨/٧)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤٤٤/٤).

(٢) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢٥/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١١٢/٤)، الذخيرة، للقرافي، (٢٨٩/٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٥٤٤/٧)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣٣٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٠٩/٨)، (١١١/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (٣٢١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣٧٨/٥).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٥١/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٨/٧ - ١٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (٣٤/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٣٦/٢).

(٥) انظر المغني، لابن قدامة، (٥٣/٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩٥/٣١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (٣٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٤١١).

وجه الدلالة:

أنَّ قوله: "ارجعه" دليل على الصحَّة، ولو لم تصحَّ الهبة لم يصحَّ الرجوع وإنَّما أمره بالرجوع؛ لأنَّ للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أنَّ معنى قوله "ارجعه": أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدُّم صحَّة الهبة"(٢).

الوجه الثاني: أنَّ إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل – كما تقدَّم في بعض روايات الحديث – يدلَّان على وجوب التسوية، وتحريم المفاضلة(٣).

الدليل الثاني:

جاء في بعض روايات حديث النُعمان بن بشير –رضي الله عنهما– المتقدّم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النُعمان؟ " قال: لا، قال: "فأشهِد على هذا غيري"، ثم قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ " قال: بلى، قال: "فلا إذًا"(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ قوله – عليه الصَّلَاة والسَّلام: "فأشهد على هذا غيري" يدلُّ على صحَّة الهبة؛ لأنَّه لم يأمره بردها، وإنَّما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها، وإنَّما لم يشهد عَلَيْهِ السَّلَامُ عليها؛ لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل، ولو لم يكن جائزًا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس

---

(١) انظر معالم السُّنن، للخطَّابي، (١٧٢/٣)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٤/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٤/٥).

(٣) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٢٤٣/٣)، حديث رقم (١٦٢٣).

كلهم، كما أنَّ قوله ﷺ: "أَيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ " دليل على أنَّ ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم، ممَّا يدلُّ على استحباب التسوية بينهم في العطيَّة وكراهية التفضيل[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ بل قوله ﷺ: "فأشهِدْ على هذا غيري" ليس من باب الإذن، بل هو من باب التوبيخ، لما تدلُّ عليه بقية ألفاظ الحديث، ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا.

الوجه الثاني: بعدم التَّسْلِيمِ أيضًا؛ فإنَّ إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل - كما تقدَّم في بعض روايات الحديث - يدلَّان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن صلحت لصرف الأمر[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: "إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كان نَحَلَهَا جَادَّ[(٣)] عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يَا بُنَيَّةُ ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جَادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنَّما هو اليوم مال وارث، وإنَّما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنَّما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية"[(٤)].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٨٥/٤)، معالم السُّنن، للخطَّابي، (١٧٢/٣)، التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢٦/٧ - ٢٢٧).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٥/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١١/٦ - ١٢).

(٣) الجَادَّ: بمعنى المجدود أي نخل يجدُّ منه ما يبلغ مائة وسق.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢٤٤/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، (١٠٨٩/٤)، حديث رقم (٢٧٨٣).

=

وجه الدلالة:

أن عمل الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر بالتسوية للندب، وليس للوجوب[(١)].

ونوقش من عدّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ إخوتها كانوا راضين بذلك.

الوجه الثاني: أنَّه لا حجة في فعله؛ لأنَّه عارض المرفوع.

الوجه الثالث: يحتمل أنَّه فضَّلها وخصَّها؛ لحاجتها، أو لفضلها، أو لعدم قدرتها على التكسب، فلا يدخل في التحريم[(٢)].

الدليل الرابع:

أن الإجماع انعقد على جواز عطيَّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم من باب أولى[(٣)].

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ، فلا يخفى ضعفه؛ لأنَّه قياس مع وجود النص[(٤)].

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني الحنابلة، القائلين بأنَّ المفاضلة لا تجوز مطلقًا:

حديث النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ "، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "فارجعه"[(٥)].

= وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦١/٦): "صحيح".

(١) انظر عمدة القاري، للعيني، (١٤٧/١٣).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، (٥٢/٦)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٥/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢/٦)، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة-، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٦٥١/١٨).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣٠/٧).

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٥/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢/٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٤١١).

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ "، قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فردَّ عطيَّته"(١).

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ " قال: نعم، فقال: "أَكُلَّهُمْ وهبت له مثل هذا؟ " قال: لا، قال: "فلا تُشْهِدْني إذًا، فإني لا أشهد على جَوْرٍ"(٢).

وفي رواية: عن النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَكُلَّ ولدك أعطيَّته هذا؟ " قال: لا، قال: "أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ " قال: بلى، قال: "فإني لا أشهد"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ صريح في محلِّ النزاع يدلُّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطيَّة وتحريم المفاضلة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر والد النُعمان -رضي الله عنهما- بإرجاع ما أعطى، والأمر يقتضي الوجوب، كما أنَّ النبي ﷺ سمَّى عطيَّة النُعمان دون إخوته جورًا، والجور حرام، كما أنَّ تفضيل بعض الأولاد على بعض يورِّث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وسبب للعقوق، والوسيلة إلى الحرام حرام(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ العطيَّة المذكورة لم تُنْجَز، وإنما جاء بشير والد النُعمان- رضي الله عنهما- يستشير النبي ﷺ فأشار إليه بأن لا يفعل، وعلى فرض التَّسْلِيمِ فإنَّ الموهوب للنعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده؛ ولذلك منعه، وأمر والده بإرجاع ما أعطى فليس فيه حجة على منع التفضيل(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١١).

(٣) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، (٦/٥٢).

(٥) انظر عمدة القاري، للعيني، (١٣/١٤٦).

الوجه الثاني: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فقوله: "لا أشهد على جور" ليس فيه أنَّه حرام؛ لأنَّ الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواءً كان حرامًا أو مكروهًا، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ "أشهد على هذا غيري" يدلُّ على أنَّه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنَّه مكروه كراهة تنزيه(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ كثيرًا من طرق حديث النُعمان ﷺ تخالف هذا التأويل، وتدلُّ على أنَّ والده أعطاه، ولم يأتِ ليستشير النبي ﷺ بل جاء ليشهده، كما أنَّ كثيرًا من طرقه صرَّح بالبعضية(٢).

الوجه الثاني: بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ هذا اللفظ "لا أشهد على جور" استعمل في مقصود التنفير؛ لأنَّ قوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام- "اتقوا الله" يؤذن بأنَّ خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى، وما ليس بتقوى فهو حرام(٣).

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث وهو القول المروي عند الحنابلة، القائلين بأنَّ المفاضلة لا تجوز، إلا إذا كانت لسبب شرعي كحاجة أو نحو ذلك:

هي نفس أدلَّة أصحاب القول الثاني بالنسبة لتحريم المفاضلة من غير سبب من حيث الأصل، واستثنوا جواز المفاضلة، إذا كانت لسبب شرعي؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم، وفيه أنَّها قالت: "إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كان نحلها جَادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة... " الحديث(٤).

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم، للنووي، (١١/٦٧).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥/٢١٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/١١).

(٣) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/١٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٥).

وجه الدلالة:

أنه يحتمل أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ خصَّها بعطيَّة؛ لحاجتِها وعجزِها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلِها، وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وغير ذلك من فضائلِها(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ إخوتها كانوا راضين بذلك.

الوجه الثاني: أنَّه لا حجة في فعله؛ لأنَّه عارض المرفوع(٢).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على وجوب العدل وتحريم المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة على استحباب العدل وكراهية المفاضلة؛ لأنَّ قوله ﷺ "أشهد على هذا غيري" يدلُّ على أنَّه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنَّه مكروه كراهة تنزيه.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: اختلاف ألفاظ حديث النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، واختلاف العلماء في فهمها.

ثانيًا: فِعْل أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، حيث فضَّل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- على سائر ولده.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٥٢/٦).

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٢١٥/٥)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢/٦)، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة-، لدُبيَّان الدُبيَّان، (٦٥١/١٨).

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلةُ أصحاب القول الثاني، القائلون بتحريم المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة مطلقًا؛ وذلك لعدّة أسباب، منها ما يلي:

١- صحَّة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

٢- أنَّ تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيَّة يُورث بينهم العداوة والبغضاء، وقطيعة الرحم، وقد يكون سببًا للعقوق، والعياذ بالله.

ولعلَّه إن أذن بقية الأبناء ورضوا بتفضيل أحدهم بعطيَّة إمَّا لحاجته أو لغير ذلك، فإنَّ القول بالجواز مع الكراهة له وجه.



المطلب الرابع:

نِصاب ما يجوز فيه شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا

أولًا: الحديث الذي خالف الشافعيةُ ظاهرَه في هذه المسألة:

عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك"(١).

ثانيًا: مجموعة من النقول من كتب الشافعية حول هذه المخالفة:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكنَّ حرائر عدولًا بوالغ، ويكنَّ أربعًا"(٢).

٢- قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اختلف الفقهاء في عدد النساء فيما يشهدون فيه منفردات على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي... أنه لا يقبل منهنَّ أقل من أربع"(٣).

٣- قال الشِيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويقبل فيما لا يطَّلِع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء مفردات؛ لأنَّ الرجال لا يطَّلِعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد؛ لأنَّها شهادة فاعتبر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نِسوة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، (١٠/٧)، حديث رقم (٥١٠٤).

(٢) الأم، للشافعي، (٣٤/٥).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٠٢/١١).

(٤) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

٤- قال العُمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات.. فاختلف أهل العلم في عددهن: فمذهبنا: أنَّه لا يقبل إلا من أربع نِسوة عدول"(١).

٥- قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما يختصُّ بمعرفته النساء غالبًا يقبلن فيه منفردات، وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره كجراحة على فرجها تحت الإزار حرة كانت أو أمة واستهلال الولد، فلا يقبل فيه إلا أربع نِسوة"(٢).

ثالثًا: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في نِصاب ما يجوز فيه شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ النِّصاب أربع نِسوة، وإلى هذا ذهب الشافعية(٣).

القول الثاني: أنَّ النِّصاب امرأة واحدة، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثالث: أنَّ النِّصاب امرأتان، وإلى هذا ذهب المالكية(٦)، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/٣٣٦).

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) انظر الأم، للشافعي، (٥/٣٤)، الحاوي الكبير، للماوردي، (١١/٤٠٢)، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/٤٥٣ - ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/٣٣٦)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/٣٦١ - ٣٦٢).

(٤) انظر المبسوط، للسرخسي، (١٦/١٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٦/٢٧٧ - ٢٧٨)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، (٢/١٤٠).

(٥) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٩٩)، المغني، لابن قدامة، (١٠/١٣٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٢/٨٦).

(٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/٩٠٧)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٥/٢١٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/٢٩٢)، الذخيرة، للقرافي، (١٠/٢٥٦).

(٧) انظر الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، (١/٥٩٩)، المغني، لابن قدامة، (١٠/١٣٧)، =

رابعًا: الأدلَّة:

أولًا: أدلَّة أصحاب القول الأول الشافعية، القائلين بأنَّ النِّصاب أربع نِسوة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾(١).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النصَّ دل على أنَّ المطلوب في الاستشهاد رجلان، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان، فالشارع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد، ولا يكتفى فيه بأقل من رجلين، فلا يكتفى بأقل من أربع نِسوة، كل اثنتين تقومان مقامَ رجل واحد(٢).

ونوقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ فإنَّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في حالة اجتماع النساء والرجال فيما يطَّلِع عليه الرجال - غالبًا-، وهذه العلِّة غير موجودة هنا؛ لأنَّ الرجال لا يطَّلِعون في الغالب على عيوب النساء وعوراتهنَّ(٣).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "يا معشر النساء، تصدَّقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللَّعْنَ، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ مِنْكُنَّ "قالت: يا رسول الله، وما نُقصان العقل والدين؟ قال: "أما

= الإنصاف، للمرداوي، (٨٦/١٢).

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) انظر الأم، للشافعي، (٣٤/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٠٢/١١).

(٣) انظر وسائل الإثبات، للزحيلي، (٢١٧/١).

نُقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نُقصان العقل، وتمكث الليالي ما تُصلِّي، وتفطر في رمضان فهذا نُقصان الدين"(١).

وجه الدلالة:

أن هذا النصَّ دل على أنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا رجلان، فثبت أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع(٢).

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني الحنفية والحنابلة، القائلين بأنَّ النِّصاب امرأة واحدة:

الدليل الأول:

حديث عقبة بن الحارث ﷺ المتقدِّم، وفيه أنَّه قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوَّجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ هذا نصٌّ في محلِّ النزاع؛ لأنَّه أجاز شهادة المرضعة وهي امرأة واحدة، وفرَّق بين الرجل وامرأته بسببها، ممَّا يدلُّ على أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا امرأة واحدة.

ونوقش من عدّة وجوه:

الوجه الأول: بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأنَّ قوله -عليه الصَّلَاة والسَّلام-: "كيف بها وقد زعمت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، (٨٦/١)، حديث رقم (٧٩).

(٢) انظر المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٤٥٣/٣ - ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٣٦/١٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢١).

أنها قد أرضعتكما" لا يدلُّ على الحكم بشهادتها في الإمضاء، ولا في الردِّ، وأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما.

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ "دعها عنك" طريقه طريق الاختيار والاستحباب دون الإلزام والإيجاب، ولو حرمت لأخبره بتحريمها.

الوجه الثالث: أنَّ السوداء التي شهدتْ كانت أَمَةً، وشهادة الأَمَةِ غير مقبولة، فدلَّ على أنَّ النهيَ لم يكن للشهادة، وإنَّما كان للاحتياط(١).

الدليل الثاني:

عن حذيفة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة(٢)"(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وهي التي تباشر أعمال الولادة، وهي امرأة واحدة، ممَّا يدلُّ على أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا امرأة واحدة.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لأن هذا الحديث ضعيف كما تقدَّم في تخريجه، فلا حجة فيه.

ثالثًا: أدلَّة أصحاب القول الثالث المالكية، القائلين بأنَّ النصاب امرأتان:

الدليل الأول:

أنَّ شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب؛ للضرورة وجب الاكتفاء بعددهم(٤).

---

(١) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٠٣/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٣٦/١٣).

(٢) القابلة هي التي تباشر أعمال الولادة، يقال: الولد تقبله إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٩/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن، (٢٥٤/١٠)، حديث رقم (٢٠٥٤٢)، وقال: "محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول".
وقال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٦/٨): "ضعيف".

(٤) انظر الذخيرة، للقرافي، (٢٥٦/١٠)، ووسائل الإثبات، للزحيلي، (٢١٥/١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التَّسْلِيمِ؛ لورود ما يدلُّ على أنَّ النِّصاب في مثل هذه الحال امرأة واحدة كحديث عُقبة وحذيفة -رضي الله عنهما- المتقدِّمين.

وقد تقدَّمت مناقشة هذين الحديثين بما يفيد سقوط الاستدلال بهما.

الدليل الثاني:

أنَّ شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء، ومع ذلك لم يكفِ واحد منهم في باب الشهادة، فالنساء من باب أولى(١).

الدليل الثالث:

اشترط القرآن الكريم في الشهادة أمرين، هما: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة بمشروعية شهادة النساء منفردات فيبقى العدد فحسب، ويكون نصاب النساء في العدد مثل نصاب الرجال(٢).

خامسًا: توجيه الحديث الذي حصلت فيه المخالفة:

حمل الشافعية حديث عُقبة بن الحارث ﷺ المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا امرأة واحدة على أنَّ المرأة السوداء التي شهدتْ كانت أَمَةً، وشهادة الأَمَةِ غير مقبولة، فأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما، وسلك فيه مسلك الاحتياط.

أما أسباب المخالفة فهي كما يلي:

أولًا: تعارُض الأدلَّة في هذه المسألة، فحديث عُقبة بن الحارث ﷺ فيه ما يدلُّ على أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا امرأة واحدة، أما حديث ابن

---

(١) انظر الذخيرة، للقرافي، (١٠/٢٥٦).

(٢) انظر وسائل الإثبات، للزحيلي، (١/٢١٦).

عمر -رضي الله عنهما- ففيه ما يدلُّ على أنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد.

ثانيًا: أنَّ الشارع أقام كلَّ امرأتين في باب الشهادة مقامَ رجل واحد، ولا يكتفى فيه بأقلَّ من رجلين، فلا يُكتفى بأقلَّ من أربع نِسوة، كل اثنتين تقومان مقامَ رجل واحد.

وقد تقدّم عرض الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها.

سادسًا: الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبيَّن لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكيةُ أصحابُ القول الثالث، القائلون بأنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا هو امرأتان؛ وذلك لصحَّة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بمناقشتها والردِّ عليها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتمُّ الصالحات، الحمد لله الذي لا إله إلا هو على نعمائه، وأشكره على جزيل عطائه، أحمده كما يسَّر وأعان على إتمام هذا البحث، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سائلًا إياه أن ينفعني به علمًا وعملًا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم..

وبعد:

فقد ظهر لي بعد هذه الدِّراسَة المستفيضة حول هذا الموضوع نتائج، أسطر أهمَّها فيما يلي:

١- أنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بيّن حُجيَّة السُّنَّة، وأطنب في ذكر الأدلَّة على وجوب اتباعها، وردَّ على من أنكرها وجحدها، أو جحد بعضها من أهل البدع والأهواء، كما بيَّن أن السُّنَّة جاءت بيانًا للكتاب، وتفصيلًا لأحكامه، وأنَّ من آمن بالله -تعالى- ولم يؤمن برسوله ﷺ فإيمانه ناقص حتى يؤمن برسوله ﷺ، وأكّد أن ما سنَّه رسول الله ﷺ فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ في كتاب الله هو وحي من الله -تعالى-، وأنّ من أطاع رسول الله ﷺ واتَّبع أوامره فقد أطاع الله، وأنّ من خالف أو جحد سُنَّة رسول الله ﷺ فقد عصاه.

٢- أنّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وُصف ولُقِّب بعد هذا في العراق بناصر السُّنَّة، وناصر الحديث؛ لطريقته وفقهه وحجته.

٣- أنَّ أئمة المذهب الشافعي وغيرهم - رحمهم الله - قد شرحوا مقصد الإمام من قوله: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، ووضعوا شروط وقواعد وضوابط للعمل بها، فلا يسوغ لكل من رأى حديثًا صحيحًا أن يقول: هذا مذهب الشافعي ويعمل بظاهره، وهذه الشروط هي كما يلي:

أولًا: أن يكون فقيهًا، له رُتبة الاجتهاد في المذهب.

ثانيًا: أن يغلب على الظنِّ أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَبْلغه هذا الحديث، أو لم يعلم صحَّته، أو لم يحكم عليه بنسخ أو تخصيص ونحو ذلك.

وهذا شرط عزيز؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أئمة المذهب بعد هذا الشرط: "وهذا شرط صعب قلَّ من يتَّصف به"[١]، ثم قال مبينًا وجه هذا الشرط: "وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك"[٢].

ثالثًا: انتفاء المعارض، فلربما وُجِدَ دليل آخر أقوى من هذا الحديث فاقتضى ترجيحه، والعلم بعدم المعارض متوقِّف على المجتهد الذي له أهلية استقراء الشريعة.

فإذا وجَدَ شافعيٌّ حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، واكتملت فيه الشروط السابقة، فليعمل بمقتضى هذا الحديث ولا يخالفه؛ لأنه هو المذهب أخذًا من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومما أمر به.

٤- ينبغي على كل من وجد حديثًا صحيحًا لم يأخذ به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أو خالفه أن يتَّهم استقراءه واطلاعه على نصوص الإمام أولًا، ثم إن تأكَّد بعد أن انطبقت عليه الشروط السابقة على أنّ مُخالفة الإمام للحديث لسبب غير وجيه، أن لا يحمله ويعميه التعصب على اتباع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وترك الحديث، فإن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بمعصوم عن الخطأ والنسيان، فالمعصوم هو المصطفى ﷺ وهو أحقُّ أن يتبع.

٥- ذهب الشافعية إلى كراهة حلق اللحية، وقد حملوا أحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرها، والذي ورد فيها الأمر بإعفاء اللحية على استحباب الإعفاء وكراهية الحلق؛ لاقتران هذا الأمر بما هو مستحب بالإجماع وهو قصّ الشارب، واشتراكهما في العلّة وهي مخالفة المشركين، وأنه لا يجوز التعليل للأمر بإعفاء اللحية بغير هذه العلّة المنصوص عليها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء القائلون بتحريم حلق اللحية.

٦- اختلف الفقهاء في مسألة غسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء، وقد حمل الشافعية حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه الأمر بغسل يد

---

(١) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٦٤/١).

(٢) المرجع السابق.

النائم قبل غمسها في الإناء على الاستحباب؛ لوجود الصارف عن الوجوب، وهو التعليل بأمر يقتضي الشَكَّ، وهو قوله ﷺ "فإنه لا يدري أين باتت يده"[(١)]، والشَكَّ لا يقتضي الوجوب، فدلَّ ذلك على أنّ الأمر للاستحباب والندب، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيةُ ومن وافقهم من جمهور الفقهاء القائلون باستحباب غُسل اليدين للقائم من نوم الليل قبل أن يُدخِلهما في الإناء.

٧- اختلف الفقهاء في مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقد حمل الشافعية أحاديث حُمْرَانَ مولى عثمان بن عفان وأبي هريرة وابن عباس ﷺ المتقدّم ذكرها، والذي ورد فيها الأمر بالاستنشاق على الاستحباب؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ الرجل - المسيء صلاته - إلى الوضوء كما أمره الله، وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق- والمقام مقام تعليم- فدلَّ على عدم الوجوب، وأدلَّة الفريقين في هذه المسألة تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك فالأقرب في نظري ما ذهب إليه الشافعيةُ ومَن وافقهم من جمهور الفقهاء القائلون بأن المضمضة والاستنشاق سُنَّة في الوضوء؛ وذلك لقوة ما استدلُّوا به، لا سيَّما الإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي، وابن جرير الطبري - رحمهما الله - على أنّ من ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، وصلّى فلا إعادة عليه؛ حيث إنه لم يناقش أو يجب عنه، فإن أجيب عنه قلت بوجوبهما.

٨- ذهب الشافعية إلى أنَّ المقدار الواجب في مسح الرأس هو أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة واحدة، وقد حملوا حديث عبد الله بن زيد ﷺ المتقدم ذكره، والذي ورد فيه أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه كاملًا بيديه، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، على استحباب مسح الرأس كاملًا في الوضوء، وقالوا بأنَّه ليس فيه دلالة على الوجوب؛ لأن هذا الحديث ورد في كمال الوضوء، لا فيما لا بدَّ منه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ القائلون بوجوب مسح جميع الرأس.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).

٩- ذهب الشافعية إلى أنَّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وقد حملوا حديث جابر بن سَمُرَةَ ﷺ المتقدم ذكره، والذي ورد فيه الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، على أنّ المقصود بالوضوء الوضوء اللغوي وهو غسل الأيدي، لا الوضوء الشرعي، وعلى أنه منسوخ بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه المتقدِّم, والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ القائلون بانتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل.

١٠- اختلف الفقهاء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول، وقد سلك الشافعية فيها مسلك الجمع لتعارُض الأدلَّة فيها، فحملوا النهي الوارد في أحاديث أبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﷺ المتقدِّم ذكرها، والذي ورد فيها النهي المطلق عن استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول، على اقتصاره في ذلك على من كان في الصحراء، ويستثنى من ذلك من كان في البنيان؛ جمعًا بين هذه الأدلَّة التي حصلت فيها المخالفة في الظاهر، وبقية الأدلَّة الصحيحة الواردة في هذه المسألة، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيةُ ومن وافقهم من جمهور الفقهاء القائلون بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في غائط أو بول في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان.

١١- ذهب الشافعية إلى كراهية البول في الماء الراكد، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا النهي الوارد في حديثي أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين واللذين حصل فيهما المخالفة في الظاهر على الكراهة؛ لأنَّها نصوص عامة ورد ما يخصصها كحديث القلتين المتقدّم، وقد أمكن الجمع بينها فوجب المصير إليه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والمالكيةُ القائلون بحرمة البول في الماء الراكد.

١٢- ذهب الشافعية إلى القول بسنية غُسل الجمعة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع لتعارُض الأدلَّة فيها، فحملوا حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكرهما، واللذين ورد فيهما الأمر بغُسل الجمعة وبيان وجوبه على استحباب ذلك وتأكيد سنيته؛ جمعًا بين هذه الأدلَّة الذي حصلت فيها المخالفة في الظاهر، وبقية الأدلَّة الواردة في هذه المسألة التي تدلُّ على استحباب الغُسل والحثِّ عليه، وأنَّ الوضوء كافٍ، والقول

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ - في القول المروي عنهم- القائلون بوجوب غُسل الجمعة، لا سيَّما في حق من صدرت منه روائح كريهة من عَرَقٍ ونحوه، وعلى القول بوجوب الغُسل، فإنّ من صلّى الجمعة ولم يغتسل فصلاته صحيحة، حتى وإن تعمَّد تركه؛ لأن الغُسل واجب، وليس من شروط صحَّة الصَّلَاة، كما أنّه ليس عن حدث أو خبث، وقد حكي الإجماع على ذلك كما تقدّم.

١٣- ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يُجزئ في التيمم إلا ضربتان على الأرض، وقد حملوا عدد الضرب على الأرض في التيمُّم الوارد في حديث عَمَّار ﵁ المتقدّم على تعليم التيمُّم، وليس المراد فيه بيان جميع ما يحصل به التيمُّم، كما أنّ أحاديث الضربتين فيها زيادة على ما ورد في حديث عَمَّار ﵁، والزيادة أولى أن يؤخذ بها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ القائلون بأن الواجب والمسنون في التيمُّم ضربة واحدة على الأرض.

١٤- ذهب الشافعية إلى أنَّه يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، وقد حملوا حديث عَمَّار ﵁ المتقدّم في مسألة مسح الذراعين في التيمُّم على أنَّه متعارض؛ لأنه روي من رواية أخرى عن عَمَّار ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إلى المرفقين"(١)، والمتعارض لا يصلح أن يكون حجة، كما أنّ الأحاديث التي ورد فيها المسح إلى المرفقين فيها زيادة على ما ورد في حديث عَمَّار ﵁، والزيادة أولى أن يؤخذ بها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ القائلون بأنَّ الواجب والمسنون في مسح اليدين التيمُّم هو مسح الكفَّان فقط.

١٥- ذهب الشافعية إلى حرمة مباشرة الحائض بين السرة والركبة تحت الإزار دون وطء، وقد حملوا حديث أنس ﵁ المتقدّم، والذي ور فيه ما يدلُّ على جواز مباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكْبة تحت الإزار دون وطء على أنَّه عامٌ خصص بمفهوم أحاديث المباشرة فوق الإزار ومنها حديث عبد الله بن سعد ﵁ المتقدّم: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"(٢)، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه

(١) سبق تخريجه ص (١٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧).

الحنابلةُ القائلون بأنه يجوز الاستمتاع ومباشرة الحائض بين السُّرَّة والرُّكبة دون وطء.

١٦ – ذهب الشافعية إلى أنَّ الصفرة والكدرة حيض مطلقًا، وقد سلكوا في مسألة الصُفرة والكُدرة بعد الطهر من الحيض مسلك الترجيح؛ حيث رجَّحوا حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن النساء كنَّ يَبْعَثْنَ إليها بِالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُف، فيه الصُفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصَّلَاة، فتقول لهن: "لا تعجلنَّ حتى ترين القَصَّة البيضاء"[١]، وما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أيضًا أنها قالت: "كنا نعد الصُفرة والكُدرة حيضًا"[٢] على ما ورد عن أم عطيَّة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة شيئًا"[٣]؛ لأن عائشة –رضي الله عنها– أعلم فما روي عنها مقدمٌ على ما روي عن غيرها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ القائلون بأنَّ الصُفرة والكُدرة بعد الطهر ليست بحيض.

١٧– ذهب الشافعية إلى القول بنجاسة بول مأكول اللحم، وقد حملوا حديث أنس بن مالك ﷺ المتقدّم بأنَّ رسول الله ﷺ إنَّما أباح للعُرَنيِّين شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، والتداوي بمنزلة ضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرَّم عليه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ القائلون بطهارة بول مأكول اللحم.

١٨– ذهب الشافعية إلى أنَّ وقت صلاة المغرب واحد مضيَّق، يبدأ من غروب الشمس بقدر الاستعداد لها وفعلها، ولا يمتدُّ إلى مغيب الشفق، وقد حملوا حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– المتقدّم والذي ورد فيه ما يدلُّ على أنّ وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، فمن صلَّى في أي جزء من أجزاء هذا الوقت فإنه يكون قد أدَّاها في وقتها، على وقت الاستدامة دون الابتداء، فإذا دخل المصلي في صلاة المغرب على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ويطيلها ما لم يدخل وقت صلاة العشاء؛ لكونه أتى بالصَّلَاة في وقتها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ – ومَن وافقهم – القائلون بأنَّ وقت صلاة المغرب موسَّع، يبدأ

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٣).

من غروب الشمس، ويمتدُّ إلى مغيب الشفق.

١٩- ذهب الشافعية إلى أنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وقد سلكوا في هذا المسألة مسلك الجمع؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- المتقدِّم: "فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل"[١] ظاهره أنَّه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى -رضي الله عنهما- ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذٍ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولًا وفعلًا، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية في القديم، وهو رواية عند الحنابلة القائلين بأنَّ آخر وقت صلاة العشاء في الاختيار إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

٢٠- ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ المراد بالقطع الوارد في حديثي أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين هو القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصَّلَاة، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة - في رواية لهم - القائلون بأنَّ مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين المصلي وسترته يقطع الصَّلَاة.

٢١- ذهب الشافعية إلى أنَّ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة واجبة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ معنى الحديث الذي حصل فيه المخالفة أنه ﷺ كان يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، ولا دلالة فيه على ترك البسملة؛ لأنها آية منها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ القائلون باستحباب قراءة البسملة مع الفاتحة في الصَّلَاة.

٢٢- ذهب الشافعية إلى أنَّ السجود على الأنف مستحبٌّ، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع لتعارض الروايات في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم، والذي عدَّ

(١) سبق تخريجه ص (١٧٢).

فيه الأعضاء المأمور بالسجود عليها، ففي بعض الروايات ذكر الأنف وعدّه منها، وفي روايات أخرى لم يذكره أو يعدَّه، فعلم أن الإشارة إليه أو عدَّه تنبيه على تبعيته، واستحباب السجود عليه؛ جمعًا بين الأدلَّة، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ القائلون بوجوب السجود على الأنف.

٢٣- ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت في صلاة الفجر، سواءً نزلت بالمسلمين نازلة، أو لم تنزل، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ الترك الوارد في حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- المتقدّمَين معناه ترك الدعاء واللَّعْن على القبائل المذكورة في الحديث، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، لا تركه في صلاة الفجر، وذلك أنَّه لم يتركه حتى فارق الدنيا، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ، القائلون بأنَّ القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

٢٤- ذهب الشافعية إلى عدم وجوب صلاة الجماعة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فحملوا أحاديث أبي هريرة وابن مسعود -رضي الله عنهما- السابقة والذي حصل فيها المخالفة في الظاهر على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ للجمع بينها وبين أحاديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ السابقة الذي ورد فيها التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، والمفاضلة إنَّما تكون في حقيقتها بين فاضلين جائزين، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ، القائلون بوجوب صلاة الجماعة، وأنَّها ليست شرطًا لصحَّة الصَّلَاة، لا سيَّما من سمع النداء وكان صحيحًا ولا عذر له.

٢٥- ذهب الشافعية إلى أنَّه يجوز للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد، وقد حملوا النهي الوارد في حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين عن منع المرأة من الخروج إلى المساجد، واللذين حصلت فيهما المخالفة في الظاهر على أنَّه: نهي كراهة وتنزيه لا نهي تحريم؛ لأنَّ حقَّ الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة، وعلى هذا قالوا بأنَّ للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المسجد، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ القائلون بأنَّه ليس للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المساجد إذا أُمن الطريق، وصلاتها في

بيتها أفضل؛ لأنه أبعد لها عن الفتنة والفساد.

٢٦- ذهب الشافعية إلى جواز صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك النسخ؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فقالوا بأنَّ حديثي عائشة وأنس -رضي الله عنهما- المتقدّمَين واللذين حصل فيهما المخالفة في الظاهر منسوخان بحديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم في مرض موت النبي ﷺ وفيه أنَّها قالت: "فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالسًا وأبو بكر ﷺ قائمًا يقتدي أبو بكر ﷺ بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﷺ"(١)، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ - في رواية عندهم - القائلون، بأنَّه إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا فإنَّ المأموم يُصلِّي خلفه جالسًا، أما إذا ابتدأها قائمًا ثم عجز في أثناء الصَّلَاة عن القيام وجلس، فإن المأموم يتم صلاته قائمًا؛ دون تقييده بإمام الحي أو بمن ترجى زوال علته.

٢٧- ذهب الشافعية إلى استحباب الإنصات حال الخطبة يوم الجمعة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل؛ فقالوا بأنَّ المراد باللغو الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدّم، والذي حصلت فيه المخالفة في الظاهر أنَّه: الكلام في الموضع الذي تركه فيه أدب، أو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، وعلى هذا التأويل حملوه على استحباب الإنصات وعدم وجوبه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهورُ، القائلون بوجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة يوم الجمعة، إلا من كلَّم الإمام أو كلَّمه الإمام لمصلحة أو حاجة.

٢٨- اختلف الفقهاء في مسألة التنفل قبل صلاة العيد، وقد حمل الشافعية حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، والذي حصلت فيه المخالفة في الظاهر، وورد فيه ما يدلُّ على عدم شرعية النافلة وكراهتها قبل صلاة العيد على اختصاصه بالإمام دون المأموم؛ لأنَّ الإمام ليس كغيره، فتختلف أحكامه عن أحكام المأمومين، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيةُ القائلون بجواز تنفُّل المأموم قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس مطلقًا.

٢٩- ذهب الشافعية إلى استحباب النداء لصلاة العيد بقول: "الصلاة جامعة"، أو نحو

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٣).

ذلك، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل؛ لتعارض الأدلَّة فيها، فحملوا ترك النداء الوارد في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدّم على أنَّ المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما - أي الآذان والإقامة - ولا شيء من ذلك، أمَّا النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة" أو نحو ذلك فإنَّه يستحبُّ، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية - ومَن وافقهم - القائلون بكراهية النداء لصلاة العيد بقول: "الصَّلَاة جامعة " أو نحو ذلك.

٣٠- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّه يستحبُّ للرجل أن يكفن في ثلاثة أثواب، وقد سلك الشافعية في مسألة عدد أثواب الكفن للرجل مسلك الجمع حيث حملوا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ العدد لثياب الكفن هما ثوبان على جواز التكفين في ثوبين؛ للجمع بينه وبين النصوص التي تدلُّ على استحباب الثلاثة كحديثي عائشة -رضي الله عنها- المتقدّمَين.

٣١- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّه يستحبُّ للمرأة أن تكفن في خمسة أثواب، وقد سلك الشافعية في مسألة عدد أثواب الكفن للمرأة مسلك الجمع، حيث حملوا حديثي عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم ذكرهما، واللذين ورد فيهما ما يدلُّ على أنَّ العدد المستحب لثياب الكفن هو ثلاثة أثواب على جواز التكفين بها؛ للجمع بينهما وبين الأدلَّة التي تدلُّ على استحباب تكفين المرأة بخمسة أثواب كحديث ليلى بنت قائف الثقفية -رضي الله عنها- المتقدِّم، ومفارقة المرأة للرجل بحاجتها إلى الستر أكثر منه؛ لزيادة عورتها على عورته.

٣٢- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّه لا يجب على الرقيق ولايلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وأنَّها تلزم سيدُه فيُخرِجها عنه، وقد حمل الشافعية حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّمَين على أنَّ زكاة الفطر بالنسبة للعبد المملوك تجب على السيد ابتداءً؛ لأنَّ لفظة "على" في اللغة قد تقوم مقام "عن"؛ فيكون معناه: فرض زكاة الفطر عن كل حرٍّ وعن كل عبد، أو أنَّها تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده فلفظة "على" تبقى على ظاهرها؛ لحديث أبي سعيد ﷺ المتقدّم، وعلى أنَّ حديثي ابن عمر -رضي الله عنهما- يدلَّان على

وجوبها على العبد، وحديث أبي سعيد ﷺ دال على تحمل السيد فلا يتنافيان.

٣٣- ذهب الشافعية إلى أنَّ فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يسق الهدي لا يجوز، وقد كان ذلك خاصًّا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حملوا أحاديث عائشة، وابن عباس، وجابر ﷺ المتقدّم ذكرها، والتي ورد فيها ما يدلُّ على استحباب فسخ الحجِّ إلى عمرة لمن لم يسق الهدي على أنَّ حكم الفسخ خاص بالصحابة ﷺ الذين كانوا ركبًا مع النبي ﷺ، وأنَّ المراد بقوله ﷺ لسراقة بن مالك ﷺ: "بل لأبد" جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة؛ وذلك مخالفة للمشركين في الجاهلية؛ لأنهم يرون عدم جواز ذلك، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ القائلون باستحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يَسُقْ الهدي، وأنَّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة.

٣٤- ذهب الشافعية إلى أنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب مستحبٌّ، وقد حملوا حديثي جابر ﷺ المتقدّم ذكرهما، واللذين ورد في أحدهما ما يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ دفع من عرفة بعد الغروب، وورد في الحديث الآخر أمر النبي ﷺ الناس بأن يقتدوا به في مناسك الحج على استحباب الدفع من عرفة بعد الغروب، وعدم وجوب ذلك؛ لوجود الصارف، وهو حديث عروة المتقدّم، وهو نصٌّ خاصٌّ في هذه المسألة فيقدَّم على النصِّ العامِّ، وأدلَّة الفريقين في هذه المسألة تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك فالأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الحنفيةُ والحنابلةُ القائلون بأنَّ الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، فلو دفع منها قبل الغروب فإنَّه يلزمه دم، إلا إذا كان الدافع من عرفة قبل الغروب غرضه من ذلك مصلحة الحجيج العامة، كالعسكر والأطباء ونحوهم، أو كان دفعه قبل الغروب لمصلحة أو حاجة ضرورية فإنَّه لا يلزمه دم؛ قياسًا على الرعاة وأهل السِقاية، فإنَّ النبي ﷺ رخَّص لهم في ترك المبيت بمنى، ولم يلزمهم بفدية مع أنهم تركوا واجبًا من واجبات الحج؛ وذلك للمصلحة العامة.

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم حجِّ المرأة مع نسوة ثِقات، وقد حمل الشافعية أحاديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ المتقدِّم ذكرها، والذي ورد فيها النهي عن سفر المرأة بغير محرم على أنَّها نصوص عامة لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص

من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي، وأدلَّة الفريقين في هذه المسألة تكاد تتكافأ عند الترجيح، ولا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع ذلك فالأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة القائلين بجواز حج المرأة مع نِسوة ثقات دون مَحْرَمٍ، خصوصًا في عصرنا الحاضر وقد تيسَّرت السبل - ولله الحمد - وانتفت الأخطار مع تعدُّد وسائل النقل وأمانها، وأيضًا التنظيمات الخاصة بحملات الحج والتي تبدأ من قبل قدوم الحاج حتى عودته إلى بلده، ولكن يجدر التنبيه إلى أنَّ الأخذ بهذا القول ليس على إطلاقه، بل تشترط النِسوة الثقات والرفقة المأمونة، وأمن الطريق.

٣٦- ذهب الشافعية إلى أنَّ التسمية على الذبيحة سنة، فو تركها الذابح سهوًا أو عمدًا حلَّت الذبيحة، ولا إثم عليه، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا حديث رافع بن خديج ﷺ المتقدّم، والذي ورد فيه ما يدلُّ على اشتراط التسمية لحِلِّ الذبيحة على الاستحباب؛ للجمع بينه وبين النصوص التي تدلُّ على عدم وجوب واشتراط التسمية، وإباحة ما تركت التسمية عليه عمدًا أو سهوًا، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة - في رواية عندهم - القائلون بأنَّ التسمية على الذبيحة واجبة مطلقًا، فلا يباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الذبائح.

٣٧- ذهب الشافعية إلى أنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد سنة، فلو تركها المصطاد سهوًا أو عمدًا حلَّ الصيد، ولا إثم عليه، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا أحاديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخُشني -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكرها، والذي ورد فيها ما يدلُّ على وجوب التسمية لحلِّ الذبيحة على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين النصوص التي تدلُّ على عدم وجوب واشتراط التسمية، وإباحة ما تركت التسمية عليه عمدًا أو سهوًا، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ، القائلون بأنَّ التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم على الصيد واجبة مطلقًا، فلا يُباح ما تركت عليه سهوًا، أو عمدًا من الصيد.

٣٨- ذهب الشافعية إلى أنَّه إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، فإنَّ الشرط فاسد، والبيع فاسد، وقد حملوا الشرط الوارد في حديث جابر ﷺ المتقدم ذكره في مسألة اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة، على أنَّه لم يكن في نفس العقد، وإنَّما كان بعد صحَّة العقد؛ لقول جابر ﷺ: "فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي"[1]، فلا دلالة فيه على جواز الشرط، كما أنَّه في الأصل لم يكن بيعًا مقصودًا، وإنما أراد النبي ﷺ برَّ جابر ﷺ والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ القائلون بأنَّ الشرط صحيح لازم، والبيع صحيح.

٣٩- ذهب الشافعية إلى أنَّ الضمان فيمن اشترى الثمرة بدون الأصل، فتلفت بجائحة سماوية على المشتري، فلا تُوضع الجائحة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا الأمر بوضع الجوائح الوارد في حديثي جابر ﷺ المتقدّمَين على الوجوب فيما بيع قبل بدو الصلاح، وعلى الاستحباب فيما عدا ذلك؛ للجمع بينها وبين النصوص التي تدلُّ على الاستحباب، كحديثي أبي سعيد وعمرة -رضي الله عنهما- المتقدّمَين، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة القائلون بأنَّ الثمرة إذا بيعت بدون أصلها، فتلفت بجائحة سماوية قبل أوان جذاذها، فهي من ضمان البائع، فتوضع الجائحة.

٤٠- ذهب الشافعية إلى عدم ثبوت الشُّفعة للجار، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، فحملوا الجار الوارد في حديث أبي رافع ﷺ المتقدّم على الشريك؛ للجمع بينه وبين حديث جابر ﷺ المتقدّم، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "فإذا وقعت الحدود وَصُرِّفَتِ الطرق، فلا شفعة"[2]، واسم الجار يقع على الشريك؛ لأنَّه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلةُ - في رواية عندهم - القائلون بأنَّ الشُّفعة تثبت للجار إذا كان بينهما حقٌّ مشترك من حقوق الأملاك، كطريق أو ماء، ونحو

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٠).

ذلك، وما عدا ذلك فإنها لا تثبت له.

٤١- ذهب الشافعية إلى عدم جواز المساقاة في الشجر الذي له ثمر، إلا في النخل والكرْم، وقد حملوا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدّم في مسألة المساقاة في الشجر الذي له ثمر على أنَّه رخصة، فيختصُّ حكم المساقاة بما ورد فيه النصُّ، فيُحمل على الثمر الذي كان بخيبر، ولم يكن بها غير النخل والكرم، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ، والحنابلةُ القائلون بأنَّ المساقاة جائزة في كل شجر مثمر.

٤٢- ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يجب على الملتقط دفع اللُّقَطة لمن أحاط بجميع صفاتها، ولم يقم البينة بأنَّها له، ولا يجبر على ذلك، وقد حملوا الأمر الوارد في حديث زيد بن خالد ﷺ المتقدّم على إباحة وجواز دفع اللُّقَطة لمن يأتي بصفتها؛ للجمع بينه وبين حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدّم، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم... " الحديث[1]، والقول الراجح في هذه المسألة هوما ذهب إليه المالكيةُ والحنابلةُ، القائلون بأنَّه يجب على الملتقط - إذا أحاط مدعي اللُّقَطة بجميع صفاتها، ولم يقم البينة بأنَّها له-، أن يدفعها إليه، وأنه يجبر في حال امتناعه عن ذلك.

٤٣- ذهب الشافعية إلى أنَّ التخلِّي للعبادة أفضل من النكاح لمن لا تتوق نفسه للجماع، ويريد التخلِّي للعبادة، وقد حملوا التثريب على من ترك النكاح الوارد في حديث أنس ﷺ المتقدِّم في مسألة النكاح لمن لا تتوق نفسه للجماع، ويريد التخلِّي للعبادة بأنَّ معناه من تركه إعراضًا عنه غير معتقد له، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحبُّ له تركه كمن هذه حاله فلا يتناوله هذا الذم والنهي، وحملوا النهي عن الخصاء والتبتُّل الوارد في حديثي سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنَهُ، وعلى من أضرَّ به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، وعلى أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنُّهم هذا موافقًا، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٦).

إليه الحنفيةُ والحنابلةُ، القائلون بأنَّ النكاح أفضل من التخلِّي لنوافل العبادة إذا قدر على مؤنه.

٤٤- ذهب الشافعية إلى جواز الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرَّح له بالإجابة، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك الجمع، حيث حملوا النهي الوارد في أحاديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن خطبة الرجل على خطبة أخيه على من صرح له بالإجابة، ولم يأذن أو يترك؛ للجمع بينها وبين حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدِّم، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بتحريم الخِطبة على خِطبة من خطب ولم يصرَّح له بالإجابة.

٤٥- ذهب الشافعية إلى أنَّ للمطلقة ثلاثًا وهي حائل السكنى، وقد حملوا حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدّم على أنَّه نصٌّ خاص بها، أو بمن هي مثل حالها فإخراجها من بيت زوجها كان لسبب كتمته، حيث كانت تطيل لسانها على أحمائها بالفُحش، فنقلها رسول الله ﷺ؛ لطول لسانها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة، القائلون بأنَّه لا سُكنى للمطلقة ثلاثًا وهي حائل.

٤٦- ذهب الشافعية إلى أنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة بمقدار محدَّد، وقد سلكوا في هذه المسألة مسلك التأويل، فقالوا بأنَّ النبي ﷺ أذن لهند -رضي الله عنها- أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار، كما أنَّ المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، فوجب تقديرها، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهورُ، القائلون بأنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة بكفايتها.

٤٧- ذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع رقبة المكاتب، وقد حملوا حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على جواز بيع المكاتب، على أنَّ بريرة -رضي الله عنها- رضيت بأن تباع؛ لأنَّها عَجَّزت نفسها، ففسخوا الكتابة، والمكاتب إذا حلَّت نجومه وعجز عن أدائها رُدَّ رقيقًا، وكان للذي كاتبه بيعه فيعتق أو يُرق، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيةُ في القديم والحنابلةُ، القائلون بجواز بيع المكاتب.

٤٨- ذهب الشافعية إلى عدم جواز التوكيل في إثبات الحدود، وقد حملوا حديث زيد بن

خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على جواز التَّوكيل في إثبات الحدود، على أنَّ النبي ﷺ وكَّل أُنيسًا ﷺ بإعلام المرأة بأنَّ هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأنَّ لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم؛ لأنَّها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس ﷺ فاعترفت بالزنى فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة، القائلون بجواز التَّوكيل في إثبات الحدود مطلقًا.

٤٩- ذهب الشافعية إلى جواز المفاضلة بين الأولاد في العطية مع الكراهة، وقد حملوا حديث النُعمان بن بشير -رضي الله عنهما- المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على وجوب العدل وتحريم المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة على استحباب العدل وكراهية المفاضلة؛ لأنَّ قوله ﷺ "أشهد على هذا غيري" يدلُّ على أنَّه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنَّه مكروه كراهة تنزيه، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة، القائلون بتحريم المفاضلة بين الأولاد في العطيَّة مطلقًا.

٥٠- ذهب الشافعية إلى أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا أربع نسوة، وقد حملوا حديث عُقبة بن الحارث ﷺ المتقدّم ذكره، والذي ورد فيه ما يدلُّ على أنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا امرأة واحدة على أنَّ المرأة السوداء التي شهدتْ كانت أَمَةً، وشهادة الأَمَةِ غير مقبولة، فأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما، وسلك فيه مسلك الاحتياط، والقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكيةُ القائلون بأنَّ نصاب شهادة النساء منفردات فيما لا يطَّلِع عليه الرجال غالبًا هو امرأتان.

٥١- غالبًا ما تدور أسباب مخالفة الشافعية للأحاديث التي ذكرتها في ثنايا البحث حول تعارض الأدلَّة في المسألة، أو اختلاف في روايات الحديث الذي تمت مخالفته، ممَّا يثبت ما ذكرته في مقدمة هذا البحث، وفي أسباب اختياره، من أنَّ في هذه الدِّراسَة ردًّا على من طعن واتهم الشافعية بمخالفة أحاديث الصحيحين لا لشيء، وإنما لأجل المخالفة وإبطال هذه

الأحاديث الصحيحة.

٥٢- وأخيرًا، أوصي الباحثين في مجالي الفقه وفقه السُّنَّة بمزيد من العناية والاهتمام بأحاديث الأحكام، سواءً في الصحيحين أو في غيرهما من كتب السُّنَّة، فلو انبرى مجموعة من الطلاب للبحث حول المسائل الفقهية التي ظاهرها مخالفة الأحاديث الصحيحة عمومًا عند الشافعية، أو عند غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، على غرار هذا الموضوع، وفق أسس وضوابط معينة يحددها القسم بالتعاون مع أقسام السُّنَّة والمتخصصين في علوم الحديث؛ لخرجوا بمشروع علمي ضخم فيه رد قاطع على من طعن بأئمة المذاهب، واتَّهمهم بمخالفة الأحاديث الصحيحة لا لشيء، وإنَّما لهوًى في أنفسهم.

هذه أهم النتائج التي يسَّر الله ﷻ الوصول إليها فإن كانت صوابًا فمن الله وله الحمد والشَّكَّر، وإن كانت غير ذلك فمني واستغفر الله -تعالى- ورحم الله من صوَّب لي خطأ أو استدرك عليَّ نقصًا.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم صوابًا على سُنَّة رسوله ﷺ، وأن يغفر لي عمدي وسهوي، وخطئي وزللي، وكل ذلك عندي، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾	[البقرة:٢٢٢]	١٣٨، ١٤٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	[البقرة:٢٢٢]	١٤٥
﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾	[البقرة:٢٢٢]	١٤١
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	[البقرة:٢٣٣]	٣٩٣
﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	[البقرة:٢٧٥]	٨٤
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾	[البقرة:٢٨٢]	٤٢٠
٣- آل عمران		
﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾	[آل عمران:٣٩]	٣٧١
﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾...﴾	[آل عمران:٤٢-٤٣]	٢٢٦
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	[آل عمران:٤٣]	٢٢٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	[آل عمران:٩٧]	٣٠٠
٤- النساء		
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[النساء:١]	٣٢٩
﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾	[النساء:١]	٣٢٩
﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾	[النساء:٤٣]	٧٢، ٧٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾	[الأنعام:١٢٠]	١٥
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾	[الأنعام:١٢١]	٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢١
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾	[الأنعام:١٢١]	٣١١، ٣١٩
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	[الأنعام:١٤١]	٣٨، ١١٥
﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ...﴾	[الأنعام:١٥٢]	٣٢٩
٧- الأعراف		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	[الأعراف:١٥٧]	١٦٠
٩- التوبة		
﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥...﴾	[التوبة:٧٥-٧٧]	٣٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	[التوبة:١١٩]	٢٢٦
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	[التوبة:١٢٢]	١٤
١١- هود		
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾	[هود:٨٨]	١٧
١٦- النحل		
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ...﴾	[النحل:٤٤]	١
١٧- الإسراء		
﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾	[الإسراء:٢٤]	د

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
٣٠- الروم		
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ...﴾	[الروم:٣٠]	٤٠
٣٣- الأحزاب		
﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾	[الأحزاب:١٥]	٣٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾	[الأحزاب:٥٨]	١٠٧
٤٢- الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ...﴾	[الشورى:٥٢-٥٣]	٢٢
٤٧- محمد		
﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾	[محمد:٣٦]	١٣
٥٩- الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾	[الحشر:٧]	٤٢
٦٣- المنافقون		
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾	[المنافقون:٧]	١٤
٦٥- الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ...﴾	[الطلاق:١]	٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾	[الطلاق:١]	٣٨٥
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	[الطلاق:٧]	٣٩٢، ٣٩٤
٧٠- المعارج		
﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ (١)﴾	[المعارج:١]	١٣



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١١٥	رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة	٧٥
١١٦	رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصَاصِ الشعر	٢٠٧
١١٧	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٣٦٨، ٣٧٣
١١٨	سألت النبي ﷺ عن التيمُّم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين	١٢٧
١١٩	سموا عليه أنتم وكلوه	٣١٠، ٣٢١
١٢٠	سُئل خباب بن الأرت ﵁: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم	٤١
١٢١	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوءِ من لحوم الإبل، فقال: توضَّؤوا منها	٨٥
١٢٢	شبهتمونا بالحمر والكلاب	١٨٧
١٢٣	الشُّفعة في كُلِّ شِرْكٍ، في أرض، أو رَبْعٍ	٣٤٨
١٢٤	الشُّفعة فيما لم يقسم	٣٤٧
١٢٥	صدق أُبَيٌّ	٢٥٤
١٢٦	صلِّ معنا هذين - يعني اليومين-	١٨٠
١٢٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدَه بخمسة وعشرين جزءًا	٢٢٤
١٢٨	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة	٢٢٤
١٢٩	صلاتُكنَّ في بُيوتُكنَّ خير من صلاتُكنَّ في دُوركنَّ	٢٣٥
١٣٠	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا	٢٤٠
١٣١	صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت	٢١٧
١٣٢	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضى الله عنهم - فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٩٣، ١٩٨، ٢٠١
١٣٣	صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضى الله عنهم - فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٢٠٣
١٣٤	صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضى الله عنهم - فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١٩٣

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٣٥	ضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها	١٢٥
١٣٦	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٦٥، ١٦٦
١٣٧	عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعِفَاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها	٣٦١
١٣٨	عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية	٣٩، ٦١
١٣٩	عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين	٤٣
١٤٠	غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٩، ١١٦
١٤١	الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن...	١١٥
١٤٢	فإذا صلَّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل	١٨٢
١٤٣	فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق	١٧٤
١٤٤	فإذا وقعت الحدود وَصُرِّفَتِ الطرق، فلا شفعة	٣٥٢، ٤٣٧
١٤٥	فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ	٢٨٤
١٤٦	فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة	٢٨٥
١٤٧	فإن جاء ربها فأدها إليه	٣٦٤
١٤٨	فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود	١٩٠
١٤٩	فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعزَّ	٥٩
١٥٠	فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر	٢٤٧، ٤٣٣
١٥١	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر	٢٧٤
١٥٢	فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته	٢١٠
١٥٣	فلم يجعل لي سُكنى، ولا نفقة	٣٨٢
١٥٤	فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفرة قليلًا	٢٩٢
١٥٥	فمن رغب عن سنتي فليس منّي	٤٢
١٥٦	فننحرف عنها ونستغفر الله	٩٧
١٥٧	قال الله -تعالى-: قسَّمتُ الصَّلَاة بيني وبين عبدي نصفين	١٩٩
١٥٨	قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجِّ	٢٧٨، ٢٨٤
١٥٩	قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المدينة	١٥٩، ١٦٣
١٦٠	قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به	٨١

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٨٣	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم	٢٣٨
١٨٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٣٣، ٢٣٦
١٨٥	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها	٢٣٧
١٨٦	لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين	٢١٠
١٨٧	لا ندع كتاب ربِّنا ولا سُنَّة نبيِّنا لقول امرأة، لها النفقة والسُّكنى	٣٨٦
١٨٨	لا نفقة لك، ولا سُكنى	٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦
١٨٩	لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه	١٠٤، ١٠٥، ١٠٧
١٩٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها	٢٩٧، ٣٠٤
١٩١	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها	٢٩٧، ٣٠٤
١٩٢	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٧٩، ٣٨٣
١٩٣	لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ	٢٩٧
١٩٤	لا يقطع الصَّلَاة شيء	١٨٩
١٩٥	لا يؤمّنّ أحدٌ بعدي جالسًا	٢٤٤
١٩٦	لا، بل لأبد	٢٨٢
١٩٧	لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه	٢٨٧، ٢٩٢
١٩٨	لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي	١٨٨
١٩٩	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلِّي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله	١٨٨
٢٠٠	لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول	٨٩
٢٠١	لك ما فوق الإزار	١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
٢٠٢	لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ	٢٨١
٢٠٣	اللهم أنج الوليد بن الوليد	٢١٢
٢٠٤	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنِعت نساء بني إسرائيل	٢٣٥
٢٠٥	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	١١٤

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٠٦	لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهدي	٢٧٩، ٢٨٥
٢٠٧	لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا	٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣
٢٠٨	لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه	٣٦٣
٢٠٩	ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر	٢٧٦
٢١٠	ليس لكم إلا ذلك	٣٣٩
٢١١	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل	٣١٣
٢١٢	ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا	٢٩٤
٢١٣	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا	٢١٤
٢١٤	ما كنَّا لندع كتاب ربِّنا، وسُنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأة	٣٨٧
٢١٥	مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس	٢٤٢، ٢٤٦
٢١٦	مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه	١٣٠، ١٣٤
٢١٧	المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله	٣١٢، ٣٢١
٢١٨	المسلمون على شروطهم	٣٣٢
٢١٩	المطلقة ثلاثًا لها السُّكنى والنفقة	٣٨٤
٢٢٠	المكاتِب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٣٩٩
٢٢١	من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهنَّ	٥٠
٢٢٢	مَن أحبَّ أن يهل بعمرة فليهلل	٢٨٣
٢٢٣	من أدرك معنا هذه الصَّلَاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضى تفثه	٢٩٠
٢٢٤	من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما	٢٥٣
٢٢٥	من تشبَّه بقوم فهو منهم	٤٥
٢٢٦	مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام	١١١
٢٢٧	مَن توضأ فليستنثر، ومَن استجمر فليوتر	٦٤، ٦٦

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٢٨	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه	٥٦
٢٢٩	مَن توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل	١١٠
٢٣٠	من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات	٢٣٠
٢٣١	مَن سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات	٢٢٢
٢٣٢	مَن نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا	٢٩٢
٢٣٣	ناوليني الخُمرة من المسجد	١٤٧
٢٣٤	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٧٦
٢٣٥	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٥٧
٢٣٦	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٦٩
٢٣٧	وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	٥١، ٥٣
٢٣٨	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	٤٠٢، ٤٠٥
٢٣٩	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيُحطب	٢٢١، ٢٢٧
٢٤٠	والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ	٢١٥
٢٤١	والوقت ما بين هذين الوقتين	١٨٠
٢٤٢	وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	١٦٢
٢٤٣	وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله	٣١٨
٢٤٤	الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل	٨٣
٢٤٥	ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ	٣٠٣
٢٤٦	ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك	٣٨٠
٢٤٧	ولك ظهره إلى المدينة	٣٣٠
٢٤٨	وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله فكلْ	٣١٨، ٣٢٠
٢٤٩	ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق	١٧٢، ١٧٦
٢٥٠	ويحك، ماذا أعددت لها؟	٢٥١
٢٥١	يا بشير ألك ولد سوى هذا؟	٤٠٨، ٤١٤
٢٥٢	يا عدي، هل رأيت الحيرة	٣٠٢



فهرس الأعلام



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان – الإمارات العربية المتحدة ومكبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمد الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٤. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات لفضيلة الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥. آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٧. أدلة تحريم حلق اللحية، محمد بن أحمد بن إسماعيل، مكتبة دار الأرقم – الكويت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨. آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية، محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القرطبي، تحقيق: ١. سالم محمد عطا – ٢. محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ١. عادل أحمد عبد الموجود — ٢. علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (المشهور بالبكري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العربية - بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٩. إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام، عبد العزيز بن الصديق الغماري، تحقيق: العايش هادي، دار الآثار الإسلامية للطباعة والنشر.

٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت — لبنان.

٢١. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. بدائع الفوائد، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ (ابن الملقن)، تحقيق: ١. مصطفى أبو الغيط – ٢. عبد الله بن سليمان – ٣. ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٣٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.
٣٧. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٨. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٤هـ.
٤٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤١. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٤٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٤٤. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٥. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير – جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ١. محمود محمد شاكر – ٢. أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٤٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: ١. مصطفى العلوي - ٢. محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: ١. سامي بن محمد بن جارالله - ٢. عبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

٥٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦. تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٧. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي - مكة الكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد

معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٦١. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٢. الجامع في أحكام اللحية، علي بن أحمد بن حسن الرازحي، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣. جماع العلم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الآثار، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٦٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، تحقيق: ١. علي محمد معوض - ٢. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٩. خطبة الكتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، تعليق: جمال عزون، أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: حسين بن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حج العسقلاني،

تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٧٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٧٤. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٧٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: ١. شعيب الأرنؤوط – ٢. عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٨٠. سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.

٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ج١ – ٤ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م حتى عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني،

مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: ١. شعيب الأرنؤوط - ٢. عادل مرشد - ٣. محمد كامل قره بللي - ٤. عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٨٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: ١. شعيب الأرناؤوط - ٢. حسن عبد المنعم شلبي - ٣. عبد اللطيف حرز الله - ٤. أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩١. السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس

الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٤. شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٩٥. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩٦. الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع بهامش المغني لموفق الدين ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٨. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع – كتاب الطهارة–، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠١. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المطبعة الكبرى

الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣١٧هـ.

١٠٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٧. صحيح سنن أبي داود (الأم)، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٨. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة: الأولى ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م.

١٠٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١١٠. الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١١. ضعيف سنن أبي داود (الأم)، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١١٢. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: ١. د. عبد الفتاح محمد الحلو — ٢. د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٤. طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٥. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، أبو الفداء، تحقيق: ١. د. أحمد عمر هاشم — ٢. د. محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٦. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

١١٧. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٨. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.

١١٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: ١. الشيخ علي محمد معوض - ٢. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عابدين الدمشقي، الناشر: دار المعرفة.

١٢١. علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: ١. صبحي السامرائي - ٢. أبي المعاطي النوري - ٣. محمود خليل الصعيدي، دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار

الفكر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١٢٣. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر.

١٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب السنن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢٥. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر المكي الهيتمي، وبهامشه فتاوى العلامة شهاب الدين الرملي جمعها ابنه: شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٢٦. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: ١. محمد عبد القادر عطا — ٢. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على تحقيقه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية.

١٢٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي، تحقيق: بسام بن عبد الوهاب الجابي، دار بن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣١. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى بـ (المسند الجامع)، أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان والمكتبة المكية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٢. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٣. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة: الرابعة المنقحة.

١٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: ١. محمد حسن محمد الشافعي - ٢. أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٧.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٩.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق: ١. محمد شرف الدين يالتقايا — ٢. رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي.

١٤٠. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤١. اللحية دراسة حديثية فقهية، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت،

الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٤٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٤. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٤٥. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ١ ٢٠٠م.

١٤٧. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

١٥٠. المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥١. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٢. المحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق:

د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٣. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية — الدار النموذجية — بيروت (صيدا)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٤. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث — القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥٥. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ، د. أكرم القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الثانية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٥٦. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٧. المذهب الشافعي —دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنَّفاته ومراتب الترجيح فيه، محمد طارق مغربية، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية — بيروت.

١٥٩.المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٦٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، جمعه ورتَّبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٦١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: ١. شعيب الأرنؤوط - ٢. عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٦٤. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦٥. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

١٦٧. مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة العلم – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٦٨. المصنف، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند – يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٧٠. المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: ١. محمود الأرناؤوط. ٢. ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧١. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (المكتبة الوقفية)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١٧٢. معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٠م.

١٧٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية ١٤٣٤هـ.

١٧٤. المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: ١. طارق بن عوض الله بن محمد - ٢. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٧٦. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٧٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٩. معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: ١. د. عبد اللطيف الهميم — ٢. ماهر الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٠. معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

١٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: ١. علي محمد معوض — ٢. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨٤. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٥. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد،

تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٦. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٧. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة التراث - القاهرة.

١٨٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى ١٣٣٢هـ.

١٨٩. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

١٩٠. المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٣. موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثالثة ١٤٣٦هـ.

١٩٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٩٦.النجم الوهّاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار

المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية — بيروت.

١٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: ١. طاهر أحمد الزاوي – ٢. محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، لا يوجد تاريخ نشر ولا طبعة.

٢٠١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: ١. د. عبد اللطيف هميم – ٢. د. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠٣. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٠٤. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية–، د. محمد بن مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٠٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، دار عالم المعرفة.

٢٠٦. اليواقيت والدرر في شرح ابن حجر، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، تحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

summary

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and may Allah bless our Prophet Mohammed, his family and companions but after,

This is a Master's thesis titled: Jurisprudential issues that conflict with the Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim ostensibly at Shaafa'is - comparative study- by student: Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Abdullah Al Mahaimed and it contains an introduction, preface in which I discussed the situation of Imam Al Shaafi against Sunnah, two chapters and a conclusion.

The first chapter includes the jurisprudential issues that conflict with the Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim ostensibly at Shaafa'is in respect of the acts of worship. I divided it into three sections; a section on chastity and it includes twelve requirements, a section on prayer and it includes thirteen requirements and a section on the other kinds of worship and it includes six requirements.

The second chapter includes the jurisprudential issues that conflict with the Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim ostensibly at Shaafa'is in respect of the other acts other than acts of worship. I divided it into three section; a section on the transactions and it includes five requirements, a section on the terms of the family and it includes four requirements and a section on miscellaneous issues and it includes four requirements.

Then the conclusion and it includes the most important results and recommendations followed by the recognized technical indexes.

This abstract aims at clarifying the situation of Shaafa'is against the jurisprudential issues that conflict with the Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim and identifying the fact of such violation and its reasons. I identified forty four issues in which Shaafa'is violated Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim. I found that most of Shaafa'is violations of Hadiths as I have stated in the research pertain to the conflict among the evidences on the issue and different narrations of the violated Hadiths or the terms although there is an evidence on the abolishment, allocation or interpretation of the same as stated in the introduction of this research, and the reasons for selecting it, and this study is a response to whoever appeal and accused Shaafa'is of violating Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim for nothing but to violate and invalidate such true Hadiths.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Qassim University
College of Shari'a and Islamic Studies
Department of Quran and its science



Jurisprudential issues that conflict with the Hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim ostensibly at Shaafa'is

-Comparison Study-

A thesis submitted in Fulfillment of the Requirements for Master Degree in comparative Jurisprudence

Prepared by

Abdulrahman Mohammad Abdullah Almuhaimeed

Academic #: 31100147

Supervisor

Prof. Dr. Msami Mohammad Alsuqair

Professor of Jurisprudence

Collage of Science and Arts in Onaizah

Qassim University

1438-1439AH - 2017-2018AD